جامعة 08 ماي 1945 – قالمة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير
قسم العلوم الاقتصادية

الموضوع :

دور صندوق الزكاة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

دراسة حالة صندوق زكاة ولاية قالمة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية
تخصص: تمويل التنمية

إعداد الطالبتين :

- عطية دلال
- بخوش كوثر

إشراف الدكتورة:

- معيزي جزيرة

السنة الدراسية: 2012- 2013

	العنوان	الصفحة
	التشكرات	
	الفهرس	
	قائمة الجداول و الأشكال	
	الملخص	
	المقدمة العامة	
الفصل الأول	الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	
مقدمة الفصل		2
المبحث الأول	الإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	3
المطلب الأول	مفاهيم عامة حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	3
الفرع الأول	معايير تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	3
أولا	المعايير الكمية	3
ثانيا	المعايير النوعية	4
الفرع الثاني	بعض التعاريف للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	6
أولا	تعريف بعض الدول المتقدمة	6
ثانيا	تعريف بعض الدول النامية	7
ثالثا	تعريف بعض المنظمات الدولية	9
المطلب الثاني	خصائص و مميزات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	10
المطلب الثالث	معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	12
الفرع الأول	المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب طبيعة نشاطها	12
أولا	مؤسسات التنمية الصناعية	12
ثانيا	مؤسسات التنمية الزراعية	12
ثالثا	مؤسسات التنمية الخدمية و التجارية	13
الفرع الثاني	المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب معيار الملكية	13
أولا	المؤسسات الصغيرة و المتوسطة العمومية	13
ثانيا	المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة	13
ثالثا	المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المختلطة	14
الفرع الثالث	المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب معيار المنتجات	14
الفرع الرابع	المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب أسلوب تنظيم العمل	15
المبحث الثاني	أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة،العراقيل التي تواجهها و سبل دعمها	15
المطلب الأول	الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	15
الفرع الأول	دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية	15
الفرع الثاني	دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق التنمية الاجتماعية	18
المطلب الثاني	إضاءات على بعض تجارب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	20
الفرع الأول	عرض تجارب بعض الدول المتقدمة	20

أولا	تجربة اليابان	20
ثانيا	تجربة ايطاليا	23
الفرع الثاني	تجارب بعض الدول النامية	24
أولا	تجربة الأردن	24
ثانيا	تجربة الهند	27
ثالثا	تجربة المغرب	28
الفرع الثالث	الدروس المستفادة من التجارب السابقة	31
المطلب الثالث	العراقيل التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و سبل ترقيتها	31
الفرع الأول	العراقيل التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	31
الفرع الثاني	سبل دعم و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	33
المبحث الثالث	المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر	34
المطلب الأول	نشأة و تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر	34
الفرع الأول	نشأة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر	34
أولا	المرحلة (1962-1980)	34
ثانيا	المرحلة (1980-1989)	35
ثالثا	المرحلة (1989-2011)	35
الفرع الثاني	تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر	36
المطلب الثاني	واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر	36
الفرع الأول	الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري	37
الفرع الثاني	علاقة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالجهاز المصرفي	37
المطلب الثالث	معوقات ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر وسبل تطويرها	38
الفرع الأول	المعوقات التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر	38
الفرع الثاني	جهود الدولة في مجال تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر	39
أولا	الهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر	39
ثانيا	البرامج المعتمدة في إطار التعاون الدولي	41
خلاصة الفصل		42
الفصل الثاني	الإطار النظري للزكاة و دورها في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	43
مقدمة الفصل		44
المبحث الأول	الإطار المفاهيمي للزكاة	45
المطلب الأول	تعريف الزكاة و حكمها الشرعي	45
الفرع الأول	تعريف الزكاة	45

أولا	التعريف اللغوي	45
ثانيا	التعريف الاصطلاحي	45
ثالثا	التعريف الاقتصادي	46
الفرع الثاني	الحكم الشرعي للزكاة	47
أولا	من الكتاب	47
ثانيا	من السنة	47
ثالثا	من الإجماع	48
المطلب الثاني	خصائص الزكاة و شروط وجوبها	48
الفرع الأول	خصائص الزكاة	48
الفرع الثاني	شروط وجوب الزكاة	49
المطلب الثالث	أهداف الزكاة	50
الفرع الأول	الأهداف الاجتماعية	50
الفرع الثاني	الأهداف النفسية	51
الفرع الثالث	الأهداف الاقتصادية	52
المبحث الثاني	ميزانية الزكاة و تطبيقاتها التاريخية	53
المطلب الأول	ميزانية الزكاة	53
الفرع الأول	موارد الزكاة	53
أولا	زكاة النقدين (الذهب و الفضة)	54
ثانيا	زكاة عروض التجارة	57
ثالثا	زكاة الزروع و الثمار	58
رابعا	زكاة السوائم	59
خامسا	زكاة المعادن و الكنوز	62
سادسا	زكاة كسب العمل و المهن الحرة	62
الفرع الثاني	مصارف الزكاة	63
أولا	الفقراء و المساكين	63
ثانيا	العاملون عليها و المؤلفة قلوبهم	63
ثالثا	في الرقاب و الغارمين	64
رابعا	في سبيل الله و ابن السبيل	65
المطلب الثاني	التطبيقات التاريخية للزكاة	65
الفرع الأول	تطبيقات الزكاة في عهد النبي (ص)	65
الفرع الثاني	تطبيقات الزكاة في عهد الخلافة الراشدة	66
الفرع الثالث	تطبيقات الزكاة بعد الخلافة و حتى سقوط نظام الخلافة	66
المبحث الثالث	دور الزكاة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	68
المطلب الأول	الدلائل الشرعية على دور الزكاة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	68
الفرع الأول	آراء فقهية في استثمار أموال الزكاة	68
الفرع الثاني	الآراء الفقهية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بقروض حسنة من أموال الزكاة	72
الفرع الثالث	كيفية استخدام أموال الزكاة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	73

أولا	المستحقين لهذا التمويل	73
ثانيا	نوع التمويل	73
ثالثا	الجانب المؤسسي	73
المطلب الثاني	أهداف دعم الزكاة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	74
الفرع الأول	القضاء على البطالة وتوفير فرص العمل	74
الفرع الثاني	تحفيز الاستثمار	74
الفرع الثالث	تحفيز الاستهلاك	75
خلاصة الفصل		76
الفصل الثالث	دور صندوق الزكاة المؤسسات في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة-دراسة حالة ولاية قالمة-	77
مقدمة الفصل		78
المبحث الأول	التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	79
المطلب الأول	صيغ التمويل الإسلامية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	79
الفرع الأول	عموميات حول التمويل	79
أولا	التمويل	79
ثانيا	التمويل الإسلامي	80
الفرع الثاني	الأساليب الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	81
أولا	صيغ التمويل القائمة على المشاركة	81
ثانيا	صيغ التمويل القائمة على البيوع و الإجارة	93
المطلب الثاني	تقييم تجربة التمويل الإسلامي	107
الفرع الأول	سلبيات التمويل الإسلامي	107
الفرع الثاني	ايجابيات التمويل الإسلامي	108
المطلب الثالث	مقارنة التمويل الإسلامي بالتمويل الوضعي	108
الفرع الأول	أوجه التشابه	108
الفرع الثاني	أوجه الاختلاف	109
المبحث الثاني	الإطار المفاهيمي لصندوق زكاة ولاية قالمة	109
المطلب الأول	ماهية صندوق الزكاة	109
الفرع الأول	نشأة صندوق الزكاة	109
الفرع الثاني	مفهوم صندوق الزكاة	110
المطلب الثاني	الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة	111
الفرع الأول	اللجنة القاعدية	112
الفرع الثاني	اللجنة الولائية	112
الفرع الثالث	اللجنة الوطنية	112
المطلب الثالث	طرق تحصيل و توزيع الزكاة	113
الفرع الأول	طرق تحصيل الزكاة بالصندوق	113
أولا	الجمع عن طريق الصناديق المسجدية	113
ثانيا	الجمع عن طريق المراكز البريدية	115
الفرع الثاني	طرق توزيع الزكاة	115

أولا	التوزيع المباشر لحصيلة الزكاة	115
ثانيا	استثمار أموال الزكاة	117
ثالثا	الأموال الموجهة لمصاريف الصندوق	118
المبحث الثالث	دراسة نتائج تجربة صندوق زكاة ولاية قالمة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	119
المطلب الأول	دراسة حصيلة صندوق زكاة ولاية قالمة للفترة(2003-2012)	119
الفرع الأول	مداخيل زكاة الفطر	119
الفرع الثاني	مداخيل زكاة المال	121
الفرع الثالث	مداخيل زكاة الزروع و الثمار	122
الفرع الرابع	حصيلة صندوق زكاة ولاية قالمة	122
المطلب الثاني	تمويل صندوق زكاة ولاية قالمة للمشاريع الصغيرة و المتوسطة	124
المطلب الثالث	طبيعة نشاط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الممولة من طرف صندوق زكاة ولاية قالمة	127
خلاصة الفصل		129
الخاتمة العامة		131
قائمة المراجع		134
قائمة الملاحق		150

1) قائمة الجداول:

الرقم	العنوان	الصفحة
01	تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في اليابان	07
02	تعاريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية	09
03	المؤسسات التمويلية الصغيرة و المتوسطة في الأردن	25
04	تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر للفترة(2001-2011)	35
05	تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب القانون الجزائري	36
06	مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في بعض المتغيرات الاقتصادية للفترة(2005-2011)	37
07	زكاة الدين	57
08	النصاب من المحاصيل الزراعية	59
09	زكاة الإبل	60
10	زكاة البقر	61
11	زكاة الغنم	61
12	مداخيل زكاة الفطر لولاية قالمة	119
13	مداخل رأس المال للفترة (2003-2012)	120
14	مداخيل زكاة الزروع و الثمار (2003-2012)	121
15	نسبة حصيلة إجمالي صندوق زكاة ولاية قالمة إلى إجمالي حصيلة الصندوق الوطني	122
16	إحصائيات القرض الحسن لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لولاية قالمة	123
17	النشاطات المستفيدة من قرض صندوق الزكاة للفترة (2007-2012)	124

2) قائمة الأشكال:

الرقم	العنوان	الصفحة
01	مراحل التمويل بالمشاركة المتناقصة	85
02	هيكل صندوق الزكاة التنظيمي	111
03	منحنى مداخيل زكاة الفطر للفترة 2003-2012	120
04	منحنى مداخيل زكاة الفطر للفترة 2003-2012	122
05	منحنى مداخيل زكاة الزروع و الثمار للفترة 2003-2012	123
06	حصيلة صندوق زكاة ولاية قالمة	124
07	عدد المستفيدين من القرض الحسن لولاية قالمة	126
08	قيمة القروض الحسنة الممنوحة لولاية قالمة	126

ملخص:

إن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أصبحت تمثل طرحا يحتـل أولوية متقـدمة على صعيـد اقتصاديات الـدول المتقدمـة و النامية, فقد حظيت باهتمام واسع من قبل مخططي السياسات الاقتصادية والاجتماعية وذلك انطلاقا من الدور الحيوي الذي تلعبه في تحريك الاستثمارات الرائدة في التنمية و تفعيل إستراتيجيات النمو المصاحب لزيادة فرص التوظيف و مواجهة الفقر و إعادة توزيع الدخل, كما يمكنها من أن تلعب دور المساعدة للمؤسسات الكبيرة لتحسين أدائها.

ويعتبر مشكل التمويل من أهم الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و بالتالي فمن أجل تقليص قيود التمويل و تفعيل نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وتمكينها من أخذ الريادة في تحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة, دفع بها إلى البحث عن بدائل تمويلية حديثة منها صندوق الزكاة باعتباره أداة مالية تفيد المجتمع وتسمو إلى نفس أهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الكلمات المفتاحية:

المؤسسات الصغيرة و المتوسطة, صندوق الزكاة, التمويل, التنمية.

Résumé :

Les PME sont devenues une option de vente occupe l'avant une grande priorité en termes d'économies de pays développés et en développement, il a reçu une large attention planificateur de politiques économiques, sociales et donc sur le rôle vitale qu'ils jouent dans le déplacement chef Allasttmarat dans le développement et l'activation des stratégies de croissance associé à l'augmentation possibilités d'emploi et lutter contre la pauvreté et la redistribution des revenus, ils peuvent également jouer le rôle d'assistance pour les grandes entreprises à amélioré leur performance.

Et le problème du financement est l'une des principales difficultés rencontrées par les petites et moyennes entreprises et il et donc dan le but de réduire les contraintes de financement et d'activer l'activité des petite et moyenne entreprises en Algérie et leur permettre de prendre les devants dans la réalisation du développement économique voulu, les pousser à chercher des alternative de financement, y compris fonds moderne zakat on réputons un instrument financier profitera à la collectivité et transcende les même cibles de petites entreprises et de la douleur.

Mots-clés :

Les petites et moyennes entreprises, le fonds zakat, financement, développement.

Summary :

The SMEs has become a put forward occupies a high priority in terms of economies of developed and developing countries, it received widespread attention by policy planners economic, social and so out of the vital role they play in moving Allasttmart leader in the development and activation of growth strategies associated with the increase employment opportunities and tackle poverty and income redistribution, they can also play the role of assistance for large organizations to improve their performance.

And the problem of funding is one of the main difficulties faced by small and medium-sized enterprises and it is therefore in order to reduce financing constraints and activate the activity of small and medium enterprises in Algeria and enable them to take the lead in achieving the desired economic, development, push them to look for financing alternatives including modern FundZakat Aaattabarh a financial instrument will benefit the community and transcends to the same goals small and medium-sized enterprises.

Keywords :

small and medium-sized enterprises, the Zakat Fund, financing, development.

المقدمة العامة:

تعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إحدى أهم ركائز الاقتصاديات الحديثة، و ذلك لما تلعبه من دور هام في توفير مناصب العمل، و كذا انخفاض شروط تأهيل اليد العاملة فيها، و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لا تتطلب كغيرها من المؤسسات الكبيرة رؤوس أموال ضخمة.

لكن رغم ذلك تعاني هذه المؤسسات من ضعف مصادر التمويل خاصة من طرف البنوك و ذلك لعدم قدرتها على توفير ضمانات كغيرها من المؤسسات الكبيرة، و نجد أن هذا الإشكال يحتد أكثر في البلدان النامية و منها الإسلامية.

نتيجة لذلك أصبح البحث عن مصادر تمويل بديلة لإقامة المشروعات الصغيرة و المتوسطة ضرورة تحتمها الظروف، فكانت الزكاة إحدى البدائل المقترحة.

إشكالية الدراسة:

و انطلاقا مما سبق تندرج إشكالية هذا البحث على النحو التالي:

- كيف يساهم صندوق الزكاة لولاية قالمة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؟

و حتى تتم الإجابة على هذا التساؤل ارتأينا طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما المقصود بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة؟ و ما هي أهم العراقيل التي تواجهها؟
- ما هو أسلوب صندوق زكاة ولاية قالمة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؟
- هل وفق صندوق زكاة ولاية قالمة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؟

فرضيات الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة و التساؤلات الفرعية تمت الإستعانة بمجموعة من الفرضيات:

- المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هي مؤسسات تتميز بمحدودية رأسمالها وعدد عمالها، و كذا رقم أعمالها.
- أهم مشكل يواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هو عجزها عن الحصول على التمويل اللازم لسير نشاطها بطريقة عادية.
- يعتمد صندوق زكاة ولاية قالمة عدة أساليب في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- يمكن اعتبار صندوق زكاة ولاية قالمة مصدر تمويلي فعال للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

أهداف الدراسة:

يهدف هذا البحث إلى:

- بيان أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد.
- طرح مشكل نقص مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و محاولة إيجاد حل له.

- تسليط الضوء على صندوق الزكاة.
- التعرض لدور صندوق زكاة ولاية قالمة في تمويل الاستثمارات.

أهمية الدراسة:

في الوقت الراهن تحتل هذه الدراسة أهمية بالغة، و تتجلى هذه الأهمية في كون الزكاة مصدر تمويلي جديد في الاقتصاد الجزائري، لم يكن خاضع للتنظيم و الصفة الرسمية القانونية رغم كونه أهم مصادر التمويل الإسلامي و اعتباره مصدر تمويلي متجدد.

و تتزايد أهمية الدراسة في كون الاقتصاد الجزائري سيحصل على هذا المورد التمويلي المتجدد في إطار قانوني رسمي لتمويل مختلف المشاريع الصغيرة و المتوسطة.

منهج الدراسة:

توافقا و طبيعة البحث و حتى تتم دراسة الموضوع بطريقة ممنهجة اتبعنا المناهج التالية:

- المنهج الوصفي: و ذلك من خلال تقديمنا لكل ما يخص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من مفهوم، خصائص، وصيغ تمويلها الإسلامية، و كذا مفهوم صندوق الزكاة و هيكله التنظيمي.
- المنهج التاريخي: في تقديم التطور التاريخي لفرض الزكاة و استخدام أموالها.
- المنهج التحليلي: من خلال تحليل النتائج و المعطيات المتوصل إليها في الفصل الثالث عن موارد صندوق زكاة ولاية قالمة، و تمويله للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

دوافع اختيار الموضوع:

يرجع اختيار البحث لأسباب موضوعية و أخرى ذاتية:

- الأسباب الموضوعية: و تتلخص في:
  - حداثة موضوع صندوق الزكاة في الجزائر، و حاجته الماسة للبحث والدراسة.
  - تسليط الضوء على مصدر تمويلي جديد في الإقتصاد الجزائري.
  - معرفة مدى مساهمة صندوق زكاة ولاية قالمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- الأسباب الذاتية: تكمن في:
  - الميل الشخصي للمواضيع المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي.
  - الرغبة الشخصية في طرح بحث علمي حديث النشأة على الصعيد الوطني.

صعوبات الدراسة:

لقد واجهتنا خلال انجاز بحثنا هذا جملة معيقات نذكر منها ما يلي:

- صعوبة إيجاد المراجع المتعلقة بصندوق الزكاة و دوره التمويلي لحداثة الموضوع خاصة في الكتب و المجلات.

- نقص المعلومات المدرجة في دراسة الحالة لصندوق زكاة ولاية قالمة لحداثة نشأته.

- نـدرة البحـوث الأكـاديمية التي تعـالج عـلاقة صنـدوق الزكاة التمويلية بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

خطوات الدراسة:

حتى تتم دراسة الموضوع بطريقة منسجمة ارتأينا تقسيمه إلى ثلاثة فصول أساسية، حيث تناول الفصل الأول الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خـلال المفهـوم و الـدور التنمـوي و عرض بعض التجارب الدولية في هذا المجال إلى جانب إلقاء نظرة عامة على واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، أما الفصل الثاني فتضمن الإطار النظري للزكاة و دورها في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و في الأخير خصصنا الفصل الثالث لدراسة حالة صندوق زكاة ولاية قالمة و تقييم أدائه في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

مقدمة الفصل:

شهدت العقود الثلاثة المنقضية اهتماما كبيرا بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة كأداء التنمية في معظـم دول العالم، إذ يلاحظ أن العديد من دول العالم نجحت في الاستفادة من مزايا هذه المؤسسات باعتبارها أهم رافد من روافد التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، ذلك أنها تشكل مجالا خصبا لتطور المهارات الإدارية و الفنية و الإنتاجية و التسويقية، فهي تشكل مصدر للإبداع و الابتكار، بالإضافة إلى قدرتها الفائقة على المساهمة في زيادة الطاقة الإنتاجية و استيعاب اليد العاملة، فهي لا تتطلب أموالا ضخمة كما هو الشأن بالنسبة للمؤسسات الكبرى.

و ضمن هذا السياق قمنا بإبراز بعض المفاهيم المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة مع توضيح للدور الذي تلعبه هذه الأخيرة، و في هذا الإطار قمنا بتسليط الضوء على بعض التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مع بعض الحلول الممكنة لتجاوزها و هذا مرورا ببعض التجارب الرائدة في مجال التنمية و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إذ ركزنا على عينة من تجارب بعض الدول المتقدمة و الدول النامية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

تحتل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مكانة مهمة سواء كان ذلك في البلدان النامية أو الدول الصناعية المتقدمة، و ذلك لما تحتويه من مزايا و خصائص و ما تلعبه من دور في الاقتصاد المعاصر.

و فيما يخص تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، فلم تتفق الدول المتقدمة أو النامية على تعريف محدد لهذا النوع من المؤسسات و ذلك لاختلاف مراحل نموها الاقتصادي و الصناعي و مدى التقدم التكنولوجي و إمكانية التنسيق بين القطاع الصناعي و السياسات الاقتصادية السائدة من بلد لآخر، و بغرض إعطاء تعريف محدد جرت محاولات المفاضلة بين عدة معايير.

المطلب الأول: مفاهيم عامة حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

الفرع الأول: معايير تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

هناك عدة معايير تم من خلالها تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حيث أمكن تقسيمها إلى نوعين معايير كمية تستخدم لأغراض إحصائية و تنظيمية اعتمادا على حجم العمالة، رأس المال و حجم الإنتاج، أما النوع الثاني من المعايير نوعية تفيد في تحليل الدور الذي يمكن أن تقوم به المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق التنمية المحلية و تشمل نمط الملكية و المكونات التنظيمية.

أولا) المعايير الكمية: و يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- معيار العمالة:

يعتبر معيار العمالة أحد المعايير الكمية للتفرقة بين الصناعات الصغيرة و المتوسطة فهو من أكثر المعايير شيوعا نظرا لسهولة قياسه عند قياس الحجم فلهذا المعيار ميزة المقارنة الدقيقة بين المنشآت الصناعية.

و لكن على الرغم من ذلك لا يوجد اتفاق عام حول عدد العاملين بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و ذلك لاختلاف الحالة الاقتصادية من دولة لأخرى.[1]

فالمؤسسات الصغيرة في كل من بلجيكا و اليونان تظم 50 عاملا، و في الولايات المتحدة الأمريكية 100 عامل، أما في كندا و إيطاليا و إسبانيا تظم 200 عامل و 500 عامل في كل من الدنمارك، فرنسا و ألمانيا و إيرلندا.[2]

(1) فتحي السيد عبده أبو السيد احمد، الصناعات الصغيرة و دورها في التنمية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005، ص48.

(2) نبيل جواد، إدارة و تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مجيد المؤسسات الجامعية، ط1، لبنان، 2006، ص23.

2- معيار رأس المال:

يعتبر معيار رأس المال من المعايير الأساسية التي تستخدم في تمييز حجم المشروع نظرا لأنه يمثل عنصرا هاما في تحديد الطاقة الإنتاجية و يختلف هذا المعيار من دولة لأخرى، فمفهوم المشروع الصغير في الكويت هو الذي لا يتجاوز رأس ماله 600 ألف دولار تقريبا، أما على مستوى الدول الأسيوية خاصة الفلبين، الهند، كوريا و باكستان فإن مدى رأس مال المشروع الصغير قد يتراوح ما بين 35 إلى 200 ألف دولار، و كنموذج للدول المتقدمة فإنه يقدر بحوالي 700 ألف دولار.[1]

3- معيار الجمع بين العمالة و رأس المال:

يعد هذا المعيار من أكثر المعايير استخداما، بحيث الجمع بين المعيارين يقلل من الانتقادات، إلا أن هذا المعيار لا يخلو من بعض أوجه القصور فوضع حد أقصى للعمالة بجانب رقم معين للاستثمارات يؤدي إلى رفض بعض الصناعات الصغيرة أن توظف أعدادا جديدة من العمال رغم حاجتهم إليهم و ذلك خوفا من الحرمان من القروض و المساعدات الفنية التي تمنحها الحكومة و تعمل على التخفيف من حدة البطالة. [2]

4- معيار حجم المبيعات (رقم الأعمال):

يمكن تصنيف المؤسسات اعتمادا على قيمة المبيعات السنوية باعتبارها معيار يبين قدرة المؤسسة التنافسية و كذا نوع و مستوى نشاط المؤسسة و تأثر قيمة مبيعاتها تبعا لتغيرات الأسعار، فالتذبذب في الأسعار يؤثر سلبا على حجم المبيعات و ارتفاع حجم مبيعات المؤسسة لا يكون بالضرورة نتيجة لتحسن أدائها فقد يكون الارتفاع ناتجا عن الزيادة في الأسعار لذلك يرى بعض الاقتصاديون أن الحل يكون باللجوء إلى الرقم القياسي لتوضيح النمو الحقيقي.[3]

ثانيا) المعايير النوعية:

بالنظر إلى الاختلاف الموجود بين الدول من ناحية تطورها و نموها و تنوع الصناعات و القطاعات الاقتصادية بها، فإن محاولة وضع الحدود الفاصلة بين المشروعات الصغيرة و المتوسطة و الكبيرة بالاعتماد على المعايير الكمية فقط سيؤدي إلى صياغة تعريف غير واضح و غير شامل و نسبي إلى حد كبير، الأمر الذي يعني ضرورة اعتماد اتجاه آخر قائم على أن النشاط الاقتصادي و الاجتماعي يمكن أن يكون محددا لخصائص هذه المشروعات و موضحا لطبيعتها و مقوماتها، حيث يعتمد في ذلك على جملة من المعايير النوعية نذكر من أهمها ما يلي:

(1) نبيل جواد، مرجع سبق ذكره، ص30.

(2) فتحي السيد عبده أبو السيد احمد، مرجع سبق ذكره، ص50.

(3) هيا جميل بشارات،التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة و المتوسطة، دار النفائس، الطبعة الأولى، الأردن، 2008، ص27.

1- الملكية:

إن ملكية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تعود أغلبها إلى القطاع الخاص في شكل شركات أشخاص أو شركات أموال، حيث يلعب المالك دورا كبيرا في إدارتها، و في بعض الدول مثل الجزائر تمتلك الدولة عددا من هذه المؤسسات.

2- المسؤولية:

تعـود كل القرارات المتخذة داخل المؤسسة إلى المالك و صاحب المؤسسة، فيجمع بين عدة وظائف في آن واحد كالتسيير، التسويق و التمويل عكس المؤسسات الكبيرة المتميزة بتوزيع الوظائف على عدة أشخاص.[1]

3- الحصة من السوق:

إن الحصة السوقية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة تكون محدودة و ذلك للأسباب التالية:

- ✓ صغر حجم المؤسسة.
- ✓ صغر حجم الإنتاج.
- ✓ ضآلة رأس المال.
- ✓ محلية النشاط.
- ✓ ضيق الأسواق التي توجه إليها منتجات هذه المؤسسات.
- ✓ المنافسة الشديدة بين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة للتماثل في الإمكانات و الظروف و نتيجة للأسباب السابقة فإن هذا يحد من قدرة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في السيطرة على الأسواق أو أن تفرض أي نوع من أنواع الاحتكار على عكس المؤسسات الكبرى، التي يسمح لها رأس مالها و كبر حجم إنتاجها و حصتها السوقية و امتداد اتصالاتها و تشابك صلاتها من السيطرة على الأسواق و احتكارها.

4- الطبيعة الفنية للنشاط:

يمكن أن نحكم على حجم المشروع استنادا على الطبيعة الفنية للنشاط أي على مدى استخدام الآلات في الإنتاج، فحيث أن بعض الصناعات تتطلب في سبيل إنتاج سلعها وحدات كبيرة نسبيا من العمل و وحدات صغيرة نسبيا من رأس المال يكون حجم الإنتاج صغيرا و هو الأنسب، و هذا ما يعني أن حجم المشروع هو صغير أو متوسط على عكس تلك الصناعات التي تتطلب وحدات قليلة نسبيا من العمل و وحدات كبيرة نسبيا من رأس المال.[2]

---

(1) زغيب شهرزاد، عيساوي، المؤسسات المتوسطة و الصغيرة في الجزائر- واقع و آفاق- الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية، الأغواط، الجزائر، 08-09 أفريل، 2002، ص172.

(2) رابح خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشكلات تمويلها، إيتراك للنشر و التوزيع، ط1، القاهرة، 2008، ص615.

الفرع الثاني: بعض التعاريف للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

إن تعدد مفاهيم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من دولة إلى أخرى ناتج عن تعدد المعايير المعتمدة في التعاريف.

و فيما يلي عرض لبعض تعاريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

أولا) تعريف بعض الدول المتقدمة:

1- أمريكا:

عرف بنك الاحتياط الفدرالي الأمريكي المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على أنها: "المشروع الصغير هو المنشأة المستقلة في الملكية و الإدارة و يستحوذ على نصيب محدود من السوق"، و على أساس هذا التعريف يتعامل البنك مع المشروعات خاصة عند تقديره منح بعض التسهيلات و المزايا الخاصة بالمشروعات الصغيرة.[1]

و قد تم تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بطريق أكثر تفصيلا بالاعتماد على معيار حجم المبيعات و عدد العاملين و لذلك فقد حدد القانون حدودا عليا للمؤسسة الصغيرة و المتوسطة و هي:

أ- المؤسسات الخدمية و التجارة بالتجزئة: من 1 إلى 5 مليون دولار أمريكي كمبيعات سنوية.
ب- مؤسسات التجارة بالجملة: من 5 إلى 15 مليون دولار كمبيعات سنوية.
ت- المؤسسات الصناعية: عدد العمال 280 عاملا أو أقل.[2]

2- المملكة المتحدة (بريطانيا):

تتبنى المملكة المتحدة اتجاها آخر في تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و يقوم على استخدام مجموعة من المعايير المتمثلة في:[3]

- أن لا يزيد حجم المبيعات السنوي للمشروع عن 14 مليون جنيه إسترليني (22 مليون دولار).
- أن لا يزيد حجم الأموال المستثمرة عن 8 مليون جنيه إسترليني و يمكن أن تصل إلى 7 مليون جنيه إسترليني.
- أن يقل عدد العاملين في المشروع عن 50 عاملا أسبوعيا.
- أن يكون نصيب المشروع من السوق محدودا.
- استقلالية المشروع عن أية تكتلات اقتصادية.
- أن تتم إدارة المشروع من طرف أصحابه.

---

(1) توفيق عبد الرحيم يوسف، إدارة العمال التجارية الصغيرة، دار صفاء للنشر و التوزيع، ط1، عمان، 2009، ص16.

(2) بلعزوز بن علي، محمد أليفي، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل مقررات لجنة بازل 2، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، 2006، ص485.

(3) رابح خوني، رقية حساني، مرجع سبق ذكره، ص27ص28.

3- اليابان:

تم تعـريف المؤسســات الصغيرة و المتــوسطة في اليابان من خلال القانون الأساسي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة لسنة 1963، الذي يعد دستورا موجهــا للقضاء على جميع العقبات التي تواجه هذه المؤسسات، و تقليص الفجوة بينها و بين المؤسسات الكبيرة، و قد تم تعديل هذا القانون في 03 ديسمبر 1999 بهدف وضع سياســة لتطوير و تنمية قــاعدة عريضــة من المؤسسـات الصغيرة و المتوسطة لتحقيق تنمية للاقتصاد الياباني، و قد عـرف هـذا القانـون المـؤسسات الصغيـرة و المتوسطة على أنها: " تلك المؤسسـات التي لا يتعـدى عـدد العمـال بها 300 عامل، و رأس مالها لا يفوق 300 مليون ين ياباني"، و يمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي:[1]

الجدول رقم (01): تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في اليابان:

القطاع	عدد العاملين	رأس المال
صناعة قطاعات أخرى	300 عامل أو أقل	300 مليون ين ياباني أو أقل
مبيعات بالجملة	100 عامل أو أقل	100 مليون ين ياباني أو أقل
مبيعات التجزئة	50 عامل أو أقل	50 مليون ين ياباني أو أقل
الخدمات	100 عامل أو أقل	50 مليون ين ياباني أو أقل

المصدر: بوقموم محمد، معيزي جزيرة، **"إضاءات على بعض التجارب العالمية في تطوير و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة"**، الملتقى الدولي حول إستراتيجيات تنظيم و مرافقة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، جامعة ورقلة، 18-19 أفريل 2012، ص07.

ثانيا) تعريف بعض الدول النامية:

1- الهند:

لقد أعطت الهند للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة اهتماما بالغا حيث تعرفها بأنها تلك المنشأة التي توظف أقل من 50 عامل مع استخدام الآلات و قوى محركة أو أقل من 100 عامل لم تستخدم الآلات و لم تتجاوز أصولها المالية 500 ألف روبية، و قد تم استبعاد معيار عدد العاملين و اقتصر التعريف على معيار كمي هو قيمة الأصول الرأسمالية الثابتة و ذلك بهدف خلق عمل لعدد أكبر من العاملين دون أن يترتب على ذلك زيادة مماثلة في رأس المال المستثمر، و اتساع بذلك قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.[2]

(1) بوقموم محمد، معيزي جزيرة، إضاءات على بعض التجارب العالمية في تطوير و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الملتقى الدولي حول إستراتيجيات تنظيم و مرافقة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، جامعة ورقلة، 18-19 أفريل 2012، ص07.

(2) عبد السلام صفوت عوض الله، اقتصاديات الصناعات الصغيرة و المتوسطة و دورها في تحقيق التنمية، دار النهضة العربية، مصر، 1993، ص25.

2- دول مجلس التعاون الخليجي:

لقد اتفق الخبراء العرب خلال مؤتمر بيروت 1968 على أن المؤسسات الصغيرة هي التي تشغل من 5 إلى 49 عامل و التي يبلغ رقم أعمالها مليون دولار، غير أن مجلس التعاون الخليجي يعتمد في تعريفه للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة على معيار المال المستثمر للتفريق بين المشروعات الصغيرة و المشروعات المتوسطة، حيث تعرف الصناعات الصغيرة و المتوسطة بأنها تلك المنشأة التي يبلغ متوسط رأس مالها أقل من 2 مليون دولار، بينما الصناعات الكبيرة هي التي تستثمر رأس مال أكثر من 6 ملايين دولار.[1]

و يمكن توضيح ذلك في جدول مع الإشارة إلى بعض التعاريف لدى الدول العربية بحيث تختلف من دولة إلى أخرى، إلا أن الملاحظ أن كل الدول العربية تعتمد على معيار عدد العمال في التعريف، إضافة إلى معايير أخرى حسب كل دولة.[2]

(1) عبد السلام صفوت عوض الله، مرجع سبق ذكره، ص 21.

(2) غربي حمزة، قمان مصطفى، دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الحد من البطالة في الدول العربية – مع الإشارة إلى حالة الجزائر-، الملتقى الدولي حول إستراتيجيات تنظيم مرافقة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، ورقلة، يومي 19.18 أفريل 2012، ص 01.

الجدول رقم (02): تعاريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية:

الدولة	نوع المؤسسة	عدد العمال	معايير أخرى
اليمن	- مؤسسات صغيرة - مؤسسات متوسطة	- أقل من 4 عمال. - أقل من 10 عمال.	
الأردن	- مؤسسات صغيرة - مؤسسات متوسطة	- بين 2 – 10 عمال. - بين 10–15 عمال.	
سلطنة عمان	- مؤسسات صغيرة - مؤسسات متوسطة	- أقل من 10 عمال. - بين 10-100 عامل.	- رأس المال المستثمر أقل من 50 ألف ريال. - رأس المال المستثمر بين 50- 100 ألف ريال.
مصر	- المؤسسات الصغيرة	- أقل من 50 عامل.	- رأس المال بين 50 ألف و مليون جنيه.
السعودية	- مؤسسات صغيرة - مؤسسات متوسطة	- بين 1 – 20 عامل. - بين 21-100 عامل.	- رأس المال المستثمر لا يفوق 20 مليون ريال.
الكويت	- مؤسسات صغيرة - مؤسسات متوسطة	- أقل من 10 عمال. - بين 10- 50 عامل.	- لا يتجاوز رأس المال 200 ألف دينار.
البحرين	- مؤسسات صغيرة - مؤسسات متوسطة	- بين 5 – 19 عامل. - بين 20-100 عامل.	
العراق	- مؤسسات صغيرة - مؤسسات متوسطة	- بين 1 – 9 عمال - بين 10 –29 عامل.	- رأس المال المستثمر في المؤسسات الصغيرة في حدود 100 ألف دينار.

المصدر: غربي حمزة، قمان مصطفى، **"دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الحد من البطالة في الدول العربية – مع الإشارة إلى حالة الجزائر"**، الملتقى الدولي حول إستراتيجيات تنظيم مرافقة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، ورقلة، يومي 19.18 أفريل 2012،ص 01.

ثالثا) تعريف بعض المنظمات الدولية:

1- منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (UNIDO):

تم تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطــة على أنها: " كافة الوحدات الإنتاجية صغيرة الحجم التي تضم الصناعات الريفية و اليدوية و الحرفية إضافة إلى المصانع الصغيرة الحديثة سواء التي تتخذ شكل المصانع أو تلك التي لا تتخذ هذا الشكل".[1]

كما تعتبر المنظمة الصناعات الصغرى بأنها تلك الصناعات التي يعمل بها أكثر من 10 عمال و أقل من 50 عامل.[2]

(1) هيا جميل بشارات، مرجع سبق ذكره، ص 35.

(2) تقرير هيئة الأمم المتحدة، خاص بدور المحاسبة في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، 2006، ص 06.

2- منظمة العمل الدولية:

تعرف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بأنها تظم وحدات صغيرة الحجم جدا تنتج و توزع سلع و خدمات و تتألف غالبا من منتجين مستقلين يعملون لحسابهم الخاص في المناطق الحضرية في البلدان النامية، و بعضها يعتمد على العمل من داخل العائلة و البعض قد يستأجر عمال أو حرفيين، و معظمها يعمل برأس مال ثابت صغير جدا... أو ربما بدون رأس مال ثابت، و تستخدم تقنية ذات مستوى منخفض، و عادة ما تكتسب دخولا غير منتظمة و تهيئ فرص عمل غير مستقرة، و يضيف هذا التعريف الذي هو أقرب إلى الوصف للسمات العامة أن الصناعات الصغيرة قطاع غير رسمي بمعنى أنها تضم منشآت ليست مسجلة لدى الأجهزة الحكومية أو في الإحصائية الرسمية غالبا.[1]

3- البنك الدولي:

عرفها على أنها تلك التي تستخدم أقل من 50 عاملا في الدول النامية و أقل من 500 عامل في حالة الدول المتقدمة، و هذا التعريف يوازن بين حالة الدول النامية و ما يتوفر لها و الدول المتقدمة و ما يتوفر لها.[2]

و تكمن صعوبة إيجاد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في صعوبة وضع الحدود الفاصلة بين مؤسسة و أخرى أو قطاع و آخر، إذ باختلاف النشاط تختلف الحدود الفاصلة أو مقارنة مؤسسات القطاع بين بلدان ذات مستويات نمو مختلفة و هذا كله يدخل ضمن العوائق الاقتصادية، التقنية و السياسية.

المطلب الثاني: خصائص و مميزات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

تتميز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالعديد من المميزات و الخصائص و التي تجعل لها الأولوية و المفاضلة لاختيارها من بين أحجام المؤسسات المختلفة و من أهم الخصائص ما يلي:

1- **سهولة الانتشار و التأسيس**: تتميز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بصغر حجم رأسمالها و سهولة إنشائها، إلى جانب قصر الوقت اللازم لإعداد دراسات تأسيسها بما فيها دراسات الجدوى، كما أنها تتميز بسهولة تنفيذ المباني و تركيب خطوط الإنتاج من مكائن و معدات و انخفاض إجراءات تكوينها و انخفاض المصروفات الإدارية و سهولة تصميم هياكلها التنظيمية.[3]
2- **المرونة و سرعة الاستجابة:** حيث أن توفر البساطة و رشاقة الهيكل التنظيمي و ترابط مفردات العمل و عدم وجود آليات بيروقراطية رسمية جامدة تجعل عملية التغيير نحو الأحسن و الأفضل تجري بطريقة أفضل و أسرع، كذلك تمكن هذه الخصائص الأعمال المتوسطة و الصغيرة من التكيف السريع و المرن للأحداث و المفاجئات في بيئة التنافس، إن خصائص المرونة و الإبداع

(1) عبد الرحمن يسرى أحمد، تنمية الصناعات الصغيرة و مشكلات تمويلها، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص ص 17، 18.

(2) هيا جميل بشارات، مرجع سبق ذكره، ص ص 35،36.

(3) هيا جميل الشارات، مرجع سبق ذكره، ص 31.

و الريادة و الاهتمام بالنوعية للمنتج و غيرها تساهم في إيجاد ميزات تنافسية واضحة و محسوسة من قبل الزبائن اتجاه طبيعة عمل المنظمات المتوسطة و الصغيرة.[1]

3- **الضآلة النسبية لرأس المال و سهولة التمويل:** صغر حجم رأس المال و ضآلته النسبية في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يسهل الحصول على التمويل اللازم من طرف المالكين سواء في شكله العيني أو النقدي و هذا يقلل من الضغوط المالية للبنوك و المؤسسات التمويلية الأخرى.[2]

4- **الحرية المتاحة للمؤسسين و الإدارة في التعامل مع المواقف المختلفة:** و هذه الخاصية تجعل العديد من المستثمرين و الأفراد و المجموعات تفضل إقامة منظمات صغيرة خاصة بهم بدلا من العمل كموظفين و أجراء لدى الغير، إن هذه الحرية نجدها متجسدة بالعديد من المزايا مثل اختيار أسلوب الإدارة و منهجها، حيث إمكانية العمل وفق الطريقة الملائمة و خاصة بالنسبة للنساء و كذلك ميزة الاستفادة من العائد و الأرباح المحققة من المنظمة، و هذه مدعاة لبذل الجهود و العمل بأقصى الطاقات و الإمكانات من قبل المالكين و من يرتبط بهم من أفراد، و يلاحظ أيضا أن أصحاب الأعمال الصغيرة يرتبطون بعلاقات شخصية مميزة مع العاملين معهم من جانب و كذلك الزبائن من جانب آخر و هذا يؤدي إلى إشباع حاجات إنسانية و نفسية مهمة و يعطي مزيد من الرضا و المقبولية.[3]

5- **الفرصة لتحقيق أرباح غير محددة:** بالرغم من أن المال لا يعد القوة الأساسية الدافعة لأغلب أصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، فإن الربحية تعتبر عاملا دافعا أساسيا في قرارهم لبدء العمل، و يقول أحد أصحاب رؤوس الأموال الذي مول العديد من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أن تبدأ العمل بمؤسستك الخاصة هي دائما أفضل وسيلة للحصول على الثروة، و حتى لو لم تحصل على الثروة، فإنك سوف تحصل على المتعة.[4]

6- **انخفاض تكلفة العمالة:** و ذلك لأنها تعتمد أساسا على التكنولوجيا البسيطة غير المتقدمة، و هي أيضا لا تحتاج لآلات معقدة أو مكان كبير.[5]

7- **المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مكملة و داعمة للمؤسسات الكبيرة:** يمكن للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة أن تحقق بعض المزايا الناجمة عن فصل الوظائف أو مراحل الإنتاج ذات الوفورات الكبيرة من خلال التخصص في بعض منها، و العمل على نطاق اقتصادي مناسب، و تعتمد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على المؤسسات الكبيرة العاملة في نفس المجال لاستيفاء احتياجاتها من الخدمات الأساسية، كما توجد هناك علاقة تكاملية بين هذه المؤسسات أبرزها التعاقد من الباطن مع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على تصنيع بعض المكونات و المستلزمات لحساب المؤسسات الكبيرة.[6]

---

(1) طاهر محسن منصور الغالي، إدارة و إستراتيجية منظمات الأعمال المتوسطة و الصغيرة، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2009، ص ص 28،27.

(2) رابح خوني، رقية حساني، مرجع سبق ذكره، ص45..

(3) طاهر محسن منصور الغالي، مرجع سبق ذكره، ص 28

(4) ماجدة العطية، إدارة المشروعات الصغيرة، دار الميسرة، 2004، ص 16.

(5) أيمن علي عمر، إدارة المشروعات الصغيرة (مدخل بيئي مقارن)، الدار الجامعية، مصر، 2007، ص 40.

(6) هيا جميل الشارات، مرجع سبق ذكره، ص 34.

8- سهولة دخولها و خروجها من السوق في أي وقت و بدون خسائر كبيرة لنقص نسبة أصولها الثابتة إلى مجموع الأصول و زيادة نسبة رأس المال المملوك لأصحابها بالنسبة لمجموع الخصوم.[1]

المطلب الثالث: معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

إن قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هو قطاع غير متجانس حيث ينقسم إلى عدة أنواع تختلف باختلاف المعايير المعتمدة في تصنيفها و هي:

الفرع الأول: المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب طبيعة نشاطها.

يتم تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالاستناد إلى النشاط الاقتصادي إلى:[2]

أولا) مؤسسات التنمية الصناعية:

يقصد بمشروعات التنمية الصناعية الإنتاجية تحويل المواد الخام إلى مواد مصنعة أو نصف مصنعة أو تحويل المواد نصف المصنعة إلى مواد كاملة التصنيع أو تجهيز مواد كاملة الصنع و تعبئتها و تغليفها، و تتسع أنشطة القطاع الصناعي لتقدم مجالات عديدة لنشاط المؤسسات الصغيرة، و يمكن توضيحها في:

1- الأنشطة التي تقل فيها عملية نقل المواد و تكاليفها إلى حد كبير جدا، و بالتالي يمكن أن ينشأ أكثر من مصنع بحجم صغير في أماكن مختلفة لإنتاج السلع ذاتها، و يتوطن كل مصنع بالقرب من أماكن وجود المواد الخام أو المدخلات التي يعتمد عليها.

2- الصناعات التي تنتج منتجات سريعة التلف لأن هذه المؤسسات تعتمد على الإنتاج اليومي للسوق و تكون فترة التخزين لمنتجاتها قصيرة و هذا ما يبرر أن تكون هذه المؤسسات قريبة من أسواق المستهلكين.

3- صناعات السلع ذات المواصفات الخاصة للمستهلكين كمنتجات النجارة و الخياطة و الصناعات التي تعتمد دقة العمل اليدوي أو الحرفي.

4- المؤسسة الصغيرة في مجال التعدين: تلك المؤسسة التي تنهض بإحدى عمليات و أنشطة المناجم و المحاجر و الملاحات، معتمدة على المجهود البشري بصورة أساسية و تستغل خامات تتركز على سطح الأرض أو في أعماق قريبة و لا تتطلب عند اكتشافها، تقييمها أو استخراجها أو تجزئتها عمليات تكنولوجية معقدة و باهضة التكاليف.

ثانيا) مؤسسات التنمية الزراعية: و تمس النشاطات الفلاحية التالية:

1- مشروعات الثروة الزراعية: إنتاج الفواكه، الخضر، الحبوب، المشاتل أو البيوت الزراعية البلاستيكية.

2- مشروعات الثروة الحيوانية: كتربية الأبقار، الأغنام، الدواجن أو المناحل و مؤسسات الألبان و مشتقاتها.

3- مشروعات الثروة السمكية: كصيد السمك أو إقامة بحيرات صناعية للأسماك.

---

(1) أيمن علي عمر، مرجع سبق ذكره، ص 40.

(2) بلحمدي سيد علي، **" المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كأداة للتنمية الاقتصادية في ظل العولمة – حالة الجزائر"**، رسالة ماجستير في علوم التسيير، إدارة أعمال جامعة البليدة، 2006/2005، ص ص 15-17.

ثالثا) مؤسسات التنمية الخدمية و التجارية:

1- **مؤسسة التنمية الخدمية:** تشمل المؤسسات التي تقوم بالخدمات المصرفية، الفندقية، السياحية خدمات الصيانة، التشغيل أو خدمات النظافة و النقل، التحميل و التفريغ، خدمات النشر و الإعلان أو خدمات الكمبيوتر.
2- **المؤسسات التجارية:** تشمل أيضا المتاجر بجميع أنواعها مثل المتاجر العامة و المتاجر المتخصصة، تختص في نوع معين من السلع.
3- **المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المقاولة**: تعتبر المقاولة من أهم أشكال التكامل الصناعي الحديث و تعني تجسيد التعاون بين المؤسسات الكبيرة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و يمكن القول بأن المقاولة هي العملية التي بموجبها يقوم المتعهد بإتمام أعمال معينة للغير بمقابل، و أهم مجال تعمل فيه هذه المؤسسات هو قطاع البناء و الأشغال العمومية.

الفرع الثاني: المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب معيار الملكية.

يمكننا أن نميز مجموعة من أنواع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ذلك بالاستناد إلى معيار الملكية القانونية لرأسمالها فنجد ما يلي:[1]

أولا) المؤسسات الصغيرة و المتوسطة العمومية:

مؤسسات رأسمالها تابع للقطاع العام أي الدولة و يكون التسيير فيها بواسطة شخص أو أشخاص تختارهم الجهة الوصية، يعتبر هذا الصنف قليلا جدا في الدول المتطورة خاصة.

و يجب التمييز بين نموذجين من هذه المؤسسات:

1- **مؤسسات تابعة للوزارات:** و تدعى بالمؤسسات الوطنية، تأخذ أحجاما معتبرة و هي تخضع للمركز مباشرة أي لإحدى الوزارات، و هي صاحبة إنشائها و التي تقوم بمراقبة تسييرها بواسطة عناصر تعريفها، تقدم لها تقارير دورية عن نشاطها و نتائجها.
2- **مؤسسات تابعة للجماعات المحلية**: تجمع هذه المؤسسات بين البلديات أو الولايات أو بينهما معا، و تكون عادة ذات أحجام متوسطة و صغيرة و يشرف عليها منشئيها عن طريق إدارتها و تحديد مجال النقل، البناء و الخدمات العامة.

ثانيا) المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة:

و هي جميع المؤسسات التي تعود ملكيتها للقطاع الخاص، يمكن أن تكون شركات مساهمة ذات مسؤولية محدودة أو شركات تضامنية، كما يمكن أن تأخذ شكل مشاريع استثمارية فردية أو عائلية، و هذا النوع من المؤسسات هو الأكثر انتشارا في العالم.

(1) ناصر دادي عدون، **"اقتصاد المؤسسة"**، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998، ص 60.

ثالثا) المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المختلطة:

هي مؤسسات تشترك فيها السلطة العامة مع الأفراد بنسب متفاوتة، فهي تجمع بين رقابة السلطة العامة و كفاءة الباحث الشخصي.[1]

كما يتم اعتماد معايير أخرى في التصنيف مثل:

الفرع الثالث : معيار طبيعة المنتجات.

حسب هذا المعيار نميز بين الأنواع التالية:[2]

أولا) مؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية: تعمل هذه المؤسسات في نشاط السلع الاستهلاكية المتمثلة في:

- المنتجات الغذائية.
- تحويل المنتجات الفلاحية.
- منتجات الجلود و الأحذية و النسيج.
- الورق و منتجات الخشب و مشتقاته.

ما يميز هذه الصناعات هو أنها لا تتطلب رؤوس أموال ضخمة لتنفيذها.

ثانيا) مؤسسات إنتاج السلع الوسيطية: يحتوي هذا النوع على كل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المختصة في:

- تحويل المعادن.
- المؤسسات الميكانيكية و الكهربائية.
- الصناعة الكيماوية و البلاستيك.
- صناعة مواد البناء.
- المحاجر و المناجم.

و تعتبر من أهم الصناعات التي تمارسها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خاصة في الدول المتطورة.

ثالثا)مؤسسات إنتاج سلع التجهيز: تتميز صناعة سلع التجهيز عن المؤسسات السابقة بكونها تتطلب رأس مال أكثر، الأمر الذي لا يتناسب مع خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، لذلك فإن مجال عمل هذه المؤسسات يكـون ضيقـا و متخصصا جدا، حيث يشمـل بعض الفروع البسيطة فقط كإنتاج و تصليح و تركيب المعدات البسيطة انطلاقا من قطع الغيار المستورد.

---

(1) عادل أحمد حشيش، **"أصول الاقتصاد السياسي"**، دار النهضة العربية، بيروت، 1992، ص 15.

(2) قنيدرة سمية، **"دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الحد من ظاهر ة البطالة – دراسة ميدانية ولاية قسنطينة"**، دراسة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع تسيير الموارد البشرية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010/2009، ص ص 64،63.

الفرع الرابع: أسلوب تنظيم العمل.

وفق هذا المعيار تصنف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى: [1]

أولا) مؤسسات غير المصنعية: تجمع هـذه المؤسسـات بين نظـام الإنتاج العائـلي و النظـام الحـرفي و يعتبر الأول موجه للاستهلاك الذاتي و هو أقدم شكل من أشكال تنظيم العمل إلا أنه لا يزال يحافظ على مكانة مهمة في الاقتصاديات الحديثة، أما الثاني الذي يقوم به حرفي لوحده أو مجموعة يبقى نشاط يدوي يصنع بموجبه سلعا أو منتجا حسب احتياجات الزبون.

ثانيا)المؤسسات المصنعية: يجمع هذا الصنف المصانع الصغيرة و المتوسطة و حتى الكبيرة، و هو يتميز عن سابقه من حيث تقسيم العمل و تعقيد العملية الإنتاجية و استخدام الأساليب الحديثة في التصنيع أيضا و من حيث السلع المنتجة و اتساع أسواقه.

المبحث الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، العراقيل التي تواجهها و سبل دعمها:

للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة أهمية خاصة في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، و قد تعاظمت أهميتها لما تتميز به من خصوصيات، ففي كثير من التجارب كانت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تشكل مرحلة انتقالية للتراكم الرأسمالي للمؤسسات الكبيرة ذات التكنولوجيا العالية، لكن في تجارب أخرى يواجه نمو المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كثيرا من المشكلات فيما يخص إنشائها و تأطيرها مرورا بصعوبات تمويلها، و سنتطرق إلى الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و بعض التجارب.

المطلب الأول: الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

يعتبر تحقيق الربح بالنسبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة هو الهدف الأسمى من إنشائها إذ تعتبر القيمة المضافة التي تحققها هذه الشركات هي الهدف المباشر من إنشائها، بالإضافة إلى ذلك تحقق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أهداف تنموية غير مباشرة تدعم التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.

الفرع الأول: دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية.

أولا) توفير مناصب العمل:

تساهم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التخفيف من حدة البطالة و ذلك بتوفير فرص عمل جديدة بصورة مباشرة عن طريق استحداث المؤسسات أو بصورة غير مباشرة عن طريق استخدام أشخاص آخرين، أو من خلال إعادة إدماج المسرحين من مناصب عملهم نتيجة إفلاس بعض المؤسسات العمومية أو بفعل تقليص حجم العمالة فيها جراء إعادة الهيكلة أو الخوصصة و هو ما يدعم إمكانية تعويض بعض الأنشطة المفقودة.[2]

(1) لخلف عثمان، **"دور و مكانة الصناعات الصغيرة و المتوسطة في التنمية الاقتصادية"**، رسالة ماجستير، في العلوم الاقتصادية، فرع التسيير، جامعة الجزائر، 1995، ص 19.

(2) عبد العزيز جميل مخيمص، أحمد عبد الفتاح عبد الحليم، **"دور الصناعات الصغيرة و المتوسطة في معالجة مشكلة البطالة بين الشباب في الدول العربية"**، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2005، ص 32.

ثانيا) أداة لتنويع الإنتاج:

تعتبر المنافسة بين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عاملا محفزا على رفع مستويات الإنتاج ليتناسب مع تطور أذواق المستهلكين و يساهم في إعادة توزيع المداخيل و رفع معدلات الاستثمار بين مختلف الوحدات الصغيرة، كما أنها تساعد على إكساب عمالها المهارات الإدارية و الإنتاجية و التسويقية و المالية لتنوع أعمال هذه المؤسسات، و في الوقت ذاته فهي تجنب الدولة التكاليف الإضافية التي تتطلب توفير مراكز جديدة للتدريب أو توفير مدربين في المراكز القائمة.[1]

ثالثا) تعبئة المدخرات:

تقوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة باستقطاب فوائد الأموال و المدخرات الصغيرة كون تكاليف إنشاء هذه المشروعات لا يحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة و انخفاض درجة المخاطرة في الاستثمارات الصغيرة.

رابعا) زيادة حجم الاستثمار:

تتميز المشاريع الصغيرة بارتفاع معدلات دورات رأس المال و تحقيق ربحية أعلى، تؤدي هاتان الميزتان إلى إضافة جزء من الأرباح المحققة لرأس المال و بالتالي إلى نمو حجم رأس المال، نتيجة للإضافات المتكررة و هذا ما يجعل المشروع الصغير نواة لصناعة كبيرة، و بالتالي التأثير الإيجابي على الاقتصاد الوطني بزيادة حجم الاستثمار الكلي و زيادة معدل النمو.[2]

خامسا) دعم الصادرات:

تلعب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دورا هاما في تنمية الصادرات و تخفيف العجز عن ميزان المدفوعات، خاصة في الدول النامية و تنمية الدخل القومي و قدرتها على تلبية احتياجات أسواق الدول المتقدمة خاصة من منتجات الصناعات التقليدية.[3]

سادسا) دعم المؤسسات الكبيرة:

تقوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بدور فعال في دعم الكفاءة الإنتاجية للمؤسسات الكبيرة حيث تزودها بالعمال الماهرين الذين اكتسبوا الخبرة في المؤسسات الصغيرة لتنتقل إلى المؤسسات الكبيرة باعتبارها تقدم أجورا أعلى و مزايا اجتماعية أفضل، و بالتالي تستفيد هذه المؤسسات من خبرات هؤلاء العمال دون أي تكلفة لتكوينهم و تدريبهم، و بالمقابل تحقق المؤسسات الكبيرة خفضا في تكاليف الإنتاج من خلال التعاقد مع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لإنتاج جزء من المنتج النهائي خاصة إذا كانت هذه الأخيرة تتسم بدرجة عالية من الكفاءة و التحكم في الجانب التكنولوجي.[4]

---

(1) صفوت عبد السلام عوض الله، مرجع سبق ذكره، ص 82.

(2) نبيل جواد، مرجع سبق ذكره، ص 46 (93- 94).

(3) نهى إبراهيم خليل إبراهيم، **"الصناعات الصغيرة و دورها في التنمية الاقتصادية و السياحية"**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 41.

(4) صفوت عبد السلام عوض الله، مرجع سبق ذكره، ص 83.

سابعا) تلبية الطلب على السلع الاستهلاكية:

يمكن أن تساهم عملية التفكيك الاستثمارية الصناعية الكبرى إلى مؤسسات صغيرة و متوسطة في تنوع و اختلاف المنتجات و السلع الصناعية التي تختلف في الوحدات و الفروع، و يكمن دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في أنها تحسن علاقة العرض و الطلب بسبب تغطيتها لجزء من السوق المحلي و الوطني.[1]

ثامنا) مصدر إبداع و تطوير التكنولوجيا:

فالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة تعمل على تلبية الطلب المتزايد لكثير من الاحتياجات عن طريق إنتاج سلع و تقديم خدمات ذات مواصفات تتماشى مع رغبات المستهلكين و تساير التطور التقني و الاجتماعي.

و تساعد المشروعات الصغيرة على اكتساب و ترسيخ الخبرات الفنية من خلال الممارسة الطويلة للعاملين بها و لاسيما في مجال المشروعات الصناعية الصغيرة، إذ قد تصل الخبرات إلى مستوى الإبداع، و يؤدي الإبداع إلى إتقان كفاءة الاختراع حيث نمت العديد من الاختراعات من خلال الصناعات الصغيرة.

كما نجحت المشروعات الصغيرة في تقليد العديد من قطع غيار الماكنات و المعدات في مجال السيارات و المعدات و الآلات الزراعية و الصناعية و بالتالي أصبحت هذه المنتجات بديل نسبي لقطع الغيار المستوردة في العديد من الدول النامية.[2]

تاسعا) خلق قيمة مضافة:

للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة دور في تحقيق القيمة المضافة من أجل ديمومة وظائفها، فهي لا تكتفي فقط بإقامة علاقة مع الهيئات التي تستفيد من خدماتها و التي تبيع لها منتجاتها، بل تخلق كذلك مبادلات مع هيئات مختلفة.[3]

عاشرا) تحقيق التطور الاقتصادي:

يشهد الاقتصاد العالمي ظهور مرحلة جديدة من النمو الاقتصادي المؤسس على التكنولوجيا الجديدة مثل: قطاع المعلومات، الاتصالات، قطاع التكنولوجيا الحيوية و غيرها، و تعتبر هذه القطاعات صفة من صفات الاقتصاد الجديد، و تعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة محركا لهذا النمو الاقتصادي نظرا لإعطائها أهمية قصوى لتكنولوجيا المستقبل و الاهتمام بها، و جعلها في دائرة تخصصها، و سر نجاحها لذا تعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة محرك رئيسي للتطور الاقتصادي.[4]

---

(1) صفوت عبد السلام عوض الله، نفس المرجع السابق، ص 82.

(2) نبيل جواد، مرجع سبق ذكره، ص 96.

(3) محمد الهادي مباركي، **"المؤسسة المصغرة: المفهوم و الدور المترقب"**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 2، 1999، ص 16.

(4) رابح خوني، رقية حساني، **"المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في معالجة مشكلة البطالة"**، ورقة بحثية مقدمة للندوة العربية حول البطالة: أسبابها، معالجتها و أثرها على المجتمع، جامعة البليدة، 2006، ص 266.

الحادي عشر) دعم الناتج المحلي و الدورة الاقتصادية:

تعتبر المشروعات الصغيرة و المتوسطة أداة فعالة في توسيع القاعدة الإنتاجية عند تطبيق إستراتيجيات إنتاج بدائل الواردات لتوفير حاجة السوق من السلع الاستهلاكية و الوسيطة، بالإضافة إلى قدرتها و اعتمادها على الخدمات المحلية الأمر الذي يؤدي لزيادة حجم الناتج المحلي الإجمالي.

يتأرجح مسار الدورة الاقتصادية ما بين الكساد و ما يصاحبه من زيادة معدلات البطالة و الرواج و ما يصاحبه من تضخم.

تلعب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دورا هاما في تخفيف حجم البطالة من جهة، و كبح معدلات التضخم من جهة أخرى، من خلال المساهمة في خلق فرص عمل جديدة بتكلفة رأسمالية منخفضة، و كذلك المساهمة في القضاء على التحولات غير المنتجة بامتصاصها.[1]

الفرع الثاني: دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق التنمية الاجتماعية.

أولا) تحسين المستوى المعيشي للأفراد:

إن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هي الأداة الاجتماعية المفضلة لتحسين المستوى المعيشي للأفراد في مرحلة تشهد تحولات اقتصادية انعكست آثارها على الحياة الاجتماعية للأفراد، و ذلك لما تحققه من رفع للدخل الفردي، و بالتالي رفع مستويات الاستهلاك، الناتج و الادخار، و كذلك لتوفرها على قنوات الحصول على السلع و الخدمات و تلبية طموحاتهم الجديدة لمسايرة التقدم التقني و الاجتماعي، و بالتالي رفع مستوى المعيشة و الرفاهية.[2]

ثانيا) القضاء على النزوح و تنمية المناطق الريفية:

المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مقارنة بالمؤسسات الكبيرة تتمتع بمرونة أكبر في اختيار أماكن توطنها لأنها تحتاج إلى قدر ضئيل من خدمات البنية التحتية و بالتالي إمكانية إقامتها في المناطق الريفية و هذا ما يساعد على توفير فرص عمل لسكان هذه المناطق و تحسين معيشتهم [3] و تخفيف الهجرة من الريف إلى المدينة و ذلك لأن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تستخدم الموارد المحلية و القوى العاملة، مما يحقق التوازن الاجتماعي و الاقتصادي الأفضل.[4]

---

(1) نبيل جواد، مرجع سبق ذكره، ص 93 – 95.

(2) عبد الحميد مصطفى أبو ناعم، **"إدارة المشروعات الصغيرة"**، دار الفجر للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2002، ص 29.

(3) جمال بلخياط جميلة، **"متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة"**، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، الجزائر، 17 و 18 أفريل 2006، ص 635.

(4) عبد المطلب عبد الحميد، **"اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة"**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 44.

ثالثا) تكوين نسق قيمي متكامل في أداء العمل:

تعمل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على خلق قيمة اجتماعية لدى الأفراد و أهمها الانتماء في أداء العمل الحرفي في نسق أسري متكامل و ذلك في الحرف التي يتوارثها الأجيال، حيث يبدأ الفرد في اكتساب القيم التي تلقى إليه منذ مراحل الطفولة و حتى ممارسته للحرف التي تمارس في داخل إطار الأسرة الواحدة الأمر الذي يترتب عليه تكوين فئة من العمالة المنتجة و التي تعمل في النسق الواحد، و الصناعات الصغيرة خاصة الحرفية منها أو التقليدية يمكن أن تدعم هذا النسق الأسري المتكامل و يمكن أن تحقق على مستوى الأقاليم المختلفة حيث تنتشر هذه الصناعات فيكون بذلك النسق الاجتماعي المتكامل في أداء الأعمال الصغيرة على مستوى المجتمع كله.[1]

رابعا) تحرير روح المبادرة و تشجيع أصحاب المشاريع:

لا نبالغ إذا قلنا هذا النوع من المؤسسات في هذه المرحلة التي يمر بها الاقتصاد الوطني يسمح بتحرير المبادرات الفردية و الجماعية في خلق النشاطات الاجتماعية بمختلف الأحجام و الأنواع، و بوجه أخص على المستوى المحلي أي تبلور هذه المبادرات في صورة مشاريع كالبناء، الإنتاج النباتي و الحيواني...الخ، كما تكشف هذه المؤسسات عن القدرات و الطاقات الكامنة لأصحاب المشاريع في رفع التحديات المطروحة، و إدماجها في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية بصورة منظمة، و هو ما تسعى إليه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المنشأة في إطار دعم الشباب، و الجهة المسؤولة عن إنشاء هذه المؤسسات تساهم في متابعة المستثمرين و أصحاب الأفكار و الأموال في تنفيذ مشاريعهم و تجسيدها في الميدان، بغرض تجاوز كل العقبات و العراقيل المطروحة ككلفة التجربة و الآثار السلبية للمحيط، و ذلك بتقديم التمويلات الضرورية في صورة امتيازات مالية و جبائية و ترتيبات إدارية.[2]

خامسا) رفع مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي:

إن تدعيم دور الصناعات الصغيرة الريفية و التي يتم ممارستها في القرى و الأقاليم المختلفة يساعد على رفع نسبة مشاركة المرأة في الأنشطة المختلفة التي تتطلب عمالة نسائية و يساعد على استغلال طاقتهن و الاستفادة من أوقات فراغهن و زيادة دخلهن و رفع مستوى معيشتهن و من ثم يتحقق الاستغلال الأمثل للقوى العاملة من النساء و يدعم من مشاركتهن في النشاط الاقتصادي و يحد من بطالتهن.[3]

سادسا) تدعيم دور المشاركة الوطنية في تنمية الاقتصاد الوطني:

تعد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إحدى وسائل تدعيم المشاركة الوطنية في تنمية الاقتصاد القومي لأنها تعتمد على رؤوس الأموال الوطنية و مدخرات صغار المدخرين للاستثمار فيها، و من ثم فإنها تعد من الوسائل التي ترفع من مستوى مشاركة أفراد المجتمع في التنمية و تساهم في إعداد المواطنين الصناعيين و تكوين مجتمع صناعي من الحرفيين.[4]

---

(1) فتحي السيد عبدة أبو السيد أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 77.

(2) عبد الحميد مصطفى أن ناعم، مرجع سبق ذكره، ص 30.

(3) فتحي السيد عبدة أبو السيد أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 77.

(4) مفيد عبد اللاوي، ناجية صالحي، **"دور مؤسسات الصناعات التقليدية و الحرف في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية – حالة الجزائر"**، الملتقى الدولي حول إستراتيجيات تنظيم و مرافقة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 18 و 19 أفريل 2012، ص 07.

سابعا) التخفيف من المشكلات الاجتماعية:

و يتم ذلك من خلال ما توفره هذه المؤسسات من مناصب الشغل سواء لصاحب المؤسسة أو لغيره و بذلك تساهم في حل مشكل البطالة، و ما تنتجه من سلع و خدمات موجهة إلى الفئات الاجتماعية الأكثر حرمانا و فقرا و بذلك توجد علاقات للتعامل مما يزيد الإحساس بأهمية التآزر و التآخي بصرف النظر عن الدين و اللون و الجنس، إن المؤسسات الصغيرة أقدر على احتواء مشكلات المجتمع مثل البطالة و التهميش، و الفراغ و ما يترتب عليه من آفات اجتماعية خطيرة عن طريق منحهم مناصب عمل قادرة تؤمن لهم الاستقرار النفسي و المادي.[1]

المطلب الثاني: إضاءات على بعض تجارب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

من الملاحظ أن لكل دولة من دول العالم نظرة إلى هذه المؤسسات بمنظور خاص سواء من حيث المفهوم و الأطر التشريعية و طرق التمويل و تقييم الأداء، و ضمن هذا السياق نسعى إلى تسليط الضوء على بعض التجارب الدولية الرائدة في مجال تنمية و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و قد ركز على عينة من تجارب بعض الدول المتقدمة و كذا النامية على السواء.

الفرع الأول: عرض تجارب بعض الدول المتقدمة.

أولا) تجربة اليابان:

تعتبر التجربة اليابانية نموذجا ناجحا تحتذي به كل الدول التي تسعى لتنمية اقتصادها و كما هو معلوم فإن اليابان قد بنت نهضتها الصناعية على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، حيث أن المؤسسات الكبيرة ما هي إلا تجميع لإنتاج الصناعات الصغيرة و المتوسطة.

1- أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الياباني:

تحظى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بمكانة هامة في الاقتصاد الياباني و يتمثل ذلك في:[2]

أ- تنامي دور الصناعات الصغيرة و المتوسطة اليابانية في دعم التكامل مع المؤسسات الصناعية الكبرى، حيث تساهم في توفير 72 % من احتياجات و مستلزمات الصناعات المعدنية، و 76% من احتياجات و مستلزمات الصناعات الهندسية، و 79% من احتياجات و مستلزمات صناعة الأجهزة الكهربائية و الإلكترونية.

ب- تمثل الصناعات الصغيرة و المتوسطة اليابانية في مجال السيارات حوالي 60% من موردي مستلزمات شركة جنرال موتورز الأمريكية و 45% من موردي مستلزمات شركة رونو الفرنسية.

ت- تستلزم الصناعات الصغيرة و المتوسطة اليابانية بنسبة حوالي 30% من إجمالي الصادرات الصناعية، كما تقوم بتوفير منتجات وسيطة تمثل نحو 20% من صادرات المؤسسات الصناعية اليابانية الكبير.

---

(1) رابح خوني، رقية حساني، مرجع سبق ذكره، ص 54.

(2) عبد العزيز جميل مخيمر، أحمد عبد الفتاح عبد الحليم، مرجع سبق ذكره، ص ص 62، 63.

ث- تستوعب الصناعات الصغيرة و المتوسطة ما يقرب من 84.4% من إجمالي العمالة الصناعية باليابان، كما تساهم بنسبة حوالي52% من إجمالي قيمة الإنتاج الصناعي الياباني.

ج- كما تساهم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق القيمة المضافة أكثر من النصف في الفترة 1984-1991 حيث انتقلت نسبة المساهمة من 54.8% سنة 1985 إلى 56.3% سنة 1991.[1]

2- أهم الهيئات المشرفة على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

قامت الحكومة اليابانية بإنشاء العديد المؤسسات و الهيئات التي تشرف على توفير المناخ الملائم لتنمية المشروعات الصغيرة و المتوسطة و منها:[2]

أ- هيئة المنشآت الصغيرة:

و هي هيئة تابعة لوزارة الصناعة و التجارة الدولية، تم إنشاؤها عام 1948، و تقوم بتنفيذ سياسات الدولة الخاصة بتنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، كما تعمل بالتعاون مع مختلف الوزارات المعينة و الهيئات الأخرى على توفير الخدمات لهذه المؤسسات منها:

- توفير المصادر التمويلية للمنظمات و الحكومات المحلية.
- دعم المشروعات الجديدة و التي تعتبرها اليابان آفاقا لصناعات جديدة رائدة، و التي تسهم في تعزيز حركة التنمية.

ب- وكالة تنمية المنشآت الصغيرة:

أنشأت عام 1967 و تقوم بالمهام الآتية:

- تقديم المساعدات لتحديث المؤسسات المصغرة.
- توفير عدد من البرامج التدريبية المختلفة.
- تطوير التكنولوجيا.
- تصحيح الأوضاع السيئة في الأنشطة التجارية من خلال عمليات التعاقد من الباطن*.
- تحديث القوانين الضريبية بما يتماشى و التطور الاقتصادي الحاصل.

ت- الغرفة التجارية اليابانية:

تقوم الغرفة التجارية اليابانية بالعديد من الأنشطة و الخدمات بغية ضمان بيئة ملائمة لنمو المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و منها:

- ضمان التنسيق بين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المؤسسات الكبيرة من أجل إحداث التكامل بينهما، و توفير محيط يدفع إلى تنشيط أداء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، بالإضافة إلى تعزيز تنافسية الاقتصاد الياباني في مواجهة التقلبات العالمية.

---

(1) السعيد دراجي، **"التجربة اليابانية في دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الدروس المستقاة منها للجزائر"**، الملتقى الدولي حول إستراتيجيات تنظيم و مرافقة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 18 و 19 أفريل 2012، ص 03.

(2) نفس المرجع، ص03،04.

* التعاقد من الباطن: و هو قيام المؤسسات الصغيرة و المتوسطة باستخدام منتجات المؤسسات الكبرى كأساس لعملياتها الإنتاجية، إذ تمد المؤسسات الكبرى المتعاقدين الفرعيين المعارف و التكنولوجيا و الدعم الإداري و المالي اللازم، و بالمقابل تعتمد إلى درجة كبيرة على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تصنيع أجزاء مكملة أو القيام بعمليات إنتاجية معينة أو تجميع المنتج النهائي.

- توفير كل المعلـومات عن السواق الخارجية الدولية و تعميـم نشر كل المعطيـات على التجـارة الدوليـة و المؤسسات و الاستثمارات العالمية و الشبكات التكنولوجية و تضعها في متناول المتعاملين اليابانيين.
- العمل على تقديم الاستشارات للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بغية تحسين قدرتها الإدارية و المالية.

ث- المنظمة اليابانية للتجارة الخارجية (جترو):

أنشأت هذه الهيئة الخاصة بالتجارة الخارجية اليابانية في عام 1958 كمؤسسة عامة ذات وضع خاص بهدف دعم أنشطة التصدير اليابانية المختلفة و تقديم التسهيلات إلى المؤسسات بمختلف أنواعها و من خدماتها:

- مساعدة الشركات الأجنبية على الدخول إلى الأسواق اليابانية من خلال فروعها في الخارج التي يبلغ عددها 76 فرعا.
- القيام ببحوث و دراسات اقتصادية لإعطاء صورة واضحة لفرص التعاون و تحسين العلاقات التجارية بين المؤسسات اليابانية و الشركات الأجنبية.
- جمع المعلومات الخاصة بالتجارة الخارجية و مختلف منتجات المؤسسات بكل أنواعها و نشرها في دوائر الأعمال.
- تقوم بتنظيم المعارض و الأسواق التجارية و إيفاد بعثات في التجارة الدولية و الاستثمار.

3- البرامج و السياسات التي تقدمها الحكومة اليابانية و المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

تبرز هنا العديد من البرامج التي ساعدت على ظهور و بروز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، حيث أصبحت تحتل مكانة كبيرة في الاقتصاد الياباني.

أ- في مجال التمويل: حيث تعددت مصادر التمويل في هذا النوع من المؤسسات و يمكن ذكر ما يلي:
- **البنوك التجارية**: و هي تقوم بتمويل جزء كبير من القروض اللازمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- **هيئات التمويل الحكومية:** و هي تمنح القروض لهذا النوع من المؤسسات و لديها فروع منتشرة في مختلف مناطق البلاد.
- **مؤسسات ضمان القروض المقدمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة**: و هي تمتلك 52 فرع منتشرة في أنحاء متفرقة من اليابان.

و لا شك بأنه من خلال هذا النظام أصبحت عملية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عملية سهلة و ميسرة.

ب- في مجال الدعم الفني: حيث يوجد نظام خاص بالدعم الفني للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة يقدم الخدمات الإرشادية و تشرف عليه هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة اليابانية، حيث يتم الرد من خلالها على الاستفسارات و تذليل الصعوبات التي تواجهها هذه المؤسسات، إضافة إلى دراسة توطين المؤسسات و تقديم الإرشادات الخاصة لها.[1]

ت- في مجال التدريب: حيث يتم إنشاء معهد خاص تناط به تنفيذ برامج تدريبية خاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

---

(1) طيب لحيلح، **"دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تنمية أقطار المغرب العربي"**، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، 18/17 أفريل 2006، ص 165.

ث- التسيير و التسويق: حيث هناك برامج إدارية تهدف إلى إيجاد مناخ صحي لنمو المؤسسات الصغيرة عن طريق تحسين مجالات التسيير بها، و تقديم التكنولوجيا الحديثة في هذا المجال و تقديم خدمات إرشادية تتعلق بالإدارة و التمويل و الضرائب و قوانين العمل، يوجد في اليابان هيئات حكومية تعمل على تشجيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على غزو الأسواق الدولية بمنتجاتها.

ج- سياسة الإعفاء من الضرائب: تستعمل اليابان إجراءات متعددة بالإعفاء من الضرائب و ذلك لتشجيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مثل: الإعفاء من ضريبة العمل، الإعفاء من ضريبة العقارات، تخفيضات على ضريبة الدخل، تخفيض الضرائب على الأرباح غير الموزعة، نظام ضريبي يشجع على إقامة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في المناطق النائية.

ثانيا) تجربة إيطاليا:

ترجع الانطلاقة الكبرى للصناعات الصغيرة و المتوسطة في إيطاليا إلى بداية السبعينات حيث أعيدت هيكلة الصناعات الكبرى حول محورين أساسيين هما:

- إعادة تنظيم عملية الإنتاج على أساس الأخذ بالتجديد التقني المكثف.
- لا مركزية الإنتاج، و يتمثل هذا المحور في نقل أجزاء هامة من الإنتاج لكي يتم تصنيعها خارج المصنع الأم، بهدف تقليص النفقات و التمتع بمرونة حقيقية في مواجهة تقلبات السوق، و قد ساهم هذا المحور على وجه التحديد في نمو الصناعات الصغيرة و المتوسطة، حيث استطاعت أن تستخدم تقنيات حديثة، و عمالة ماهرة، و دخلت معركة ضارية لإثبات وجودها و جدواها، و قدرتها على الصمود في مواجهة المنافسة المحلية و الدولية معا.[1]

و تعرف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة باسم SME Cluster أي مجموعة متخصصة من الشركات المشاركة في المجموعة الصناعية الواحدة، فتكمل الشركات بعضها البعض، حيث تعمل على تقسيم مراحل الإنتاج فيما بينها السهولة و سرعة إنجاز العمل.[2]

1- السياسات الحكومية و خطط تقديم الدعم:

تدعم السياسات و القوانين الإيطالية منذ مطلع تسعينات القرن الماضي، الشركات الصغيرة و المتوسطة، عن طريق سلسلة من الحوافز و المنتجات المالية، سواء كانت هذه الإجراءات مباشرة و غير مباشرة فيلاحظ أن التأطير القانوني لكل ما يتعلق بدعم المؤسسات ماديا أو معنويا، و تسهيل و البحث في مجال أنشطتها شكل البيئة الأساسية الخصبة التي شجعت على نمو هذا القطاع ليصبح رائد في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في إيطاليا.

(1) عبد العزيز جميل مخيمر، أحمد عبد الفتاح عبد الحليم، مرجع سبق ذكره، ص 6.

(2) محمد راتول، بن داودية وهيبة، **"بعض التجارب الدولية في دعم و تنمية المؤسسات الصغيرة المتوسطة"**، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، 18/17 أفريل 2006، ص 173.

حيث تعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بمثابة العمود الفقري لاقتصاد إيطاليا[1]، الرائدة في هذا المجال، حيث يشكل هذا النوع من المؤسسات فيها أكثر من 90 % من مجموع المؤسسات العاملة و تساهم الـ Pme/Pmi بـ 81% من إنشاء مناصب العمل و تساهم بـ 58.8 % في خلق القيمة المضافة[2]، كما تساهم بـ 47 % من الصادرات الصناعية.[3]

و تتميز بنية المؤسسات الصناعية الإيطالية الصغيرة و المتوسطة بكونها في مجمعات تعرف بأنها مراكز قطاعية و جغرافية، و مراكز أحياء صناعية، و منظمات تضمها شبكة تتمخض عن كفاءة جماعية و فوائد متبادلة بتعاون الفاعل.[4]

2- مؤسسات الدعم الإيطالية:

تمكن المؤسسات الإيطالية بدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من الاستفادة من سياسات الحكومة، و يشارك في ذلك عدة وزارات بما في ذلك:[5]

أ- وزارة الصناعة المسؤولة عن مبادرات الحكومة المركزية الرامية إلى تطوير الأنشطة الاقتصادية في قطاع الصناعة لاسيما القوانين و المراسيم و التعليمات.

ب- وزارة الجماعات و البحث العلمي و التكنولوجي المسؤولة عن قوانين و حوافز البحث و التنمية.

ت- وزارة التجارة الخارجية و هدفها الرئيسي تعزيز المعلومات عن تجمع شركات التصدير و تمويله، و برامج التأمين و ضماناته بالإضافة إلى القروض الخاصة بشركات التصدير في جنوب إيطاليا، إضافة إلى ذلك هناك مؤسستان عامتان تقدمان الدعم المالي لمؤسسات الأعمال هما:

- مديكر يديتو نسترالية، التي أنشئت عام 1956 كمؤسسة للتمويل متوسط الأجل تستهدف تعزيز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تنميتها و توجيهها نحو التصدير.
- المنشأة المالية لتنمية و تعزيز المؤسسات الإيطالية خارج البلاد سميست و الغاية من إنشائها دعم أصحاب مشاريع العمال في مجال الصادرات و الاستثمارات الخارجية.

الفرع الثاني: تجارب بعض الدول النامية.

أولا) تجربة الأردن:

نشأت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الأردن نشأة متواضعة و بعيدة عن أجواء المنافسة الدولية الأمر الذي ساهم بتوجيهها لخدمة السوق المحلي، و مع التغيرات التي شهدتها الأردن من خلال الانضمام للمنظمة العلمية للتجارة و دخول اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي بدأت الصناعة تخرج من بوتقة السياسة القائمة على الحمائية إلى سياسة الانفتاح، و زاد الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

---

(1) نفس المرجع، ص 174

(2) بربيش السعيد، بلغرسة عبد اللطيف، **" إشكالية تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر بين معوقات المعمول و متطلبات المأمول"**، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، 18/17 أفريل 2006، ص 323.

(3) أشرف محمد دواية، **" إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية"**، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، 18/17 أفريل 2006، ص 333.

(4) محمد راتول، بن داودية وهيبة، مرجع سبق ذكره، ص 174.

(5) نفس المرجع، ص 174.

1- أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الأردني:

من خلال الدراسات الصادرة عن دائرة الإحصاءات العامة لعام 1997 نجد أن قيمة الإنتاج من الصناعات الصغيرة بلغت 792 مليون دينار أردني، بينما بلغت قيمة الإنتاج الكلي حوالي 943 أي ما نسبته حوالي 3.7 %، و على الرغم من ضآلة مساهمة المشاريع الصغيرة في الإنتاج الكلي إلا أن لها أهمية كبيرة في الاقتصاد كونها تستخدم الجزء الأكبر من العاملين في الصناعة، فالصناعات الرأسمالية ذات الكثافة الرأسمالية تستخدم نسبة عالية من العاملين تصل إلى 50% من المجموع الكلي للعاملين في الصناعة.[1]

2- المؤسسات الممولة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة الأردنية:

و يمكن تلخيص أهم الهيئات التمويلية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجدول التالي:

الجدول رقم (03): المؤسسات التمويلية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الأردن.

نوع الهيئات	اسم المؤسسة التمويلية
المؤسسات الحكومية و شبه الحكومية	- صندوق التنمية و التشغيل. - صندوق المعونة الوطنية. - مؤسسة الإقراض الزراعي. - مؤسسة إدارة و تنمية أموال الأيتام. - المؤسسة العامة للإسكان و التطوير الحضري. - بنك الإنماء الصناعي.
الهيئات الدولية و الأجنبية	- وكالة غوث و تشغيل اللاجئين الفلسطينيين. - منظمة كير العالمية. - مؤسسة التعاون من أجل التنمية. - مؤسسة الشرق الأردني. - مؤسسة الإسكان التعاونية.
المؤسسات الأهلية غير الحكومية	- الصندوق الأردني الهاشمي للتنمية البشرية. - مؤسسة نور الحسين. - الإتحاد العام للجمعيات الخيرية. - مؤسسة تنمية المرأة الأردنية. - الشركة الأردنية لتمويل المشاريع الصغيرة. - مؤسسة نهر الأردن.

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على جهاد عبد الله عفانة، قاسم موسى أبو عيد، **"إدراة المشروعات الصغيرة"**، دار اليازوري، الأردن، 2004، ص ص 42،43.

(1) جهاد عبد الله عفانة، قاسم موسى أبو عيد، **"إدراة المشروعات الصغيرة"**، دار اليازوري، الأردن، 2004، ص ص 241،242.

و تقـوم هـذه الهيئــات بتدعيم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ذلك من خلال عدة إجراءات نذكر منها: [1]

- منح حوافز و إعفاءات من الفائدة على القروض لمساعدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لإثبات وجودها في السوق الأردني.
- تقديم إعفاءات ضريبية لمدة 5 سنوات كاملة بالإضافة إلى إعفاء السلع الرأسمالية الإنتاجية المستوردة لمدة سنتين إضافيتين من الضرائب.
- تزويد المستثمر بالمعلومات و دراسات الجدوى الاقتصادية لبعض المشاريع قبل الشروع بتنفيذها.

3- تخصيص المساعدات لتنفيذ برامج مساعدة قطاع الصناعة:

قامت الحكومة بتخصيص الموارد المالية من المنح و المساعدات لتمويل عدة برامج و مشاريع لإعادة تأهيل قطاع الصناعة و هي: [2]

أ- مشروع الشراكة الأردنية الأمريكية للأعمال:

و هو ممول بمنحة قيمتها 15 مليون دولار، و يهدف إلى رفع القدرة التنافسية لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال تقديم مساعدات فنية في مجالات الجودة و التنسيق و تحسين طرق الإنتاج و تدريب العمال.

ب- برنامج التعاون الأردني الياباني:

و يهدف هذا البرنامج إلى تحسين تنافسيـة المؤسسـات الصناعية الأردنيـة من خـلال المساعدات إعداد و صياغة سياسة صناعة وطنية مناسبة للأردن، و تحسين عملية الاتصال بين القطاعين العام و الخاص.

ت- برنامج تحديث الصناعة:

يهدف البرنامج إلى زيادة القدرة التنافسية و التصديرية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة على المدى الطويل، و تقديم المساعدة و الدعم للمؤسسات الصناعية الناشئة و يأتي المشروع في إطار التعاون الأردني الأوروبي، و تقدر قيمة هذا المشروع نحو 41.6 مليون أورو، تدفع الحكومة الأردنية منها ما قيمته 6.1 مليون أورو.

ث- جائزة الملك عبد الله الثاني للتميز:

يهدف هذا البرنامج إلى تعـزيـز التنـافس بين مؤسسـات القطـاع الخـاص الصناعية و الخدمية الصغيرة و المتوسطة عن طريق نشر الوعي بمفاهيم الجودة الشاملة لرفع مستوى أداء هذه المؤسسات في مجالات تطوير الأنظمة الفنية و الإدارية و تبادل الخبرات فيما بينها، و تعتبر هذه الجائزة حافزا و تكريما معنويا للمؤسسات الأكثر تميزا و كفاءة في قطاعها، و يعتبر الفائز مثلا وطنيا و دوليا يحتذى به.

---

(1) جمال بلخياط جميلة، مرجع سبق ذكره، ص 636.

(2) محمد يعقوبي، **"مكانة و واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية – عرض بعض التجارب"**، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 18/17 أفريل 2006، ص 54.

ج- توفير التمويل الميسر بأسعار فائدة منخفضة للصناعات:

و ذلك من خلال تخصيص مبلغ 30 مليون دينار لبنك الإنماء الصناعي بهدف تقديم الدعم و التمويل اللازم إلى الصناعات الصغيرة تحديدا.

ثانيا) تجربة الهند:

تعتبر الهند من أكثر الدول تأثرا بالتجربة اليابانية في مجال الصناعات الصغيرة و المتوسطة، و طبقا للدستور الهندي، فإن الصناعات الصغيرة و المتوسطة تندرج ضمن صلاحيات حكومات الولايات، و تتركز جهود الحكومة المركزية على صياغة البرنامج العام لتطوير هذه الصناعات، و الإسهام بجزء من رأس المال الذي تحتاجه الولايات لتنفيذ هذا البرنامج.[1]

1- مكانة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الهندي:

تمثل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة قطاعا هاما في الاقتصاد الهندي لما لها من مزايا مرتبطة بانخفاض حجم الاستثمار اللازم لإنشائها و زيادة فرص العمل التي تولدها و تشجيع المدخرات الفردية و الإحصائيات تؤكد أهمية الدور الذي تساهم به المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية الهندية، ففي نهاية الخطة الخماسية (1990-1985) أسهمت هذه المؤسسات بـ 35 % من قيمة إجمالي ناتج قطاع التصنيع و أكثر من 40% من إجمالي صادرات الهند و تساهم أيضا في إنتاج قطع الغيار و المكونات التي تدخل في تجميع بعض صادرات المؤسسات الكبيرة، و تمثل السلع غير التقليدية كالأدوات الرياضية و الهندسية و الأدوية و غيرها حوالي 94 % من صادرات المؤسسات الصغيرة.

و قد قامت الحكومة الهندية بوضع برنامج تطوير هذا القطاع الحساس مما أسفر عن زيادة عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى أكثر من 3 ملايين مؤسسة عام 1998، بلغت قيمة إنتاجها السنوي 10 مليارات دولار و حققت معدل نمو قدره 11.3 %، و تستوعب 16.7 مليون عامل و بلغ حجم صادراتها 9.7 مليار دولار بنسبة 35 % من إجمالي الصادرات الصناعية الهندية[2].

2- برنامج الدعم لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الهند:

تتعدد أشكال الدعم الحكومي لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الهند.

أ- الحماية: حيث أصدرت الحكومة قرارا بتخفيض 80 سلعة استهلاكية تقوم بإنتاجها الصناعات الصغيرة و المتوسطة فقط، و من ثم ضمنت لها عدم المنافسة من كيانات أكبر منها و بالتالي الحماية و الاستقرار.

ب- التمويل: بمعنى السماح لتلك المشروعات بالحصول على ائتمان بنسب فائدة منخفضة للغاية، لتلبية احتياجاتها التمويلية و توفير السيولة اللازمة لها و بآجال مختلفة.

---

(1) عبد العزيز جميل مخيمر و أحمد عبد الفتاح عبد الحليم، مرجع سبق ذكره، ص 68.

(2) جمال بلخباط جميلة، مرجع سبق ذكره، ص ص 635،636.

ت- تـوفيـر البنيــة الأسـاسيـة لتـلك المشـروعــات و فـي مقـدمتهـا التـدريب و تطـويـر مهـارات الإدارة و التكنولوجيا، و إقامة المجمعات الصناعية، فضلا عن المساعدة في عنصر التسويق، و الربط بين أصحاب الصناعات الصغيرة و بعضهم البعض، و مساعدتهم على أن يكونوا صناعات مغذية للمشروعات الكبيرة، بتوفير البيانات و المعلومات و الفرص المتاحة من خلال قاعدة بيانات متكاملة.

ث- السماح للصناعات الكبرى بتصنيع السلع المخصصة للصناعات الصغيرة بشرط تصدير 50% من منتجاتها للخارج مما يساهم في تحسين موقف ميزان المدفوعات و الميزان التجاري، و توفير العملة الصعبة و التواجد في الأسواق العالمية مثلما يحدث في صناعة البرمجيات.[1]

ج- تشجيع الولايات الهندية على استقطاب و توطين هذه المنشآت.

ح- منح إعفاءات جبائية لفائدة المنشآت الصغيرة و المتوسطة.[2]

خ- إنشاء جهاز مستقل للصناعات الصغيرة يسمى بـ "إدارة الصناعات الصغيرة و الريفية"، يعمل على معالجة مشاكل أصحاب الصناعات الصغيرة، و تقديم الدعم الفني و المادي لهم، كما يقوم بإنشاء المعاهد الخدمية.

د- إنشاء صندوق لتطوير التكنولوجيا و ذلك من أجل تقديم الدعم المادي و الفني لتطوير المنتجات. [3]

ثالثا) تجربة المغرب:

يعتبر الاقتصاد المغربي من الاقتصاديات القوية، لما له من موارد و طاقات، و تمثل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أساس النسيج الاقتصادي في المغرب بنسبة تتجاوز 95 % من مجموع المؤسسات.

1- مكانة قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في المغرب:

شكلت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة سنة 1999 أكثر من 92 % من مجموع المؤسسات الصناعية، و حققت إنتاجا صناعيا يقدر بـ 36.5 % مليار درهم أي حوالي 42 % من إجمالي الإنتاج الصناعي.

و قد شكل قطاع الصناعات الغذائية 26 % من المؤسسات الصغرى و المتوسطة أي 27 مليار درهم من الإنتاج الصناعي لهاته المؤسسات متبوع بالصناعات الكيماويــة و شبــه الكيمــاوية بنسبــة 25 %.

و قد بلغت القيمة المضافة التي تفرزها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أكثر من 17 مليار درهم أي ما يشكل 32 % من مجموع المنتوج الصناعي الداخلي الخام.

و يعتبر قطاع كل من الصناعات العائلية و الكيمياء الأكثر مساهمة في خلق القيمة المضافة حيث يشكل القطاع الأول 30 % و الثاني 31 %.

---

(1) أيمن علي عمر، مرجع سبق ذكره، ص ص 260،261.

(2) سعيد عيمر، مرجع سبق ذكره، ص 698.

(3) أيمن علي عمر، مرجع سبق ذكره، ص ص 261، 262.

و تشغل هذه الفئة من المؤسسات 23000 عامل أي ما يعادل 46 % من مجموع اليد العاملة بالقطـاع الصناعــي كمـا أن 86 % من صـادرات المؤسسـات الصغيـرة و المتوسطة يحـقق في قطـاعي الصناعات الغذائية بنسب 44 % و النسيج و الجلد بنسبة 42 % و تساهم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المصدرة بنسبة 38 % من إنتاج هذه المؤسسات المصدرة في القطاع الصناعي.

أما المؤسسات الصغيرة ذات المساهمات الأجنبية التي تقدر بأكثر من 790 وحدة، فإنها و المتوسطة و 80% من مجموع المؤسسات الصناعية و يتضح من خلال هذه الإحصائيات أنه بحكم هيكله الاقتصادي الوطني الذي يتشكل في الغالب من مؤسسات صغرى و متوسطة، فإن جميع السياسات القطاعية موجهة صوب هذه المؤسسات، و تعتبر المؤسسات الكبرى حالات استثناء، و بالتالي فإن إستراتيجية التنمية الاقتصادية كانت دائما موجهة نحو دعم هذه المؤسسات و ذلك من خلال اعتماد تدابير مختلفة لفائدتها.[1]

2- المشاكل التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في المغرب:

إن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في المغرب ما زالت لا ترقى إلى المستوى الذي ينبغي لها أن تكون فيه، و يرجع الوضع الذي تتخبط فيه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في المغرب إلى بعض الصعوبات الهيكلية و الظرفية التي تعوق نجاحها و فعاليتها في المجالات التي تنشط فيها و التي تتمثل في: [2]

- غياب إطار منسجم و موحد لإنعاش هذا القطاع.
- هشاشة بنيات هذه المؤسسات و ضعف مواردها البشرية و التقنية و المالية.
- مشكلة التوزيع و التسويق، إذ تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة صعوبة في تسويق سلعها نتيجة لعدم توافر المعلومات الكافية بحجم الطلب و التوقعات المستقبلية للسوق، نقص المهارات التسويقية لدى العاملين في المؤسسات، الارتفاع النسبي في أسعار المنتجات بالمقارنة مع أسعار السلع المناظرة نتيجة لارتفاع التكاليف في المؤسسات الصغيرة.
- عجزها على مواجهة التقلبات السريعة و المستمر للسوق و المحيط الاقتصادي و الاجتماعي بصفة عامة.
- محدودية حجم السوق المحلية مما يعيق الاستغلال الكامل للطاقة الإنتاجية.
- ارتفاع التكاليف و انخفاض مستوى الإنتاجية، و انخفاض جودة المنتوج، و عدم توفر المرونة الإدارية الكافية على التكيف حسب المتغيرات السريعة في المنتوج المستورد.
- تعاني أيضـا هذه المؤسسات من عـوائق تتعلـق ببيئـة الاستثمـار و التمـويل و الأنظمة المناسبـة لإنشاء و نجاح مثل هذه المؤسسات.
- و أخيرا فإن أهم ما يعيق تطور هذه المؤسسات هو عدم وجود تشابك بينها و بين الشركات الصناعية الأكبر حجما حيث لا تعتمد هذه الشركات على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لتوفير بعض مدخلاتها من السلع الوسيطة و الخدمات.
- المنافسة، و سوء التنظيم و عدم تقسيم العمل، التهريب الظاهرة الخطيرة.

---

(1) عطوي عبد القادر و دومي سمراء، **"التجربة المغربية في ترقية و تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة"**، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 28/25 ماي 2003، ص 14.

(2) نفس المرجع، ص 15.

3- برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المغربية:

أ- قامت الدولة المغربية بفتح المجال للاستثمار و ذلك من خلال: [1]

- صنع هياكل قاعدية لاستقبال المشاريع الاستثمارية الجديدة، و ذلك لتهيئة المناطق الصناعية.
- إعداد إطار قانوني و تشريعي ينظم و يشجع الاستثمارات الخاصة.
- خلق مؤسسات و إدارات عمومية مكلفة بدراسة المشاريع و تمويلها و مساعدة القائمين عليها.
- صنع طرق و إجراءات آلية تهتم بالإصلاحات الإدارية لتسهيل الإجراءات و الطرق لخلق و تأسيس المشاريع الاستثمارية.

ب- عملت المغرب على اتخاذ عدة تدابير تتمثل فيما يلي: [2]

- ترقية المنشآت من الناحية التكنولوجية.
- تدعيم جمعيات التكوين المهني لتأطير يد عاملة مؤهلة.
- تنمية التكوين المهني.
- المسايرة و المواكبة بعبارة أخرى المرافقة التقنية للمؤسسات.
- ترقية القدرة التنافسية للاقتصاد المغربي على المستوى الدولي.

ت- إنشاء عدة هياكل لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و هي: [3]

- الوكالة الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة: تم إنشاء هذه الوكالة عام 2002، الهدف منها هو تسهيل الاتصالات بين المؤسسات الراغبة في التأهيل و مكاتب الدراسات و الاستثمارات المحلية الخبيرة في مجال التأهيل.
- اللجنة الوطنية لتأهيل المؤسسات المغربية: ظهرت في ديسمبر 2002، مهمتها هي أن كونها مكان تبادل الآراء والاقتراحات بين مختلف الأطراف الفاعلة (القطاع العام أو الخاص) و نقطة عبور المعلومات مباشرة للوزير الأول و تحديد الإجراءات العملية للتأهيل بالنسبة لمختلف المصالح الوزارية المعينة.
- هياكل الإسناد: يستند برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المغربية على عدة هياكل مساعدة منها جهوية و أخرى قطاعية، التي توكل إليها مهام إيداع المعلومات للمؤسسات الناشطة على مستوى مقاطعة كل هيكلة و عرض خدمات توجيهية و استشارية و تكوينية.

و يمكن ذكر عدة هيئات مساعدة منها الجمعيات الحرفية، غرفة التجارة و الباعة الإقليمية، مندوبيات التجارة و الصناعة المحلية، خلايا التوجيه و المراقبة الجهوية و المراكز الجهوية للاستثمار.

---

(1) علي سالم أرميص، **" مدى تنافسية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية"**، الملتقى الدولي حول متطلبات تاهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، يومي 18/17 أفريل 2006، ص 103.

(2) تشام فاروق و تشام كمال، **"دور أهمية التأهيل في رفع القدرة التنافسية للمؤسسات دراسة مقارنة الجزائر، تونس، المغرب"**، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 18/17 أفريل 2006، ص 62.

(3) نفس المرجع، ص 63.

الفرع الثالث: الدروس المستفادة من التجارب السابقة.

من التجارب التي تم التطرق إليها، توصلنا إلى بعض الدروس التي يجب الاستفادة منها للنهوض بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة خاصة في الدول النامية و منها:

- تقديم الدعم للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة خاصة من الناحية التمويلية و منح الامتيازات المختلفة مثل: الامتيازات الضريبية.
- حماية كل المؤسسات حتى لا تتعثر.
- تدخل الدول لأجل تذليل كل الصعوبات التي تعترض هذه المؤسسات عن طريق التشريعات و القوانين و إنشاء هيئات خاصة لذلك مثل: حاضنات الأعمال، المؤسسات الخاصة بتدريب و تأهيل أصحاب المشاريع.
- وضع محفزات جبائية للمستثمرين-المدخرين من أجل استقطاب ادخار العائلات و توجيهه مباشرة لتمويل نشاط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، حيث يستدعي الأمر هنا وضع الآليات الضرورية من أجل تحقيق هذا المسعى.
- إعادة التنظيم القانوني و يجب أن يصب في إمكانية قيام بعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالتوجه المباشر للجمهور قصد الحصول على القروض عن طريق إشراف مؤسسات متخصصة و وفق إجراءات أكثر تبسيطا و تحفيزا لكل الأطراف.

المطلب الثالث: العراقيل التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و سبل ترقيتها.

الفرع الأول: العراقيل التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مختلف دول العالم مجموعة من التحديات و يمكن إيجازها فيما يلي:

أولا) التكتلات الاقتصادية: ينجم عن النظام الدولي الجديد خلق تحالفات اقتصادية تعزز من توجه الدول صوب التكامل الاقتصادي للقدرة على البقاء و الاستمرار، مما يؤدي إلى تأجيج درجة المنافسة بين تلك التكتلات الاقتصادية التي تتميز بكفاءات عالية و اقتصاديات تشغيل غير مسبوقة.[1]

ثانيا) التمويل: تعد مشكلة التمويل من أهم المشكلات التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، حيث تظل مواردها الذاتية غير كافية للوفاء بمتطلبات الإنشاء و التأسيس أو عمليات التشغيل الجاري و الإحلال و التجديد، و تعتبر المؤسسات المالية – المتمثلة في البنوك التجارية و البنوك المختصة – هي المصدر المعتاد للحصول على وسائل التمويل، إلا أن الوحدات الصغيرة لا يتيسر لها تدبير احتياجاتها من البنوك بسبب عدم امتلاكهم للضمان العيني الذي يتعين تقديمه مقابل القرض، بالإضافة إلى قصور الوعي المصرفي لدى صغار الصناع و التجار مما يجعلهم أكثر ترددا في التعامل مع البنوك.

(1) رحيم حسين و حاجي فطيمة، **واقع و تحديات منتجات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل قواعد المنشأ في اتفاقية الشراكة الأروجزائرية**، الملتقى الدولي حول استراتيجيات تنظيم و مرافقة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 19/18 أفريل 2012، ص 11.

و تنعكس مشكلة التمويل على معاملات المؤسسة الصغيرة، حيث قد يضطر الكثير منهم إلى الاقتراض من المرابين أو الوسطاء غير النظاميين مع ما يحمل ذلك من ارتفاع في سعر الفائدة و زيادة أعباء التمويل، و قد يضطر إلى الشراء بالأجل من بعض التجار و بأسعار مرتفعة نسبيا و اللجوء إلى الوسطاء في أسواق المواد الخام للحصول على احتياجاتها بأسعار مغالي فيها، و كذا التعاقد من الباطن مع المنشآت الكبيرة لتوفير المدخلات و تسويق الإنتاج مقابل أجر محدد متفق عليه أو بسعر منخفض، مما يقلل من معدل ربحية النشاط مقارنة بالمعدل المناظر لو توافرت الموارد التمويلية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.[1]

ثالثا) المحيط التسويقي: تتمثل صعوبات التسويق إضافة إلى ضعف الإمكانيات التمويلية للمنتج عائقا شديدا يسهم في عزوف المنتجين على التوسع في الإنتاج و تطويره فكثيرا ما يجهل أصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كيفية التوسع في عملية تسويق منتجاتهم، أو إمكانية فتح أسواق أخرى لهذه المنتجات داخل البلد أو خارجه، و ضعف قدراتهم على تأمين منافذ تسويقية و القيام بحملات دعائية، و صعوبة القيام باتصالات وثيقة مع الأسواق و وكالات التوزيع البعيدة، يضطرهم في معظم الأحوال إلى الاعتماد على الوسطاء في التسويق مع ما يمثله من تنازل عن جانب كبير من عوائد التسويق. [2]

رابعا) ثورة المعلوماتية: تشير الدلائل أن سمة القرن الحادي و العشرين هي المعلوماتية، العمل، رأس المال، الأرض، و التنظيم، و ستصبح العنصر الحاسم في النمو الاقتصادي الحديث، هذا ما يصنع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أمام وجوب الاعتماد المتصاعد على تكنولوجيا المعلومات، و وسائلها المتقدمة، بقصد توسيع و تطوير خدماتها بما يحقق التأقلم مع الاحتياجات المستقبلية للمتعاملين. [3]

خامسا) المشاكل التنظيمية و الإدارية: في كثير من الدول يسود إدارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الطابع الفردي بسبب سيادة الشخصية أو العائلية التي تقوم على مزيج من التقاليد، و الاجتهادات الشخصية، و التي تتميز بمركزية اتخاذ القرار (حيث يضطلع فرد واحد أو عدد قليل من الأفراد بكافة المهام و المسؤوليات الفنية و الإدارية و التمويلية و التسويقية)، و هي ظاهرة تشكل قصورا واضحا في الخبرات الإدارية و القدرات التنظيمية، و عدم الاستفادة من مزايا التخصص و تقسيم العمل و زيادة الإنتاجية، و غياب الهياكل التنظيمية للمؤسسة (أي عدم وجود تنظيم واضح للأقسام يحدد الاختصاصات و المهام و غياب اللوائح المنظمة لسير العمل داخل المنشأة)، و عدم اتساق القارات بسبب نقص القدرة و المهارة الإدارية للمدير المالك غير المحترف و تدخله في كافة شؤون المؤسسة.

---

(1) فرحي محمد و صالحي سلمى، **المشاكل و التحديات الرئيسية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الوطن العربي**، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 18/17 أفريل 2006، ص 743.

(2) موسوس مغنية، بلغنو سمية، **ترقيم محيط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة – دراسة حالة الجزائر-**، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، يومي 18/17 أفريل 2006، ص ص 1094، 1095.

(3) رحيم حسين و حاجي فطيمة، مرجع سبق ذكره، ص ص 11، 12.

و عليه، يتضح أن نمط الإدارة في تلك المؤسسات يختلف تماما عن أنماط الإدارة الحديثة التي تؤخذ بمفاهيم التخصص الوظيفي و تقسيم العمل و تفويض السلطات اللامركزية في اتخاذ القرارات و غيرها من نظم الإدارة العلمية المتطورة. [1]

سادسا) و هناك تحديات أخرى تتمثل في: [2]

- ضعف المساعدات الفنية المقدمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، خاصة في مجالات اكتساب مهارات و مقومات العمل لأصحاب هذه المؤسسات أو العاملين بها، يضاف إلى ذلك عدم تأهيل هذه المؤسسات لإنتاج مخرجات مطابقة للمواصفات العالمية.
- محدودية مجالات البحث العلمي المطبقة حتى الآن لدعم و تنمية دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حيث لا توجد خطة متكاملة لهذه البحوث للوصول إلى نتائج تخدم أعمال هذه المؤسسات.
- مشكلة توفير الخامات التي يتم استرادها نظرا لضآلة الكميات التي تطلبها المؤسسات الأمر الذي يترتب عليه ارتفاع تكاليف الإنتاج.
- ضعف الروابط بين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المؤسسات الكبيرة.

الفرع الثاني: سبل دعم و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

هناك جملة من السبل لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دعمها لمواجهة التحديات التي تواجهها و يمكن ذكرها فيما يلي:

- دعم و إبراز دور التسويق كعامل نجاح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ذلك من خلال: [3]
  - ضرورة الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و هذا بتشجيعها و إزالة العقبات من طريقها و دعمها بالقوانين التي تخدمها و تجعل منها مصدرا من مصادر التنمية.
  - العمل على بعث مصالح خاصة بالتسويق، و عليها أيضا أن تسعى للنهوض بالسياسات التسويقية بما يتماشى و الظروف المستجدة.
  - العمل على ان يكون بين مستخدميها مختصون في التسويق.
  - توفير الإمكانيات للمشرفين على التسويق بالمؤسسات قصد القيام بالدراسات و الأبحاث المطلوبة و خاصة تلك التي تتعلق بالسوق و سلوك المستهلك.
- القدرة على جذب عمالا أكفاء و المحافظة عليهم و حسن استخدامهم: و هذا يعني بأن صاحب العمل الصغير يحتاج مهارات و استعدادات إنسانية مهمة، كالحس المرهف للمؤهلات التي يحتاجها العمل، و قدرة على تشخيص قدرات و مؤهلات الآخرين الذين يحتاج الاستعانة بهم، كما يمتلك قدرات قيادية و قدرات تواصل، لحسن استخدامهم و توجيههم و الحفاظ عليهم، و كذلك يحتاج لقدرات عقلية (مفاهيمية) لتساعده في تشخيص التغيرات البيئية و ملاءمتها مع العمل ككل لتحديد ما مطلوب عمله. [4]

---

(1) فرحي محمد و صالحي سلمى، مرجع سبق ذكره، ص 744.

(2) عماد أبو رضوان، **التحديات التي تواجه المشاريع الصغيرة**، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 18/17 أفريل 2006، ص 630.

(3) فريد كورتل، **التسويق كعامل نجاح المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 18/17 أفريل 2006، ص 555.

(4) سناء عبد الكريم خناق، **المتطلبات الشخصية لأصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لمواجهة المنافسة**، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 18/17 أفريل 2006، ص 783.

- تشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة على مختلف المستويات الصغيرة و الجهوية و الأسرية و قد يكون ذلك عن طريق تطوير و تنويع الهيئات الداعمة بين دولة و أخرى فقد تتخذ شكل وزارة أو هيئة أو جهاز أو مجلس أو صندوق أو مكتب أو مركز و لكن رغم اختلاف المسميات تتوحد الأهداف بدعم و تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و توفير الدعم و الرعاية لها.
- تجنيد المصالح الجبائية و تنمية الوعي لديها بأهمية هذا القطاع مما يعمل على تفعيل إجراءات الإعفاء الضريبي و تبسيط إجراءات المحاسبة الضريبية. (1)
- تشجيع الاندماج ما بين الصناعات المتماثلة الصغيرة و المتوسطة لرفع الكفاءة الإنتاجية من خلال الاستفادة من الوفورات الاقتصادية ذات الحجم الكبير و التي تمكنها من العمل وفق متطلبات إستراتيجية تطوير الإنتاج و تحسين الجودة، و استقطاب المهارات و الكفاءات البشرية العالية الكفاءة.
- تعزيز الترابط و التشابك بين الصناعات الصغيرة و المتوسطة من جهة و بين المنشآت الكبيرة من جهة أخرى عن طريق توسيع و تطوير التعاقدات الفرعية بينها و تشجيع تحويل العمل للصناعات الصغيرة و المتوسطة من قبل المنشآت الكبيرة بحيث تعمل الصناعات الصغيرة و المتوسطة على رفد احتياجات هذه الشركات الكبيرة من كافة احتياجاتها مما قد ينتج لدى الشركات الصغيرة و المتوسطة.(2)

المبحث الثالث: المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.

لقد عرفت السنوات الأخيرة اهتماما متزايدا بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حيث ظهرت عدة هيئات و منظمات تهتم بتقديم المساعدات الضرورية للنهوض و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المطلب الأول: نشأة و تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.

الفرع الأول: نشأة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.

مر تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بعدة مراحل و سنتطرق إليها منذ الاستقلال: (3)

أولا) المرحلة (1962-1980):

إن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في هذه المرحلة لها دورا هامشيا في العملية التنموية، حيث ارتكزت معظمها في الصناعات النسيجية و صناعة مواد البناء، لتظل المؤسسات الضخمة هي الأداة الرئيسية لتحقيق أهداف التنمية، و لقد ظهر خلال هذه المرحلة قانونان أساسيان لتنظيم الاستثمار بشكل عام:

1- قانون الاستثمار لسنة 1963: جاء القانون 63-227 المؤرخ في 1963/07/26 بهدف مخاطبة رأس المال الأجنبي بعدم مغادرة أرض الوطن، كما يهدف إلى إضفاء الاستقرار على البيئة العامة بعد الاستقلال، لكن لم يكن له أثر كبير على تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من حيث تعبئة رأس المال الوطني و لم يترجم في الميدان بسبب المحيط السياسي و الوضع الاقتصادي الضعيف.

(1) فرحي محمد و صالحي سلمى، مرجع سبق ذكره، ص 749.

(2) عطوي عبد القادر و دومي سمراء، مرجع سبق ذكره، ص ص 20، 21.

(3) قنيدرة سمية، مرجع سبق ذكره، ص ص 67 – 70.

2- قانون الاستثمار لسنة 1966: اصدر القانون رقم 66-284 المؤرخ في 1966/09/15، و هذا بغرض سد الثغرات التي تضمنها القانون السابق و يهدف هذا القانون إلى تحديد نظام يتكفل بالاستثمار الوطني الخاص، و قد تضمن هذا القانون احتكار الدولة للقطاعات الاقتصادية ومشاركة رأس المال الخاص الوطني و الأجنبي، و إلزام اعتماد المشاريع الخاصة من طرف لجنة وطنية للاستثمارات.

ثانيا) المرحلة (1980-1989):

تضمنت هذه المرحلة سياسات اقتصادية تحاول إحداث إصلاحات هيكلية في الاقتصاد الوطني، و قد كان كل من المخطط الخماسي الأول (1980-1984) و المخطط الخماسي الثاني (1985-1989) يجسدان مرحلة الإصلاحات في ظل استمرار الاختيار الاشتراكي، و إعادة الاعتبار نسبيا للقطاع الخاص و التراجع عن سياسات الصناعات الثقيلة لحساب الصناعات الخفيفة و المتوسطة فصدرت العديد من القوانين أهمها القانون المؤرخ في 1982/08/21 يهدف إلى تشجيع القطاع الخاص على المساهمة في تحقيق التنمية الوطنية، من خلال التكامل مع القطاع الاشتراكي عن طريق المقاولة من الباطن و توفير مناصب العمل، إلا أنه لم يشجع على إنشاء مؤسسات صغيرة و متوسطة بسبب تحديد سقف الاستثمارات بأن لا تتجاوز قيمتها 30 مليون دينار جزائري.

ثالثا) المرحلة (1989-2011):

ابتداءا من سنة 1990 طبقت مجموعة من الإصلاحات تدعو إلى خوصصة المؤسسات العمومية و تحفيز القطاع الخاص، فقد كرس قانون النقد و القرض سنة 1990 مبدأ حرية الاستثمار الأجنبي، و تعامل المؤسسات الخاصة و العمومية بنفس المعاملة، و أنشئت سنة 1991 وزارة مكلفة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة لتتحول إلى وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-211 المؤرخ في 1994/07/18، و تم في 1993 إصدار قانون لتوجيه الاستثمار و على إثره تم تأسيس وكالة ترقية و متابعة الاستثمارات APSI لتسهيل عمليات الاستثمار، إلا أن هذا القانون ارتطم بجمود المحيط العام و لهذا أصدرت السلطات العمومية سنة 2001 الأمر 01-03 المؤرخ في 2001/08/20 الخاص بإنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات و القانون رقم 01-18 المؤرخ في 2001/12/12 و المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

الجدول رقم(04): يوضح تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة للفترة (2001-2011).

السنوات	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011
عدد المؤسسات	179893	261863	288587	312959	342788	376767	410959	432068	570838	619072	659309

المصدر: نشرية المعلومات الإحصائية الصادرة عن وزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار، ص11.

من خـلال التسلسل السنـوي لتعـداد المؤسسات الصغيـرة و المتوسطة لتعـداد المؤسسـات الصغيرة و المتوسطة، نلاحظ تطورا كبير قد حدث في القطاع حيث وصل عددها في نهاية 2011 إلى 659309 مؤسسة، و تشهد الزيادة بضعف عدد المؤسسات أي بـ 316521 مؤسسة في سنة 2005 و التي بدورها ارتفعت مقارنة بسنة 2001 بـ 162895. و ترجع هذه الزيادة إلى الاهتمام بهذا القطاع.

الفرع الثاني: تعريف المؤسسات الصغير و المتوسطة في الجزائر.

أخذ المشرع الجزائري بالمعايير الأوروبيـة، فعـرف المـؤسسة المتوسطـة بأنهـا تشغـل مـا بيـن 50 و 250 شخص و يكون رقم أعمالها ما بين 200 مليون و ملياري دينار أو يكون مجموع حصيلتها السنوية ما بين 100 و 500 مليون دينار.

أما المؤسسة الصغيرة تشغل ما بين 10 إلى 49 عامل و رقم أعمالها السنوي 200 مليون دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 100 مليون دينار.

أما المؤسسة المصغرة تشغل من عامل إلى 9 عمال و تحقق رقم أعمال أقل من 20 مليون دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 10 ملايين دينار.[1]

الجدول رقم(05): يبين تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب القانون الجزائري.

المعايير / المؤسسة	عدد العمال	رقم الأعمال السنوي (مليون دينار)	الحصيلة السنوية (مليون دينار)
المؤسسة المصغرة	09 -01	20	10
المؤسسة الصغيرة	49 -10	200	100
المؤسسة المتوسطة	250 -50	2000 -200	500 -100

المصدر: القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر2001، صص8، 9.

المطلب الثاني: واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري.

الفرع الأول: الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري.

يمكن إجمال مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في بعض المتغيرات الاقتصادية من خلال الجدول التالي:

(1) فتات فوزي و عمراني عبد النور قمار، **المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كاختيار إستراتيجي للتنمية الاقتصادية في الجزائر**، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، 2006، ص 789.

الجدول رقم(06): مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في بعض المتغيرات الاقتصادية للفترة (2005-2011).

المتغير	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011
عدد مناصب الشغل	1157856	1252647	1355399	1540209	1756964	1625686	1724197
الناتج الداخلي الخام (مليار دج)	3015.5	3444.11	3903.36	4237.92	-	-	-
القيمة المضافة (مليار دج)	2607.1	3037.54	3406.93	3782.06	-	-	-

المصدر: WWW.PMEART-DZ.ORG

*غياب الإحصائيات الخاصة بالإنتاج الداخلي الخام و القيمة المضافة في السنوات 2009، 2010، 2011.

من خلال الجدول أعلاه نجد أن الزيادة المعتبرة التي شهدها قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قد رافقها تطور مستمر في زيادة مساهمة هذا النوع من المؤسسات في كل من:

- ✓ **عدد مناصب العمل**: حيث انتقل من 1157856 سنة 2005 إلى 1724197 سنة 2011 الأمر الذي يساهم بشكل كبير في امتصاص البطالة.
- ✓ **الناتج الداخلي الخام**: حيث شهد تزايد في الفترة ما بين 2005 و 2008 قدرت بقيمة 1222.42 مليار دج.
- ✓ المساهمة في القيمة المضافة: و هنا حققت زيادة من 2607.1 مليار دج سنة 2005 إلى 3782.06 مليار دج سنة 2008 أي بقيمة 1174.96مليار دج.

الفرع الثاني: علاقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجهاز المصرفي:

نظرا للوضعية الصعبة التي تعيشها البنوك العمومية الجزائرية من تعثر القروض الممنوحة للقطاع الاقتصادي العمومي المختل في معظمه رغم بداية حل مشاكلها مع الخزينة العمومية و البنك المركزي، كما يمثل ضعف أدائها الناجم عن عدم مواكبتها للتحولات العالمية عائقا لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و أداء القطاع المصرفي الخاص فهو جديد و لا يزال في مرحلة التكوين والتعرض للنكسات و لم يبق القطاع الخاص الأجنبي.

إذا لا تزال علاقة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالبنوك تعيش وضعا متدهورا للأسباب التالية:[1]

- اهتمام و تركيز الجهاز المصرفي على خدمة مؤسسات الدولة، و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تعيش على فتات الأولى في إطار إعادة توزيع الدخل و مبدأ مضاعف الاستثمار.
- القطاع المصرفي يفضل القطاع التجاري المتعلق بالاستيراد و التصدير باعتبار القطاع الصناعي كثير المخاطر.

(1) خليل عبد القادر و بوفاسة سليمان، **دور الوساطة المالية في التمويل غير المباشر للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة**، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، 2006، ص 411.

- بسبب الضمانات يحجم القطاع المصرفي عن التعامل مع صغار رجال الأعمال.

إذًا يعيش قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وضعا تمويليا مزريا ناجما عن ظروف الجهاز المصرفي مما يجعله قطاعا ثانويا يعتمد على التسيير التقليدي و التمويل الذاتي و التمويل المصرفي بنسبة ضئيلة.

المطلب الثالث: معوقات ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر و سبل تطورها.

الفرع الأول : المعوقات التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.

و يمكن حصر أهمها فيما يلي:

أولا) الصعوبات الإدارية:

إن المحيط الإداري للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ليس ملائما لنموها و بالتالي لتطورها، و يعود هذا إلى بطء و تعقيد الإجراءات الإدارية، كما أن أغلب المستثمرين يفتقدون إلى المعلومات الضرورية عن مشروعهم مما يؤدي إلى اختيارات خاطئة لنوع النشاط.

ثانيا) الصعوبات المرتبطة بالتمويل:

و هي من أكبر المشاكل التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، و هذا بسبب قلة الإمكانيات المالية المتوفرة لدى هذه المؤسسات، كما أن العلاقة بين البنك و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يطبعها انعدام الثقة بين الطرفين.

ثالثا) الصعوبات المرتبطة بالعقار:

من المشاكل التي أصبح يعاني منها المستثمر في الجزائر الحصول على قطعة أرض لإقامة المشروع، و لهذا غالبا ما يلجأ المستثمر إلى تحويل مسكنه إلى ورشة عمل أو مصنع صغير.

كما أن عدم إمكان حصول المستثمر على عقد ملكية العقار من الأسباب الرئيسية التي تحول دون حصوله على القروض اللازمة من البنوك.

رابعا) الصعوبات المرتبطة بالجباية:

فبالرغم من الإجراءات المتخذة من أجل تخفيف الأعباء الجبائية على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة فما زال المستثمر في هذا القطاع يعاني من ارتفاع نسبة الضرائب على الأرباح و من الاشتراكات المفروضة على أرباب العمل.

خامسا) الصعوبات الجمركية:

يتصف تعامل مصارف الجمارك مع المستثمرين بالبطء و التعقيد مما يجعل الكثير من السلع المستوردة من الخارج حبيسة الموانئ و الحاويات لعدة شهور مما ينعكس سلبا على مردود المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و خاصة بالنسبة لتلك التي تحتاج إلى المواد الأولية المستوردة.

سادسا) الصعوبات المرتبة بالتسيير:

لا يزال أ غلب مسيري المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يفتقرون إلى أبسط قواعد التسيير، و هذا ما يؤثر سلبا على القدرة التنافسية للمؤسسة.[1]

سابعا) غياب الفضاءات الوسيطية:

تلعب الفضاءات الوسيطية دورا في إحداث تغييرات جذرية على مستوى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و ذلك لمواكبة التطورات الحادثة، فهي تتضمن الربط بين العديد من المتعاملين الاقتصاديين و السلطات العمومية، و على المستوى الاقتصادي هذه الغرف في الجزائر موجودة إداريا و لكن محدودة، و تتمثل هذه الغرف في:[2]

1- **البورصة**: نسجل غيابا كبيرا جدا للبورصة و قلة التعامل معها، فهي يشكل فضاءا إعلاميا و تشاوريا يعمل على إحصاء القدرات التقنية للمؤسسات و نسج علاقات.
2- **غرفة التجارة**: إن الصعوبات التي يتعرض لها جهاز الإنتاج في استغلاله، و النظام الجبائي المطبق على إعادة استثمار الفوائد، قد منع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من إجراء استثمارات ضرورية تتلاءم مع النطاق الاقتصادي الجديد، ضف إلى ذلك ارتفاع سعر المنتجات المصنعة و المواد الأولية المستوردة و كذا كساد الإنتاج المصنع و ارتفاع الضغط الجبائي على النشاطات الاقتصادية.
3- **مؤسسات البحث العلمي:** يمكن القول أنه لا توجد علاقة واقعية بين ما يجري في الجامعات و مؤسسات البحث العلمي من جهة و الواقع الاقتصادي من جهة أخرى، و هذه الإشكالية في بلادنا تحتاج إلى من يجد لها حل.

الفرع الثاني: جهود الدولة في مجال تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.

عملت الدولة جاهدة في دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال إنشاء عدة هيئات و وضع جملة من البرامج:

أولا) الهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

1- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:

انشئت الوكالة طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 96-295 الموافق ل 1996/09/08 توضع تحت سلطة رئيس الحكومة، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي[3]، و هي تتكون من 53 وكالة لمساعدة العاطلين عن العمل الذين تقل أعمارهم عن 35 سنة، إذ تستقبل يوميا حوالي 600 شاب من الراغبين في إنشاء مؤسسات خاصة لكل استثمار يقل أو يساوي 10 ملايين دج، وقد تم إنشاء 100 محل في كل بلدية لدعم الشباب، ضف إلى ذلك الوكالة تستقبل

---

(1) فتات فوزي و عمراني عبد النور قمار، مرجع سبق ذكره، ص 791، 792.

(2) قاسم كريم و مريزق عدمان، **دور حاضنات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، 2006، ص 549.

(3) سمية عولمي و ثلايجية نوة، **دور المؤسسات المصغرة في القضاء على البطالة في الجزائر**، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، 2006، ص 601.

110000 طلب استثمار منها حوالي 24000 ملف درست و أعطت لها الموافقة أما الباقي لم يتحقق بسبب الإجراءات الإدارية و البيروقراطية و عدم الاهتمام بتشجيع الاستثمار.[1]

2- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر:

انشئت هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي 04-14 المؤرخ في 2004/01/22، و تسعى الوكالة إلى دعم المستفيدين من القروض من خلال تقديم الاستشارة لهم و مرافقتهم في تنفيذ أنشطتهم.[2]

3- وكالة ترقية الاستثمارات:

انشئت هذه الوكالة كهيئة حكومية تحت إشراف رئيس الحكومة بموجب قانون الاستثمار حسب المادة 03 من المرسوم التشريعي رقم 12-93 المؤرخ في 1993/10/05. تتكون الوكالة من مجموعة من الإيرادات و الهيئات تعمل على مساعدة المستثمرين في تحقيق استثماراتهم و ذلك بغية تقليص الإجراءات الإدارية حيث تعمل على تقييم المشاريع و دراستها و اتخاذ القرارات بشأنها سواء بالقبول أو الرفض.

و قد تم تعديل المرسوم التشريعي السابق بإصدار الأمر رقم 01-03 في 2001/08/20 يتعلق بتطوير الاستثمار و مناخه و آلياته، و من أهم ما ميز التشريع الجديد ما يلي:[3]

- المساواة بين المستثمرين الأجانب و المحليين.
- إلغاء التمييز بين الاستثمار العام والخاص.
- إنشاء شباك موحد على شكل وكالة وطنية لتطوير الاستثمار تضم هيئات ذات علاقة بالاستثمار و إصدار التراخيص.

و بموجب المرسوم السابق حلت محلها الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار تهدف لتقليص التراخيص اللازمة إلى 30 يوما بدلا من 60 يوما كما كانت في الوكالة السابقة.

4- صندوق ضمان القروض:

والذي أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 2002/11/11، يهدف ضمان القروض الضرورية للاستثمارات التي يجب على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أن تنجزها. و لقد بلغت حصيلة الصندوق منذ إنشائه إلى غاية 2009/12/31 كما يلي:[4]

---

(1) بن طلحة صليحة و معوشي بوعلام، **الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في القضاء على البطالة**، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، 2006، ص 360.

(2) المادة 03 من المرسوم التنفيذي 04- 15 المؤرخ في 2004/01/22 المتضمن تحديد شروط الإعانات المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 2004/01/04، العدد 06، ص 13.

(3) لخلف عثمان، **واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و سبل دعمها و تنميتها – دراسة حالة الجزائر -**، رسالة دكتوراه دولة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004، ص ص 284 – 286.

(4) نشرية المعلومات الإحصائية رقم 16، معطيات 2009، ص 50.

- عدد الضمانات الممنوحة 461 ضمان قرض.
- المعدل المتوسط للتمويل المطلوب هو 57% حيث بلغ المعدل لعام 2009 فقط 53%.

ثانيا) البرامج المعتمدة في إطار التعاون الدولي:

وتتمثل فيما يلي:[1]

1- التعاون الجزائري الألماني:

إذ نذكر في هذا المجال مشروع إرشاد و تكوين بتكلفة إجمالية تقدر ب 3 ملايين أورو و يستفيد ب 2.3 مليون أورو هدفه ترقية الحركية الجمعوية بالمؤسسات.

2- التعاون الجزائري الكندي:

إذ تم الاتفاق على تعاون كندي جزائري يتمثل في تنمية القطاع الخاص في الجزائر لتحسين شروط ة تنافسية القطاع الإنتاجي، و تم توقيع هذا الاتفاق بتكلفة إجمالية 7.4 مليون دولار لمدة سنتين.

3- التعاون الجزائري الإيطالي:

حيث تم الاتفاق بين وزير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية و الوزير الإيطالي للنشطات الإنتاجية في أفريل 2002 و تم إنشاء مركز تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة للجزائر بدعم من ايطاليا.

4- التعاون الجزائري النمساوي:

تم الاتفاق بين البنك الوطني الجزائري و البنك المركزي النمساوي في إطار الاستفادة من قرض قيمته 30 مليون أورو بعد مفاوضات دامت سنة، و يوضع هذا القرض تحت تصرف المتعاملين الاقتصاديين و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لتمويل الواردات.

5- برنامج ميدا:

يندرج في إطار التعاون الأورو متوسطي و مدته 5 سنوات، هدفه تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، انطلق فعلا في 2002 بقيمة 62.9 مليار أورو، ليخص 1456 عملية، وإلى غاية 2004 تم تحقيق حوالي 400 عملية تأهيل، و تم انجاز لتغطية الضمانات البنكية بقيمة 20 مليون أورو.

6- البنك الإسلامي للتنمية:

تأسس هذا البنك في 1973/12/16 بتوقيع 22 دولة من منظمة المؤتمر الإسلامي، هدفه دعم التنمية الاقتصادية و التقدم الاجتماعي للدول الأعضاء، وبدأ العمل الفعلي للبنك في 1975/10/22.
و قد أعلن البنك الإسلامي للتنمية سنة 2003 عن توقيع اتفاقيتين يقدم بموجبها مبلغ 9.9 ملايين دولار للمساهمة في تمويل مشروعات إنمائية في الجزائر.

(1) دادن عبد الوهاب، ص ص 283 - 285.

خلاصــة الفصل:

إن تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ما زال يثير جدلا واسعا بين الكتاب و الباحثين، و بالتالي لا نجد لهذه المؤسسات تعريفا واحدا و موحدا لدى كل الهيئات و المنظمات الدولية، فكل تعريف يخضع لظروف البلد و مستوى نموه الاقتصادي و الأهداف المراد تحقيقها، و لكن رغم هذا الاختلاف إلا أنها تسمو إلى تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال استيعاب أكبر عدد ممكن من العمالة و المساهمة في تخفيض البطالة، كما تبين أنها مصدرا لخلق الفائض و بالتالي تساهم في رفع مستوى الناتج الداخلي المحلي لكل البلدان، كما أنها أصبحت مركزا مهما في الإبداع و الابتكار في تجديد و تطوير المنتجات بالإضافة إلى أنها أداة هامة في جذب المدخرات ضف إلى ذلك اعتبارها عنصرا أساسيا في التكامل الصناعي فهي القاعدة الخلفية لكثير من المؤسسات الصناعية الكبرى و كل هذا اتضح لنا من خلال عرض بعض التجارب و هذا بغض النظر عن العراقيل و المشاكل التي تواجهها.

مقدمة الفصل:

فرض الله تعالى الزكاة على المسلمين تزكية لهم ورحمة، فالزكاة فريضة شرعية دخلت حيز التطبيق منذ العهد النبوي وطوال التاريخ الإسلامي وحتى يومنا الحاضر، وجاءت لتقليل الفوارق الاجتماعية والتفاوت في الوضع الاقتصادي بين الأغنياء والفقراء، ومع تطور حياة المسلمين وبروز تحديات اقتصادية كبرى ظهرت اجتهادات معاصرة إلى تخصيص جزء من أموال الزكاة لتمويل المشاريع الاقتصادية متضمنة المشاريع المصغرة للشباب، وفي البلاد الإسلامية تجارب رائدة في مجال جمع وتوزيع الزكاة.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للزكاة.

الزكاة هي أحد أركان الإسلام الخمسة، وقرنت بالصلاة في اثني وثمانين آية، وقد فرضها الله تعالى بكتابه وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإجماع أمته.

المطلب الأول: تعريف الزكاة وحكمها الشرعي.

الفرع الأول: تعريف الزكاة.

أولا) التعريف اللغوي:

الزكاة في اللغة هي النمو و الزيادة، يقال: زكا الزرع إذا نما و زاد، و زكت النفقة إذا بورك فيه [1] و قد تطلق بمعنى الطهارة و سمى الله الصدقة المفروضة زكاة لأنها تطهر النفس[2]، قال الله تعالى: "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها"[3] أو قوله تعالى: " قد أفلح من زكاها"[4] أي طهرها من الأدناس و مثل قوله سبحانه: "قد أفلح من تزكى".[5]

و تطلق أيضا على المدح مثل قوله تعالى: "فلا تزكوا أنفسكم"[6]، كما تعني الزكاة الصلاح إذ يقال رجل زكي أي زائد الخير، من قوم أزكياء، و زكى القاضي الشهود إذا بين زيادتهم في الخير.[7]

ثانيا) التعريف الإصطلاحي:

لقد عرفها جمهور الفقهاء بأنها: تكليف مالي يتعلق بالمال من غير النظر إلى شخصية المالك سواء كان صغيرا أو كبيرا وتؤخذ من رؤوس الأموال و من الغلات بنسب محدودة.[8]

و هي إعطاء جزء من النصاب الحولي إلى فقير و نحوه، ثم لها ركن و هو الإخلاص، و شرط هو السبب و هو ملك النصاب الحولي، و شرط من تجب عليه و هو العقل و البلوغ و الحرية، و لها حكم و هو سقوط الواجب في الدنيا و حصول الثواب في الآخرة، و حكمة و هي التطهير من الأدناس و رفع الدرجة و استرقاق الأحرار.[9]

---

(1) وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي و أدلته**، دار الفكر للطباعة و التوزيع و النشر، دمشق، 1985، ص ص 729، 730.

(2) عفيف عبد الفتاح طبارة، **روح الدين الإسلامي (عروض و تحليل لأصول الإسلام و آدابه و أحكامه تحت ضوء العلم و الفلسفة)**، دار العلم للملاين، الطبعة 19، بيروت، 1979، ص 343.

(3) القرآن الكريم، سورة التوبة، الآية 103.

(4) القرآن الكريم ، سورة الشمس، الآية 09.

(5) القرآن الكريم، سورة الأعلى، الآية 14.

(6) القرآن الكريم، سورة النجم، الآية 32.

(7) وهبة الزحيلي، مرجع سبق ذكره، ص 730.

(8) محمد الفاروق النبهان، **الإتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي**، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة، 1985، ص 266.

(9) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار الفيحاء،2000 ، ص 332.

و الزكاة اسم لما يخرجه الإنسان من حق الله تعالى إلى الفقراء، و سميت زكاة لما يكون فيها من رجاء البركة، و تزكية النفس، و تنميتها بالخيرات، فإنها مأخوذة من الزكاة و هو النماء، الطهارة و البركة[1]، و قال الله تعالى: "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم و تزكيهم بها".[2]

و تعرف الزكاة في الشريعة على أنها قدر معين من النصاب الحولي يخرجه الغني المسلم الحر لله تعالى للفقير المستحق مع قطع المنفعة عنه من كل وجه.

فهي قدر معين لأنها حق معلوم في المال يتم تحديده وفقا لقواعد معينة مصداقا لقوله تعالى: "و الذين في أموالهم حق معلوم، للسائل و المحروم"[3]أي في أموالهم نصيب معين فرضه الله تعالى عليهم و هو الزكاة، وقد عبرت الآية الكريمة عن هذا النصيب بلفظ "حق" لبيان أن الزكاة المفروضة ليست منه أو فضل أو هبة من صاحب المال و إنما هذا حق للمستحق لدى صاحب المال يؤخذ منه و لو بالقوة.

و تكون الزكاة من "نصاب حولي"، يقصد بالنصاب الحد الأدنى الذي يجب توفره من المال الفائض حتى تفرض عليه الزكاة، ويتحدد مقدار هذا النصاب حسب طبيعة و نوع المال المفروض تزكيته.

و يقصد بالحول عاما هجريا كاملا، بمعنى أن يكون هذا النصاب من المال متوفرا لمدة عام هجري حق تفرضه عليه الزكاة، و لا يعتبر هذا الشرط ضروريا لبعض أنواع الزكاة، مثل زكاة الزروع و الثمار فهي تجب يوم الحصاد.[4]

ثالثا)التعريف الاقتصادي:

تعرف الزكاة بأنها عملية أخذ الأموال من أوعيتها المختلفة حسب ما هو مقرر شرعا، و معلوم أن جباية الزكاة تمتاز بتنوع الأحكام الشرعية الخاصة بها، إذ تختلف تلك الأحكام باختلاف كل نوع من أنواع الأموال الزكوية.[5]

و يمكن تعريف الزكاة بأنها فريضة مالية ثابتة مخصصة تجب عند حصول النصاب و حلول الحول.

فالزكاة فريضة مالية تفرض على النقد كما تفرض على العين، و ليس هناك مجال لاستبدال الفريضة النقدية بالفريضة العينية أو العكس، هي ثابتة لا تتغير بتغير الأحوال و الأزمان، حيث أن لها نسب محدودة و هي واجبة إلزاما و الدولة المكلفة بجبايتها ممن تجب عليهم الزكاة، و في حالة تقصير الدولة عن أداء هذا الواجب فذلك لا يعفي صاحب المال من وجوب إخراجها و صرفها في الأوجه المستحقة.[6]

---

(1) السيد سابق، **فقه السنة**، دار الفتح، الطبعة الثانية، 1999، ص 387.

(2) القرآن الكريم، سورة التوبة، الآية 103.

(3) القرآن الكريم، سورة المعارج، الآية 24،25.

(4) كمال خليفة أبو زيد و أحمد حسين علي حسين، **دراسات نظرية و تطبيقية في محاسبة الزكاة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 11.

(5) محمد عبد الحميد محمد فرحان، **مؤسسات الزكاة و تقييم دورها الاقتصادي(دراسة تطبيقية)**، دار حامد للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2010، ص 42.

(6) طاهر حيدر حردان، **الاقتصاد الإسلامي: المال- الربا-الزكاة**، دار وائل للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 1999، ص ص 167-169.

الفرع الثاني: الحكم الشرعي للزكاة.

الزكاة واجبة وفق النصوص الصريحة للقرآن الكريم و السنة النبوية، فهي ثالث أركان الإسلام.

أولا) من الكتاب:

ففي القرآن الكريم ذكرت في الآيات:

قوله تعالى: "و أقيموا الصلاة و آتوا الزكاة و اركعوا مع الراكعين".[1]

قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم و مما أخرجنا لكم من الأرض".[2]

و جاءت في قوله تعالى: " و ما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء و يقيموا الصلاة و يؤتوا الزكاة و ذلك دين القيمة".[3]

و قوله تعالى: "المؤمنون و المؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر و يقيمون الصلاة و يؤتون الزكاة و يطيعون الله و رسوله أولئك سيرحمهم الله".[4]

و قوله سبحانه و تعالى: "و ما أتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون".[5]

ثانيا) من السنة:

و جاءت السنة متابعة للقرآن الكريم في بيان فريضة الزكاة في عدد من الأحاديث نذكر بعضها:

قوله صلى الله عليه و سلم: "إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بالقدر الذي يسع فقراءهم و لن يجهد الفقراء إذا جاعوا، أو عروا، إلا بما يصنع أغنياءهم ألا و إن الله يحاسبهم حسابا شديدا و يعذبهم عذابا أليما".[6]

كما حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن ابن عثمان بن عبد الله بن موهب عن موسى بن طلحة عن أبي أيوب -رضي الله عنه- : "أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه و سلم: أخبرني بعمل يدخلني الجنة قال: ماله و ماله؟ و قال النبي صلى الله عليه و سلم: أرب ماله، تعبد الله و لا تشرك به شيئا، و تقيم الصلاة و تؤتي الزكاة و تصل الرحم".

---

(1) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 43.

(2) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 267.

(3) القرآن الكريم، سورة البينة، الآية 05.

(4) القرآن الكريم، سورة التوبة، الآية 71.

(5) القرآن الكريم، سورة الروم، الآية 29.

(6) السيد سابق، **إسلامنا**، مكتبة الشراكة الجزائرية، قسنطينة، الجزائر ، 1988، ص 122.

و عن أبي هريرة -رضي الله عنه- : أن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه و سلم فقال: دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، قال: تعبد الله لا تشرك به شيئا، و تقيم الصلاة المكتوبة، و تؤتي الزكاة المفروضة و تصوم رمضان".[1]

ثالثا) من الإجماع:

أما الإجماع فقد اوجب المسلمون في جميع العصور على وجوب الزكاة، و اتفق الصحابة -رضوان الله عنهم- على قتال مانعيها، فمن أنكر فرضيتها كفر و ارتد و إن كان مسلما ناشئا ببلاد الإسلام، و تجرى عليه و يستتاب ثلاثا، و من أنكر وجوبها لجهله إما لحداثة عهده بالإسلام أو نشأته ببادية نائية فلا يحكم بكفره لأنه معذور.[2]

هذا و قد قرر جمهور الفقهاء أن من يموت و لم يؤد الزكاة الواجبة عليه تكون دينا في التركة لا تخلص للورثة إلا بعد سدادها، كمن يموت و عليه دين للعباد فإن التركة لا تخلص للورثة إلا بعد سداده.[3]

و منه فريضة الزكاة معقولة، لأنها إعانة للضعيف و العاجز و المسكين، و هي تساعدهم على العبادة، و الوسيلة لأداء الفرض، و لأنها تطهر نفس المزكي و تزكي أخلاقه بتعويده الإنفاق في الخير، قهر الطبيعة البخل و الشح فيه، و لأن دفع الزكاة تعبير عن شكر العبد لربه على إعطائه المال الذي يزكي عنه.

المطلب الثاني: خصائص الزكاة وشروطها.

الفرع الأول: خصائص الزكاة.

إن المفهوم من أن الزكاة حق للفقير من مال الغني و قصر دورها على ذلك قد أستبعد كثيرا من أهداف الزكاة الأخرى، فمفهوم الزكاة يتسع لأكثر من ذلك إذ لو كان المراد أنها حق للفقير في مال الغني فقط لوحدت المقادير و الأنصبة و لما اختلفت بحسب اختلاف النشاط بعينه أو أنواع الثروة المختلفة ، فلا يمكن لمن يمتلك أموالا سائلة و مزارع و ماشية أن يزكيها مجتمعة بمعيار واحد و لكن لكل نشاط حكمه الخاضع له.[4]

و من هنا تتجلى الخصائص كالآتي :

- جباية الزكاة من كل الأموال ظاهرة كانت كالثروة الحيوانية و الزراعية و زكاة الفطر، أو باطنية كأموال التجارة و النقود بواسطة جهاز قوي أمين من العاملين عليها كما سماهم القرآن الكريم.[5]
- إجبارية الزكاة لأنها حق للفقير في مال الله الذي أعطاه للغني، أي أنها فرض عين على كل من توفرت فيه شروط وجوبها.[6]
- الزكاة ليست عملا من أعمال البر بل ركن أساسي من أركان الإسلام و فريضة إيمانية تتمتع بأعلى درجات الالتزام الخلقي و الشرعي.

(1) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مرجع سبق ذكره، ص 331.
(2) وهبة الزحيلي، مرجع سبق ذكره، ص 734.
(3) عفيف عبد الفتاح طبارة، مرجع سبق ذكره، ص 345.
(4) فؤاد السيد المليجي و أحمد حسين علي حسين، **محاسبة الزكاة**، مكتبة الإشعاع، مصر، 1997، ص 68.

(5) يوسف القرضاوي، **الحل الإسلامي فريضة و ضرورة**، مؤسسة الرسالة، الطبعة 11، بيروت، 1985، ص 69.
(6) عفيف عبد الفتاح طبارة، مرجع سبق ذكره، ص 344.

- للزكاة ميزانية مستقلة و لذلك اعتمدت على مبدأ التخصيص أي أن أموال الزكاة جمعا و صرفا لا تخلط بغيرها من الموارد المالية.
- للزكاة وقت معلوم لجمعها و مقادير أنصبتها ثم يتم إيصالها لمستحقيها.
- تجب الزكاة على المسلم الحر المالك للنصاب حيث لا تجب على غير المسلم.
- بلوغ النصاب مع الملك التام أي القدرة على التصرف.
- أن يحول عليها الحول و تكون فائض على الحوائج الأساسية.[1]
- إن الزكاة هي التكليف الواجب في المال و تجب إلزاما على كل مسلم، و تسقط إجماعا على الكافر إلا إذا جبيت من الذميين في صورة ضرائب، كما أن الزكاة تجب في مال الصبي و المجنون و الجنين و اليتيم، و على وليهم إخراجها، ذلك فإن الزكاة دين الله في مال المسلم، فلا تسقط بموت رب المال، و إنما تجب على تركته قبل الحقوق الأخرى، كما أن من كان في بلد غير مسلم و لم يجد من يؤديها له فيؤديها متى عاد إلى بلده، و يقطع تشريع الزكاة الطريق على من يريد التهرب من أداء الزكاة لتفريق أمواله على أولاده القصر، فقد نهى الرسول صلى الله عليه و سلم عن تفريق الأموال تهربا من إخراج الزكاة، فعن أنس- رضي الله عنه- أن أبى بكر-رضي الله عنه- كتب له ما فرض رسول الله صلى الله عليه و سلم: "ولا يجمع بين متفرق، و لا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة".[2]

الفرع الثاني:شروط وجوب الزكاة.

لقد فرضت الزكاة و وضعت شروط لوجوبها، من أجل التسيير على صاحب المال و هذه الشروط هي:

أولا) الحرية: فلا تجب الزكاة اتفاقا على العبد لأنه لا يملك، و السيد مالك لما في يد عبده (مع الإشارة إلى غياب العبودية في وقتنا الحالي فقد قضى عليها الإسلام).

ثانيا) الإسلام: فلا زكاة على كافر بالإجماع، لأنها عبادة تطهر و هو ليس من أهل الطهر.[3]

ثالثا) الملكية التامة: و المراد بتمام الملكية أن يكون المال بيد صاحبه، و أن لا يتعلق به حق لغيره ، و أن تكون له حرية التصرف فيه باختياره، و أن تكون ثمرته له. و على هذا الشرط فالمال الموقوف لا تجب فيه الزكاة و كذلك الديون التي في ذمة المدينين و التي لا يرجى سدادها، و كذا المال الذي ليس لمالكه حرية التصرف فيه باختياره كالمال المرهون، و الموضوع تحت يد حارس، و القائم بشأنه نزاع.[4]

رابعا) بلوغ النصاب: يقصد بالنصاب القدر المعين شرعا الذي يجب أن يبلغه المال و أن يكون فاضلا عن الحاجات الأصلية للمزكي.

و ملك النصاب في جميع الحول شرط لوجوب الزكاة، لقوله صلى الله عليه و سلم: " ليس فيما دون خمس أواق صدقة "، و قوله صلى الله عليه و سلم: " ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب صدقة " و تجب الزكاة فيما زاد على النصاب.

و لا شك أن ما يعتبر مالا لازما لسد الحاجات الأساسية للشخص المكلف بالزكاة سيختلف من شخص إلى آخر و من بلد إلى آخر و من وقت إلى آخر حسب الأحوال، و بالتالي فالشخص المكلف هو الأقدر على

(1) يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة**، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005، ص 569.
(2) عبد الرزاق معايزية، **الآثار الاقتصادية الناتجة عن الزكاة و دورها في تحقيق التنمية المستدامة**،الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 03-04 ديسمبر 2012، ص 328.
(3) وهبة الزحيلي، مرجع سبق ذكره، ص 738.

(4) عفيف عبد الفتاح طبارة، مرجع سبق ذكره، ص 346.

تحديد ما يعتبر حاجة أساسية لمعيشته، و ما زاد عن ذلك و بلغ النصاب يعتبر غنيا و تفرض عليه الزكاة . و لا يوجد نصاب واحد لجميع ما يملكه الإنسان من أمواله، و إنما يوجد في الأنصبة بقدر ما هناك من أنواع الأموال الخاضعة للزكاة .[1]

خامسا) حولان الحول: و يقصد به مرور عام هجري كامل أو اثني عشرة شهرا قمريا على الملكية التامة للمال النامي أو القابل للنماء و الذي بلـغ النصـاب حتى تفرض عليه فريضة الزكاة، لقوله صلى الله عليـه و سلم: " لا زكاة في مال حتى يحول عليها الحول ". رواه ابن ماجة عن عائشة – رضي الله عنها- و رواه ابن عمر و أخرجه الترميذي، و ما ذلك إلا أن هذه الأموال التي يشترط فيها الحول مرصدة للنماء فالماشية مرصدة للدر و النماء و كان الحول مضنة نمائها، و عروض التجارة مرصدة للربح، و لا خلاف بين أهل العلم أن الزكاة لا تجب في عينها (أي عروض التجارة) و إنما تجب في قيمتها.[2]

سادسا) النماء: و هي أن يكون المال الذي تؤخذ منه الزكاة ناميا بالفعل، أو قابلا للنماء، و معنى النماء بلغة العصر، أن يكون من شأنه أن يدر على صاحبه ربحا أو فائدة أو دخلا أو غلة أو إيرادا –حسب تعبير علماء الضريبة- أو يكون نفس نماء و لم يفرض النبي صلى الله عليه و سلم الزكاة إلا في الأموال النامية المعلقة و كان الموجود منها في بلاد العرب عدة أنواع: الأنعام و هي الإبل و البقر و الغنم.

- النقود من الذهب و الفضة التي يتاجر فيها بعض الناس و يدخرها البعض الآخر و غيرها من الأنواع التي وجبت فيها الزكاة.
- و المال المحجوز عند تنميته كأن يكون مغصوبا أو دينا لا يرجى وفاؤه، نحو ذلك فهذا يعذر صاحبه و لا زكاة فيه حتى يقبضه.
- و إذا كان رب المال هو العاجز عن تنميته فإن الشارع لم يعتبر عذره في عدم تنمية ماله و واجب عليه الزكاة.[3]

سابعا) الزيادة عن الحاجات الأصلية: لا تجب الزكاة في الحاجيات المقتناة من أجل الحاجة الأصلية كالسكن، أدوات الحرفة، ... الخ.[4]

المطلب الثالث: أهداف الزكاة.

جاءت الزكاة بالدرجة الأولى لإعانة الفقير على حياته و سد حاجاته و تحسين الأوضاع الاجتماعية مما يؤدي إلى التغلب على كل الضغوطات و تحسين الحالة النفسية ضف إلى ذلك بما تحققه من أهداف اقتصادية.

الفرع الأول: الأهداف الاجتماعية:

أولا) علاج الفقر:

يرى الإسلام أن الفقر خطر على العقيدة و على الأخلاق و على سلامة التفكير، و خطر على الفرد و الأسرة و المجتمع، و يعتبره بلاءا يطلب دفعها و لذلك جعل الدين الإسلامي مسؤولية محاربة الفقر مسؤولية المجتمع ككل بما فيه من أفراد و مؤسسات، و تؤدي الزكاة دور هام في معالجة الفقر، و ذلك لخصوصية أن الزكاة تقدم للفقراء في المقام الأول و تذهب إلى أكثر فئات المجتمع ضعفا و لسد الحاجيات الأولية لهم، فالزكاة من أفضل أنواع العلاج لهذه الظاهرة حيث أنه تضمن القضاء على الفقر و نتائجه.[5]

---

(1) فؤاد السيد المليجي و أحمد حسين علي حسين، مرجع سبق ذكره، ص 71.

(2) عبد الحميد محمود البعلي، **اقتصاديات الزكاة و اعتبارات السياسة المالية و النقدية**، دار السلام، الطبعة الأولى، 1991، ص 31.

(3) محمد سحنون، **الاقتصاد الإسلامي**، دار الفجر، الجزائر، 2006، ص ص 72 -75.

(4) براق محمد و كروش نور الدين، **الزكاة كآلية لتحقيق التنمية الاقتصادية و العدالة الاجتماعية – إسقاط على تجربة الجزائر في تسيير أموال الزكاة-** ، الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة، يومي 03-04 ديسمبر 2012، ص 176.

(5) يوسف القرضاوي، **دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية**،دار الشروق، الطبعة الثانية، القاهرة،2002، ص 12.

ثانيا) تحقيق التكافل الاجتماعي:

إن الزكاة تربط ما بين أبناء المجتمع، معطيهم و آخذهم برباط متين من المودة و المحبة و العرفان بالجميل، و هذا هو التكافل الاجتماعي في مغزاه و مؤداه أن يحس كل واحد من المجتمع بأن عليه واجبات يجب عليه أداؤها، وإن تقاصر في أدائها فقد يؤدي ذلك إلى انهيار البناء عليه و على غيره كما أن للفرد حقوقا في هذا المجتمع يجب على القائمين عليه أن يعطوا كل ذي حق حقه من غير تقصير أو إهمال و أن يدفع الضرر عن الضعفاء، فمصارف الزكاة من شأنها إقامة التكامل الاجتماعي في المجتمع الصغير في القرية أو الحي أو المدينة و ذلك أن الزكاة تصرف في البلد الذي جمعت فيه، كما أنها تقيم التكامل في مجتمع الدولة لأن أموال الزكاة إذا زادت عن حاجات البلد الذي جمعت فيه تنتقل إلى غيره من البلاد المجاورة.[1]

ثالثا) رفع المستوى الصحي للفرد:

إن للزكاة دور كبير في الحد من انتشار الأمراض و معاناة المرضى، فهي تساهم في توفير الرعاية الصحية للفئات المستحقة، و بالتالي المساهمة في إيجاد الفرد الصحيح و المجتمع السليم من الأمراض، مما يؤدي إلى بيئة سليمة وصالحة للتنمية.[2]

رابعا) تشجيع التعليم و البحث العلمي:

يجوز شرعا إنفاق الزكاة على تعليم و تدريب طلبة العلم الفقراء أو إنفاقها في مشاريع ذات العلاقة بمجال البحث العلمي، و قد أجاز الفقهاء أنه إذا تفرغ إنسان لطلب العلم النافع، و تعذر الجمع بين الكسب و طلب العلم فإنه يعطى من الزكاة قدر ما يعينه على أداء مهمته، و ما يشبع حاجاته و منها كتب العلم و الرسوم المدرسية، و لأن فائدة علمه ليست مقصورة عليه بل هي لمجموع الأمة، فمن حقه أن يعان من مال الزكاة، لأنها لأحد الرجلين: إما لمن يحتاج من المسلمين، و إما لمن يحتاج إليه المسلمون، و هذا قد جمع بين الأمرين، و هكذا نرى أن الزكاة يمكن أن يكون لها دور كبير في تمويل مشاريع البحث العلمي و التطوير الطبي و البيئي و البيولوجي و غيرها من العلوم التي تعود على المجتمع بالنفع.[3]

الفرع الثاني: الأهداف النفسية:

تحقق الزكاة التنمية المتوازنة للنفس الإنسانية لكل دافع زكاة و ملتقيها و ذلك لأنها تطهر النفس البشرية من الشح و البخل و الطمع و الحسد و الجشع، و تدفعها نحو الإيثار و الحس بمعاناة الآخرين، و الرفق بهم و البعد عن الأنانية و هي بذلك تعمق الحس الاجتماعي في النفس الإنسانية، و ترسخ التوازن المنشود بين العناية بالمصالح الخاصة و المصالح العامة في كيان الإنسان و أعماقه، و يقول الله تعالى: " و من يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون "[4]، كما أن زكاة المال تقوي صلة العبد بربه و يزكي نفسه و يطهرها و يجعل الإنسان يحرس باستمرار على نيل رضا الله و ثوابه، دونما حرص على المصالح المادية البحتة، فترسخ أخلاق الخير و قيم الفضيلة بنفوس الناس، كما تستأصل الحسد و الحقد من نفوس الفقراء تجاه الأغنياء، كما أن الزكاة تصون أفراد المجتمع من مظاهر الانحراف و فساد الأخلاق التي تدفع إليها الحاجة كالغش و الخداع و ارتكاب المعاصي في سبيل الحصول على المال.[5]

---

(1) رحال فاطمة و خضراوي حفيظة، **دور بيت زكاة الكويت في تعزيز التنمية البشرية المستدامة** ، الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 03-04 ديسمبر 2012، ص 122.

(2) نعمون وهاب و عنابي ساسية، **دور الزكاة في تحقيق التنمية المستدامة – دراسة صندوق الجزائر-** ، الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 03-04 ديسمبر 2012، ص 214.

(3) رحال فاطمة و خضراوي حفيظة، مرجع سبق ذكره، ص 421.

(4) القرآن الكريم، سورة الحشر، الآية 08.

(5) بن الشيخ بوبكر الصديق، **الزكاة كأداة للمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة- عرض تجارب بعض الدول الإسلامي ،** الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 03-04 ديسمبر 2012، ص ص 288-289.

الفرع الثالث: الأهداف الاقتصادية.

أولا) تحقيق التوازن الاقتصادي:

من المعروف أن التوازن على مستوى الاقتصاد الكلي يتحقق عندما تكون المسحوبات من الدخل تعادل الإضافات على الدخل، و يعتبر هذا الشرط ضروريا لتحقيق التوازن في الدخل القومي، فكل سحب من الدخل يجب أن تقابله إضافة على الدخل تعادل هذا السحب على الأقل، و الزكاة هي اقتطاع من الدخل بالنسبة لدافعيها، و هي بالنسبة لمن يقبضها دخل جديد، و من المفروض أن الدخل الجديد يعادل الاقتطاع من الدخل الذي حصل نتيجة الزكاة، و لكن الذي يحصل أن الدخول الجديدة تكثر أكثر فأكثر من الاقتطاع الرسمي من الدخل و هذا ما يقود إلى القول أن التوازن في الدخل القومي في المجتمع الذي تفرض فيه الزكاة يصبح أعلى مما يمكن عليه في غياب الزكاة.[1]

ثانيا) تحقيق الاستقرار الاقتصادي:

في حالات عدم الاستقرار الاقتصادي من تضخم و كساد، يمكن لجباية الزكاة و إعادة توزيعها تحقيق أثر إيجابي بتوجيه الاقتصاد نحو الاستقرار كما يلي:

1- حالات التضخم:

من أهم صيغ تأثير الزكاة على معدلات التضخم ما يلي:

- الجمع النقدي للزكاة من أجل التقليل من حجم الكتلة النقدية في التداول، وصولا لتحقيق المنفعة الحقيقية المترتبة بالتخفيف من حدة التضخم و التقليل من انعكاساته السلبية، بمقدار الأثر الذي يمكن أن تحدثه الزكاة في هذا الميدان، قد تلجأ الدولة لنسبة نقدية من الزكاة حسب طبيعة الوضع التضخمي السائد فترفعها أو تخفضها.
- الجمع المسبق لنسبة معينة من حصيلة الزكاة، عن طريق التراضي بين الهيئة المشرفة على عمليات الجمع والتحصيل و أصحاب الأموال منعا للإكراه.
- التغير النوعي لنسب توزيع الزكاة بين السلع الإستهلاكية و الرأسمالية و الإنتاجية، سيؤدي إلى زيادة العرض الكلي من خلال الإنفاق الزكوي الإنتاجي و الاستثماري، و ذلك سيساهم في تقليص الضغوط التضخمية.[2]
- تشجع الزكاة على الاستمرار في الاستثمار رغم وجود التضخم و ذلك لأنها تحارب الإكتناز و تحسن من توقعات المستثمرين في المستقبل، و بذلك تخفف الخلل بين العرض و الطلب.
- إن تطبيق الزكاة يجعل الثروة لا تمر إلا من خلال قناتين هما: قناة الإنفاق و قناة للاستثمار، فلا مجال في الاقتصاد الإسلامي للاكتناز و يدعم ذلك تحريم الربا، كل ذلك يجعل الادخار مساويا للاستثمار، فيتحول كل ادخار إلى استثمار، و ينخفض بذلك تفضيل السيولة إلى أقل مستوى ممكن له، و في ذلك زيادة للطلب الاستثماري.[3]

2- حالات الكساد:

إن أسباب الكساد أو مرحلة الأزمة في الدورة الاقتصادية ترجع إلى العديد من العوامل أهمها: انخفاض الميل للاستهلاك و ارتفاع الميل للادخار، مع الزيادة في تفضيل السيولة للاكتناز و زيادة سعر الفائدة

(1) نعمون وهاب و عنابي ساسية، مرجع سبق ذكره ، ص 211.

(2) قرشي محمد الجموعي و فروحات حدة، **فعالية السياسة المالية في ظل الاقتصاد الإسلامي- دراسة تجربة صندوق الزكاة في الجزائر-** ورقة مقدمة إلى الملتقى الدولي الأول حول: الاقتصاد الإسلامي،واقع و رهانات المستقبل، ، معهد العلوم الاقتصادية، التجارية و علوم التسيير، المركز الجامعي غرداية، ص ص 06،07.

(3) نعمون وهاب و عنابي ساسية، مرجع سبق ذكره ، ص 211.

بالإضافة إلى اتجاه توقعات أرباب العمل إلى التشاؤم، مما يترتب عليه انخفاض الكفاية الحدية لرأس المال.[1]

فتلجأ الدولة إلى استعمال الزكاة من أجل التأثير في حركية النشاط الاقتصادي، و من بين طرق التأثير نذكر ما يلي:

-تأجيل جباية حصيلة الزكاة للتأثير في الأوضاع الاقتصادية السائدة، و قد ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قد أخرها على بعض الصحابة على أن يبقى دينا عليه، كما ثبت عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قد أخرها في عام الرماد نظرا للأوضاع الاقتصادية السائدة في تلك الفترة.

-زيادة الإنفاق الاستهلاكي الزكوي، من خلال رفع نسب التوزيع النوعي ضمن الأصناف الثمانية بصورة تؤدي إلى الزيادة في الطلب الكلي و إحداث حركية في الاستهلاك الكلي في الاقتصاد الوطني بشكل يساهم في تغيير مستويات الركود و الانكماش والعودة إلى أوضاع النمو الاعتبارية في الاقتصاد الوطني.[2]

يتضح أثر الزكاة من خلال تأثيرها الدائم على كل من الاستهلاك، الاستثمار و حجم العمالة، حيث تعمل الزكاة على الرفع من الميل الحدي للاستهلاك للأسر الفقيرة مما ينتج عنه زيادة في العرض، الأمر الذي يؤدي إلى توسيع الاستثمارات و القاعدة الإنتاجية مما يسهم في توفير فرص عمل جديدة، و بالتالي يمكن اعتبار الزكاة كديناميكية تدفع بالاقتصاد الكلي إلى النمو و تبعد عنه شبح الكساد والركود.[3]

ثالثا) استثمار رؤوس الأموال مما يؤدي لنمائها و محاربة ظاهرة الاكتناز.

رابعا) فرض الزكاة على جميع أنواع المال مما يؤدي إلى إعادة التوزيع العادل للثروة.[4]

المبحث الثاني: ميزانية الزكاة و تطبيقاتها التاريخية.

المال هو ملكية من جميع الأشياء إذن فالأموال تشمل كل ما يمتلك من الأعيان على اختلافها، و قد نبهنا القرآن الكريم إلى ضرورة إخراج زكاة بعض الأموال، كما حدد المواضع التي يجب أن تصرف فيها و الزكاة طبقت منذ بزوغ الإسلام إلى يومنا هذا.

المطلب الأول: ميزانية الزكاة.

الفرع الأول: موارد الزكاة.

أموال الزكاة ضربان، أحدهما ما هو نماء في نفسه، كالحبوب و الثمار، فهذا تجب الزكاة فيه لوجوده و الثاني ما يرصد النماء، كالدراهم و الدنانير و عروض التجارة و الماشية.

(1) عبد الرزاق معايزية، مرجع سبق ذكره، ص 334.

(2) قريشي محمد الجموعي و فروحات حدة، مرجع سبق ذكره، ص 07.

(3) براق محمد و كروش نور الدين، مرجع سبق ذكره، ص 181.

(4) يوسف القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، دار الشروق، الطبعة الأولى، القاهرة، 2001، ص 555.

أولا) زكاة النقدين (الذهب و الفضة):

تشمل هذه الزكاة النقدين من الذهب و الفضة أو ما يعادلها من العملات و الأوراق النقدية أو المنتجات و العروض التجارية المختلفة و نصابها 85 غراما أو ما يساويه و يزكي هذا القدر فما فوق بإخراج نسبة 2.5%.

1- زكاة الذهب و الفضة:

أ- **نصاب الذهب و المقدار الواجب:** قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "ليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فما زاد فبحساب ذلك، و ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول".[1]

و المقدار الواجب في الذهب هو ربع العشر أي 2.5% فإذا ملك الإنسان مائتي درهم، و حال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، و في العشرين مثقال نصف دينار، و الدليل على ذلك أحاديث ثابتة، منها حديث علي عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: "إذا كانت لك مائتا درهم، و حال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، و ليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا، فإذا كانت لك عشرون دينارا و حال عليها الحول، ففيها نصف دينار".[2]

ب- نصاب الفضة و المقدار الواجب:

اتفق الفقهاء على نصاب الفضة و هو خمس أواق، و استدلوا على ذلك بقول النبي صلى الله عليه و سلم: "ليس فيما دون خمس أواق* من الورق صدقة"، فيكون نصاب الفضة مائتي درهم، و يجب فيها ربع العشر و هو خمسة دراهم.[3]

و أجمع العلماء على أنه إذا كان أقل من عشرين مثقالا و لا يبلغ مائتي درهم، فلا زكاة فيه لعدم بلوغ النصاب، و قال عامة الفقهاء: نصاب الذهب عشرون مثقالا من غير اعتبار قيمتها و لا تقديرها بالفضة حيث قال صلى الله عليه و سلم: "ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب، و لا في أقل من مائتي درهم صدقة".

أما الزيادة على النصاب فلا شيء فيها عند أبي حنيفة حتى تبلغ أربعين درهما فيكون فيها درهم، ثم في كل أربعين درهم درهم، و لا شيء فيما بينهما.

كذلك لا زكاة في زيادة الدنانير حتى بلغ أربعة دنانير، و هذا هو الصحيح عند الحنفية، لقوله عليه السلام: "من كل أربعين درهما درهم".[4]

---

(1)رواه أحمد و أبو داود و صححه البخاري.

(2)وهبة الزحيلي ، مرجع سبق ذكره، ص ص 759-761.

* الأوقية: أربعون درهما.

(3) محمد الفارق النبهان، مرجع سبق ذكره، ص ص 273،274.

(4)وهبة الزحيلي ، مرجع سبق ذكره، ص 762.

2- زكاة النقود الورقية و النقدية:

من المعروف أن النقود المصرفية (ورقية أو معدنية) ذات قيمة و لها قوة شرائية و تلقى قبولا عاما و يمكن استبدالها في أي وقت و بالتالي فهي تخضع للزكاة متى بلغت نصاب الذهب، و القدر الواجب فيها 2.5% و يجب أن يؤخذ في الإعتبار عند تحديد وعاء النقود كافة النقود المتاحة في نهاية الحول سواءا بالخزائن الخاصة أو المودعة لدى البنوك في شكل حسابات جارية استثمارية أو ودائع، و يطبق نفس الإجراء لاحتساب النصاب (85 غرام ذهب×القيمة السوقية لغرام الذهب).[1]

3- زكاة الأسهم والسندات:[2]

تعتبر الأسهم و السندات وليدة التطور الصناعي و التجاري في العالم و لم يكن موجودا في صدر الإسلام، و هما من الأوراق المالية المتداولة في "بورصة الأوراق المالية".

و قد فرق أهل العلم في الوقت الحاضر بين الأسهم و السندات في حكم المعاملة الزكوية لاختلاف طبيعة كل منهما.

أ- زكاة الأسهم: الأسهم عبارة عن صكوك تحول لصاحبها ملكية جزء من رأس مال الشركة المصدرة للأسهم، كما يشترك صاحبها في الربح أو الخسارة، و إذا لم تتخذ هذه الأسهم بغرض المضاربة و إعادة بيعها، و أن يقصد مالكها الاستثمار فهو يقتنيها للكسب من عائدها فيوجد هناك ثلاث حالات لإخراج الزكاة و هي:

- إذا قامت الشركة المصدرة للأسهم بتزكية أموالها فلا يجب على المساهم إخراج الزكاة فالشركة تقوم بتزكية العائد، و على حامل السهم إخراج عن أصل قيمة السهم دون العائد وذلك بنسبة 2.5% من هذه القيمة.

- أن يكون المساهم قد اتخذ الأسهم للمتاجرة و إعادة بيعها في أسواق الأوراق المالية، هنا تجب الزكاة فيها بواقع ربع العشر 2.5% من القيمة السوقية.

قيمة الزكاة= القيمة السوقية للسهم بدون أرباح+ ربح السهم × عدد الأسهم× نسبة زكاة التجارة2.5%.

- إذا اتخذت الأسهم للاستفادة من عائدها فقط دون المتاجرة فيها نجد:

- إذا كانت الشركة المصدرة للأسهم تحسب عليها زكاة، فعلى حاملها عدم تزكيتها.
- إذا كانت الشركة المصدرة للأسهم لا تحسب عليها، فعلى حاملها أن يزكي من العائد بنسبة 10% طالما أنه يحتفظ بالأسهم دون البيع.

قيمة الزكاة= قيمة ربح السهم× عدد الأسهم× نسبة زكاة المستغلات.

(1) فؤاد السيد المليجي و أحمد حسين علي حسين، مرجع سبق ذكره، ص 101.

(2) نفس المرجع، ص ص 104-109.

ب- زكاة السندات: السند تعهد مكتوب من البنك أو الشركة أو الحكومة لحامله بسداد مبلغ مقدر من قرض في تاريخ معين نظير عائد مقدر، و للسند وقت محدد لسداده كما له قيمة اسمية و هي القيمة المقدرة عند إصداره و له قيمة سوقية تتحدد في سوق الأوراق المالية، و قد اختلف الفقهاء المعاصرون في كيفية تزكية السندات و هناك اتجاهان:

- تجب الزكاة على السندات باعتبارها تباع و تشترى فهي تخضع لزكاة عروض التجارة بواقع2.5% من القيمة السوقية، أما إذا كانت السندات بغرض الحصول على عائد سنوي و الاحتفاظ بأصلها، فهنا اتجاهان:

- تعتبر السندات في هذه الحالة بمثابة استثمارات تؤدي زكاتها من العائد بنسبة 10%.
- تعتبر ديونا مرجوة السداد فيزكي سنويا 2.5% من قيمتها متى حال عليها الحول.

- السندات ذات الفوائد و كذلك الودائع ذات الفوائد تجب فيها التزكية بواقع 2.5% أما الفوائد فلا تزكى.

أما الحكم الفقهي في تزكية السندات فهو على النحو التالي:

- إذا كان الغرض من حيازتها هو التجارة، فتقع في عروض التجارة و تجب عليها و على عوائدها الزكاة بنسبة2.5%.
- إذا كان الغرض من حيازتها هو الاستثمار، فتقع في نطاق زكاة الديون و تجب على قيمتها السوقية الزكاة بمقدار 2.5%، أما فوائدها فلا تدخل في وعاء الزكاة.

4- زكاة الديون والودائع:

الديون هي التي للمكلف قد تكون ديونا جيدة أي مرجوة السداد و قد تكون ديونا مشكوك في تحصيلها و ذلك على النحو التالي:

أ- تزكى عند قبضها لسنة واحدة.

ب- تزكى عند قبضها لما مر من سنوات.

ج- يجب على الدائن (صاحب الدين) أن يزكي الدين في كل عام مع ماله الحاضر.

و هذا هو رأي جمهور الفقهاء، أما الديون المشكوك في تحصيلها فلا تزكى لأنها غير مدرة للانتفاع بها، أما إذا حصلت بعد ذلك فقد اختلف الفقهاء بشأنها كما يلي:

- تزكى لسنة واحدة عند تحصيلها و هذا ما يؤيده جمهور الفقهاء.

- تزكى لما مضى من سنوات.

و تخضع للزكاة بمقدار 2.5% متى بلغت نصابا و حال عليها الحول.[1]

الجدول رقم(07): زكاة الدين.

الديون المؤكد استرجاعها	مبلغ الدين 2.5%
وقت أدائها	كل سنة عند حلول الحول
الديون المشكوك في استرجاعها	مبلغ الدين 2.5%
وقت أدائها	عند استرجاعها و تزكى مرة واحدة و فقط و إن بقيت عند المدين لسنين

المصدر: وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف عن الموقع www.amarwakf.dz.org.

ثانيا) زكاة عروض التجارة:

يقصد بعروض التجارة كل مال ثابت أو منقول أعد للبيع و الشراء، وتوفرت فيه نية المضاربة على الأرباح.[2]

تجب الزكاة في عروض التجارة إذا بلغت قيمتها مقدار النصاب، و حال عليها الحول، و هذا هو رأي جمهور الفقهاء، و استدلوا على ذلك بما رواه أبو عبيد القاسم بن سلام عن أبي عمر بن حماس عن أبيه قال مر بي عمر فقال: "أد زكاة مالك، فقلت مالي مال إلا جعاب* و آدم*، فقال قومها ثم أد زكاتها". و روى أبو عبيد أيضا عن مجاهد قال: "ليس في الجوهر و اللؤلؤ و أشباه ذلك زكاة إلا أن يكون أشتري للتجارة".

و قال أصحاب المذهب الظاهري: لا زكاة في عروض التجارة، لأن وجوب الزكاة وارد بالنص، و قد ورد نص بوجوب الزكاة على السوائم و الذهب و الفضة، دون عروض التجارة.

و قد اشترط الفقهاء لوجوب الزكاة أن يحول الحول على النصاب الكامل، و هو مائتي درهم و فيه ربع العشر، فلو ملك سلعة قيمتها دون النصاب ثم زادت هذه القيمة أثناء الحول على النصاب، فإن الحول يبتدئ من تاريخ بلوغ قيمة السلعة النصاب، و لا تحسب الفترة التي كانت السلعة فيها دون النصاب، و هو قول الثوري و أهل العراق و الشافعي و أبي عبيد و أبي ثور و ابن المنذر، و لو ملك نصابا كاملا ثم نقص في أثناء الحول ثم عاد ثانية ابتدأ حول جديد من تاريخ عودة القيمة إلى النصاب الكامل لانقطاع الحول، و قال مالك ينعقد الحول على ما دون النصاب، فإذا بلغ في نهاية الحول النصاب الكامل أخرج الزكاة، و قال أبو حنيفة: يعتبر طرفا الحول، فإذا ابتدءا بالنصاب الكامل و انتهى بالنصاب الكامل اعتبر حولا وجبت الزكاة

(1) نفس المرجع، ص 110.

(2) غازي حسن عناية، **أصول الإيرادات المالية في الفكر المالي الإسلامي** ، مؤسسة شباب الجامعة،الإسكندرية، ص 72.

* جعاب: جمع جعبة و هي الكنانة.

* الأدم: ما يؤكل مع الخبز.

و يجب أن يخرج المزكي من قيمة العروض بعد أن يقوم بتقويمها، و هذا رأي الإمام أحمد، لأن النصاب معتبر بالقيمة، و ذهب أبو حنيفة إلى أن المالك يختار بين إخراج الزكاة من العين أو من القيمة، و هذه إحدى الأقوال المروية عن الشافعي، و روى ابن رشد عن المزني أنه يوجب الزكاة من الأعيان دون الأثمان.[1]

ثالثا) زكاة الزروع و الثمور:

تعرف هذه الزكاة باسم العشر أو زكاة الزروع و الثمار[2]، و أوجب الله تعالى زكاة الزروع و الثمار لقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم و مما أخرجنا لكم من الأرض".[3]

و الزكاة تسمى نفقة لقوله تعالى: "و هو الذي أنشأ جنات معروشات و غير معروشات و النخل و الزرع مختلفا أكله و الزيتون و الرمان متشابها و غير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر، و آتوا حقه يوم حصاده".[4]

و تتسم زكاة الزروع و الثمار بالخصائص الآتية: [5]

- ينص وعاء زكاة الزروع و الثمار على الغلة، أي الناتج الصافي.

- هي زكاة مباشرة على الناتج من استغلال الأرض العشرية سواء أكان في صورة زروع أو ثمار.

- هي زكاة غير حولية أي لا يشترط حولان الحول بل تجب بمجرد الحصول على الناتج لقوله تعالى: "و آتوا حقه يوم حصاده".

-هي زكاة نسبية المقدار10% إذا كانت الأرض تروى بماء السماء و العيون و لا تحتاج إلى كلفة، و 5% إذا كانت تروى بالساقية أو بأي آلة ري.

- تؤدى الزكاة عينا أو نقدا على أساس القيمة السوقية يوم الحصاد و التخزين و ليس يوم إخراج الزكاة.

- يجب عدم التراخي في إخراج زكاة الزروع و الثمار.

- لا يخضع ما دون النصاب، و النصاب يعادل خمسة أوسق*.

و زكاة الزروع تشمل عشرين صنفا: القمح، الشعير، السلت، العلس، الذرة، الدخن، الأرز، و القطافي

(1) محمد الفاروق النبهان، مرجع سبق ذكره، ص ص 677، 678.

(2) فؤاد السيد المليجي و أحمد حسين علي حسين، مرجع سبق ذكره، ص 265.

(3) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 267.

(4) القرآن الكريم، سورة الانعام، الآية 141.

(5) فؤاد السيد المليجي و أحمد حسين علي حسين، مرجع سبق ذكره، ص 266.

* الوسق: 60 صاعا و الصاع أربعة أمداد و المد رطل و ثلثا زيادة.

السبعة (الحمص، الفول، اللوبيا، العدس، الترمس، الجلبان و السبيلة)، و ذوات الزيتون الأربعة (الزيتون و السمسم، القرطم، جب الفجل الأحمر، التمر والزبيب).

و لا تجب الزكاة في غير هاته الأصناف كالتين و الرمان و سائر الفواكه و بزر كتان و سلجم و جوز و لوز، و لا في التوابل و هي الفلفل، الكزبرة، الأنيون، الثمار، الكمون و الحبة السوداء.[1]

الجدول رقم(08): النصاب من المحاصيل الزراعية.

النصاب	647 كغ قمح= 825 لتر = 5 أوسق
إذا كان السقي بدون تكلفة	%10
إذا كان السقي بآلة فقط	%5
إذا كان السقي بماء السماء+ آلة	%7.5
وقت أدائها	عند جني المحصول حتى و لو تكرر الجني مرات في السنة

المصدر: يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص ص427، 428.

رابعا) زكاة السوائم:

المراد بالسوائم تلك التي ترعى أكثر السنة في المراعي العامة المباحة، و لا يتكلف ملاكها مؤونة علفها أما الإبل و الغنم التي يغذيها ملاكها بأموالهم فلا تجب فيها الزكاة، فالإسلام لا يجمع على مالك الأنعام بين مؤونة علفها و فريضة الزكاة فيها.[2]

1-زكاة الإبل:

النصاب في الإبل تبتدئ من خمس ففي خمس إلى تسع شاة في الضأن سواءا كان ذكرا أو أنثى، إذا كان جل غنم البلد هو الضأن، فإذا كان جله ماعز أخرجت شاة من الماعز، فإن تطوع بإخراج الضأن أجزاه لأنه الأصل و الأفضل.

و يجوز الساعي على قبول الضأن، و في العشرة إلى أربعة عشرة شاتان، و في خمسة عشرة إلى تسعة عشرة ثلاث شياه، و في عشرين إلى أربع و عشرين أربع شياه، و فيما زاد على هذا القدر يصبح الإخراج من جنس الإبل، ففي خمس و عشرين إلى خمس و ثلاثين بنت مخاض أوفت سنة و دخلت في الثانية، و لا يكفي ابن مخاض و لا ابن لبون إلا إذا عدمت بنت مخاض فيكفي ابن لبون إن كان عنده إذا كلفه الساعي بنت مخاض، و في ستة و ثلاثين إلى خمس و أربعين بنت لبون أو وجدت و هي معيبة و تجزئ الحقة عن بنت لبون، و في ست و أربعين إلى ستين حقة أوفت ثلاث سنين و لا تجزئ عنها

(1) محمد العربي القروي، **الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية** ، مكتب رحاب، مصر ، بدون سنة نشر، ص 128.

(2) عفيف عبد الفتاح طبارة، مرجع سبق ذكره، ص 350.

جذع، و في إحدى و ستين إلى خمسة و سبعين جذعة أوفت أربعا، و في ستة و سبعين إلى تسعين بنتا لبون، فإذا بلغت ثلاث و تسعين ففيها حقتان حتى تبلغ مائة و عشرين و هكذا ثم تخرج عن كل أربعين بنتا لبون و عن كل خمسين حقة [1]، و يمكن تلخيص كل هذا في الجدول التالي :

الجدول رقم (09): زكاة الإبل.

الوعاء	مقدار الزكاة
1 - 4	لا شيء
5- 6	شاة
10- 14	شاتان
15- 19	ثلاث شياه
20- 24	أربع شياه
25- 35	بنت مخاض: الناقة التي أكملت سنة و دخلت في الثانية
36- 45	بنت لبون: و هي الناقة التي أكملت سنتين و دخلت في الثالثة
46- 60	حقة: الناقة التي أكملت ثلاثا و دخلت في الرابعة
61- 75	جذعة: الناقة التي أكملت أربع سنوات و دخلت في الخامة
76- 90	بنتا لبون
91- 120	حقتان
121 فأكثر	في كل أربعين بنت لبون و في كل خمسين حقة

المصدر: www.islamic.com

2-زكاة البقر:

اتفق الفقهاء أن أول نصاب البقر ثلاثون، ففي ثلاثين إلى تسع و ثلاثين بقرة تبيع أو تبيعة، و في تسع و خمسين مسنة، ثم في كل ثلاثين بدءا من الستين تبيع، و في كل أربعين مسنة، و هكذا يتغير الفرض في كل عشرة من تبيع إلى مسنة عملا بحديث معاذ.[2]

(1) محمد العربي القروي، مرجع سبق ذكره، ص ص 121-123.

(2) وهبة الزحيلي، مرجع سبق ذكره، ص ص 842،843.

الجدول رقم (10): يمثل زكاة البقر.

الوعاء	مقدار الزكاة
29-1	لا شيء
39 -30	تبيع أو تبيعة: العجل الذي أتم سنتين و دخل في الثالثة.
59 -40	مسنة: أكملت الثلاث سنوات و دخلت الرابعة.
69 -60	تبيعان
73 -70	مسنة + تبيع
و يستمر	في كل ثلاثين تبيع

المصدر: www.islamic.com

3- زكاة الغنم:

إذا بلغت الغنم أربعين وجب فيها شاة واحدة، فإذا بلغت مائة إحدى و عشرين وجبت فيها شاتان حتى المائتين، فإذا زادت على المائتين ففيها ثلاث شياه، ثم تخرج شاة واحدة عن كل مائة شاة.[1]

الجدول رقم (11): زكاة الغنم.

الوعاء	مقدار الزكاة
39-1	لا شيء
120 -40	شاة
200 -121	شتان
399 -201	ثلاث شياه
499 -400	أربع شياه
و يستمر	في كل مائة شاة واحدة

المصدر: www.islamic.com

(1) محمد الفاروق النبهان، مرجع سبق ذكره، ص275.

كما ذكر الفقهاء أن لا زكاة في الخيل و البغال و الحمير لأنها تتخذ للحاجة، فالفرس للجهاد، و البغال و الحمير للعمل و غيره، أما إذا اتخذت للاستغلال فإن لها نسلا و نماء فعندئذ تجب فيها الزكاة.[1]

خامسا) زكاة المعادن والكنوز:

ما يكون في باطن الأرض من معادن كالبترول يكون ملكا لبيت مال المسلمين، أما كنوز الجاهلية التي في باطن الأرض فيؤخذ منها الخمس، و الأخماس الأربعة الباقية للواجد، و الكنوز الإسلامية إذا كانت من الضوائع فهي ملك للدولة و توضع في بيت المال إلا إذا عرف مالكها، و الكنوز الأثرية تعد ملكا للدولة لقيمتها التاريخية.

أما ما يكون في البحار من عنبر و لآلىء و أسماك فيؤخذ منها الخمس، و هذا ما اختاره واضعو مشروع قانون الزكاة في مصر إذ قالوا: "إن المعروف عن جمهور الفقهاء أنهم لا يأخذون الخمس في السمك و ذلك حكم زمانهم، لأن السيادة على البحار لم تكن ثابتة، و لأن من كان يصطاد إنما كان يصطاد قوت يومه، و لأنها لم تكن محل عناية و تربية ولم تنظم المصايد ذلك التنظيم القائم اليوم، و لو عاشوا في عصرنا لقرروا ما قررنا، فالاختلاف بيننا و بينهم اختلاف عصر و زمان لا اختلاف دليل و برهان.[2]

سادسا) زكاة كسب العمل والمهن الحرة:

من الأموال المستحدثة و التي تخضع للزكاة زكاة كسب العمل و المهن الحرة:

1-زكاة كسب العمل: هو كل دخل ناتج عن ارتباط الفرد بغيره سواء كانت جهة حكومية أو شركة أو فرد يقوم بعمل ما بدني أو عقلي أو هما معا، فيتخذ صورة الرواتب والأجور و المكافآت، و هناك نوع آخر من كسب العمل يحصل عليه الشخص عن طريق الارتباط بعقد شركة تتمثل في حصة صافي الربح يحصل عليه الشريك.

و إذا بلغ كسب العمل النصاب في نهاية الحول تؤدى الزكاة بمقدار 2.5%.[3]

2- زكاة المهن الحرة والحرف: أصحاب المهن الحرة و الحرف يحصلون على دخولهم بطريقة غير منتظمة و يمكن حساب زكاتهم من إجمالي الإيرادات التي بلغت النصاب مستبعدين منها مصاريف و التكاليف المنفقة للحصول على الدخل و ديون المزكي.

و بالنسبة للمقدار الواجب لكسب المهن الحرة فقد اختلف الفقهاء، فالبعض يرى أن الزكاة تحسب بنسبة 10% الإيراد الصافي الإجمالي، أما إذا حسب على الإيراد الإجمالي أي دون خصم التكاليف فتكون النسبة 5%، و يرى رأي آخر أن الواجب في الأموال المستفادة من المهن الحرة هو 2.5% و ذلك تطبيقا للأصل الإسلامي في اعتبار الجهد مخففا لمقدار الواجب.[4]

(1) عفيف عبد الفتاح طبارة، مرجع سبق ذكره، ص ص 350،351.

(2) نفس المرجع، ص 351.

(3) فؤاد السيد المليجي و أحمد حسين علي حسين، مرجع سبق ذكره، ص ص 342-347.

(4) نفس المرجع، ص ص 350-354.

الفرع الثاني: مصارف الزكاة.

عني القرآن عناية خاصة ببيان الجهات التي تصرف لها و فيها الزكاة، و جاء تفصيلها في السنة النبوية و تناولها مختلف العلماء بالتحليل و التدقيق، و مستحقو الزكاة ثمانية أصناف جاء ذكرهم في القرآن الكريم من خلال قوله تعالى: "إنما الصدقات للفقراء و المساكين و العاملين عليها و المؤلفة قلوبهم و في الرقاب و الغارمين و في سبيل الله و ابن السبيل فريضة من الله و الله عليم حكيم"[1]، و فيما يلي شرح و بيان هذه الأصناف.

أولا) الفقراء والمساكين:

اختلف الفقهاء و اللغويون في التفريق بين الفقير والمسكين، فذهب بعضهم إلى أن الفقير أحسن حالا من المسكين، لأن الفقير هو الذي لا شيء عنده أو المحتاج المتعفف الذي لا يسأل، أي الذي لا يملك مالا و لا كسبا حلالا، بخلاف المسكين هو المحتاج احتياجا يلجئه إلى الضراعة التي تحصل بسبب الفقر و ذهب آخرون إلى عكس هذا الرأي و جعل المسكين أحسن حالا من الفقير، و استدلوا على ذلك بقوله تعالى: "أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر"، فدل هذا على أن المساكين أحسن حالا من الفقراء الذين لا يملكون شيئا، و عللوا معنى كلمة الفقير لدى العرب بأنه المفقور الذي نزعت فقرة من ظهره من شدة فقره، و استدلوا بذلك على قول الشاعر:

لما رأى لبد النسور تطايرت رفع القوادم كالفقير الأعزل.

أي لم يستطع الطيران فصار بمنزلة من انقطع صلبه و لصق بالأرض، و هذا هو أحد القولين عند الشافعي.

و روي عن أبي يوسف و ابن القاسم أن الفقير و المسكين سواء لا فرق بينهما إلا في الإسم، و روي عن ابن عباس أن كلمة الفقراء تطلق على الفقراء من المهاجرين، و كلمة المساكين تطلق على الفقراء من الأعراب الذين لم يهاجروا، و روي عن عكرمة أنه أطلق الفقراء على فقراء المسلمين و المساكين على فقراء أهل الكتاب.[2]

و تحت بندي الفقراء و المساكين يمكن إدراج بعض التصنيفات الفرعية و هي: أصحاب الدخول الضعيفة، الأيتام، الأرامل، المطلقات، المسنون، المرضى، طالب العلم، العاطلون عن العمل، أسر المفقودين و السجناء، ذوي الاحتياجات الخاصة، الأسر المتعففة و المنكوبون.[3]

ثانيا) العاملون عليها والمؤلفة قلوبهم.

فالعاملون على الزكاة هم كل من يقوم بعمل من الأعمال المتصلة بجمع الزكاة و تخزينها و حراستها و تدوينها و توزيعها، و ما يتعلق بذلك من توعية بأحكام الزكاة و التعريف بأرباب الأموال و بالمستحقين

(1) القرآن الكريم، سورة التوبة، الآية 60.

(2) محمد فاروق النبهان، مرجع سبق ذكره، ص ص 279،280.

(3) براق محمد و كروش نور الدين، مرجع سبق ذكره، ص 177.

و نقل و تخزين و حفظ و تنمية و استثمار الأموال المجموعة.[1]

أما فيما يخص المؤلفة قلوبهم هم قوم يعطون من الزكاة تأليفا لقلوبهم أو قلوب ذويهم، أو تمكينا في الإسلام في قلوبهم، و قد قال أبو يعلى في "الأحكام السلطانية" المؤلفة قلوبهم أربعة أصناف:

- صنف منهم تتألف قلوبهم لمعونة المسلمين.

-صنف تتألف قلوبهم للكف عن المسلمين.

- صنف تتألف قلوبهم لترغيبهم في الإسلام.

- و صنف تتألف قلوبهم ترغيبا لقومهم وعشائرهم في الإسلام.

فيجوز أن يعطى كل واحد من هذه الأصناف من سهم المؤلفة قلوبهم مسلما كان أو مشركا، و عطاء هؤلاء من قبيل الدفاع عن الإسلام و الدعوة له، فإعطاء المؤلفة قلوبهم هو من قبيل ما نسميه اليوم الدعايــة و لذلك كان حقا أن تجعل من مصارف الزكاة تمويل الدعاية للإسلام، و بيان مزاياه ليعلم حقيقته من لم يكن يعلم.[2]

ثالثا) في الرقاب والغارمين.

و يقصد بالمصرف الأول عتق العبيد و من في حكمهم من ملكية أسيادهم حتى يكون ولائهم لمن أعتقهم أي يكون ولاؤهم للإسلام، و القدر الذي يعطى للعبيد أو الأسير متروك لاجتهاد ولي الأمر أو نائبه في ضوء الحصيلة المتوفرة و الأولويات الإسلامية من ضروريات و حاجيات.[3]

أما فيما يخص الغارمون هم الذين ركبهم الدين و لا وفاء عندهم، و هي ثلاثة أقسام:

- قسم يستدين من سفاهة و إسراف لينفق في المحلل و المحرم، و يرى الكثير من الفقهاء أن لا يوفى عن هذا دينه إلا إذا تاب و صار من أهل الصلاح و التقى التدبير.

- القسم الثاني يستدين لصالح نفسه، كتاجر لزمته ديونه في تجارته و هو يحسن تدبيرها و لكن اضطرب الميزان الاقتصادي، و أحاط الدين بماله و لم يف ما عنده من المال بدينه، فما بقي من ديون بعد ذلك يسدد عليه من الزكاة.

- القسم الثالث من ركبه دين في مصلحة عامة لا مصلحة نفسه، كمن تحمل ديات للصلح بين الناس، فقد أجاز الفقهاء أن يسدد عنه دينه، و لو كان غنيا يبقى له بعد سداد الدين من ماله نصاب، و هذا للتشجيع على المروءة و الصلح بين الناس.

(1) جمعان عبد الله سعيد السعدي،**سياسة المال في الإسلام في عهد عمر بن الخطاب و مقارنتها بالأنظمة الحديثة**، مكتبة المدارس، الطبعة الأولى، قطر، 1983، ص 169.

(2) عفيف عبد الفتاح طبارة، مرجع سبق ذكره، ص ص 352،353.

(3) حسين شحاتة، **التطبيق المعاصر للزكاة**، دار الجامعات للنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 215.

و إذا مات مدين و ليس في تركته ما يفي بدينه يؤدي باقي دينه من مال الزكاة.[1]

رابعا) في سبيل الله وابن السبيل.

المصرف الأول يقصد به الغزاة في سبيل الله أي الجهاد بمعناه الواسع الذي قرره الفقهاء بما مفاده حفظ الدين و إعلاء كلمة الله و يشمل مع القتال الدعوة إلى الإسلام و العمل على تحكيم شريعته و دفع الشبهات التي يثيرها خصومه عليه و صد التيارات المعادية له.[2]

أما فيما يخص ابن السبيل فهو المسافر المنقطع الذي لا يجد مالا يوصله إلى وطنه، فإنه يعطى من مال الزكاة ما يوصله إلى وطنه، و أما إذا كان غنيا فيعطيه بيت المال قرضا ليسترد ما أعطاه عند الرجوع إلى أهله و ذويه.[3]

و تجدر الإشارة إلى أن الإمام أحمد روى عن أبي داود عن زياد بن الحارث الصدائي- رضي الله عنه- قال: أتيت النبي صلى الله عليه و سلم فبايعته فأتى رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال له: "إن الله لا يرضى بحكم نبي و لا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أصناف فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك"، و لقد اشترط لذلك الفقهاء ألا تكون الأصناف التالية مصرفا للزكاة و هم: الأغنياء، الأقوياء المكتسبون، الملاحدة و الكفار، أولاد المزكي و إن نزلوا و والداه و إن علوا و زوجته، آل النبي صلى الله عليه و سلم و هم بنو هاشم وحدهم أو معهم بنو عبد المطلب، و بعد استبعاد هذه الأصناف الخمسة التي لا يحل لها أخذ شيء من الزكاة تحصر الزكاة في الأصناف الثمانية التي حددتها الآية السابقة.[4]

المطلب الثاني: التطبيقات التاريخية للزكاة.

الفرع الأول: تطبيقات الزكاة في عهد النبي صلى الله عليه و سلم.

فرضت الزكاة على الأرجح في السنة الثانية للهجرة كما ذكر ذلك الكثير من الفقهاء، و قد بين الرسول صلى الله عليه و سلم في التطبيق العملي للزكاة أنواع المال الذي تجب فيه الزكاة و المقادير التي تخرج من تلك الأنواع، كما كان الرسول صلى الله عليه و سلم يرسل الولاة و الجباة إلى أصحاب الأموال لقبض صدقاتهم، فقد ثبت أن الرسول صلى الله عليه و سلم أرسل معاذ بن جبل إلى اليمن و حثه على جمع الزكاة بقوله: "إنك تأتي قوم من أهل الكتاب فأدعهم إلى شهادة لا إله إلا الله و أني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم و ليلة، و إن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك فإياك و كرائم أموالهم و اتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب".

و عندما بدأت الدولة الإسلامية بترسيخ جذورها برزت الحاجة إلى التنظيم الإداري و بالأخص فيما

(1) عفيف عبد الفتاح طبارة، مرجع سبق ذكره، ص 353.

(2) جمعان عبد الله سعيد السعدي، مرجع سبق ذكره، ص 181.

(3) عفيف عبد الفتاح طبارة، مرجع سبق ذكره، ص 354.

(4) عبد الرزاق معايزية، مرجع سبق ذكره، ص 329.

يتعلق بالجانب المالي، و قد أثمر التطلع و الاهتمام بخبرات الآخرين لاسيما الإمبراطورية الفارسية في مجال الإقتصاد و السياسة و الحرب، إلى اعتماد الديون كحدة تنظيمية، و عليه يمكن القول أن ظهور الديوان في الدولة الإسلامية كان في عهده صلى الله عليه و سلم دون أن يسمى بهذا الاسم، و أول ديوان وضع في الإسلام هو "ديوان الإنشاء" و هو الموضع الذي يجلس فيه الكاتب حيث كان لرسول الله صلى الله عليه و سلم العديد من الكتبة و القراء و لا يعني أن الصدقات لا يتم تسجيلها فقد كان بعض الصحابة يكتبون أموال الصدقات مثل الزبير بن العوام و جهم بن الصلت، و الملاحظ أن موارد الزكاة في عهد النبي صلى الله عليه و سلم كانت قليلة، حيث كان الفقر فاشيا مما جعل الرسول صلى الله عليه و سلم يستعجل الزكاة أحيانا و بالتالي لم تكن هناك حاجة حقيقة لحفظ أموال الزكاة.[1]

الفرع الثاني: تطبيقات الزكاة في عهد الخلافة الراشدة.

في عهد الخليفة أبي بكر الصديق- رضي الله عنه- كانت الزكاة محور الردة و أصلها و قد امتنعت القبائل عن إعطاء الزكاة لخليفة رسول الله صلى الله عليه و سلم و لذلك كانت وقفة الخليفة أبي بكر الصديق-رضي الله عنه- لوضع أمر هذه الفريضة في نصابها و أهمية دفعها إلى ولي الأمر حتى لو أدى ذلك إلى قتالهم و مما يدل على ذلك مقولة أبي بكر المشهورة: " و الله لأقاتلن من فرق بين الصلاة و الزكاة، فإن الزكاة حق المال و الله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم لقاتلهم على منعه"، و إن الدولة الإسلامية هي أول دولة تقاتل من أجل حقوق الفقراء و المساكين و الفئات الضعيفة التي طالما أكلتها الطبقات القوية، و بعد أن فرغ أبو بكر الصديق - رضي الله عنه- من قتال المرتدين سار على منهج الرسول صلى الله عليه وسلم في تنظيم الزكاة و إدارة شؤونها حيث واصل- رضي الله عنه- إرسال السعاة لجمع الزكاة.

و في خلافة عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- طور الأساليب المستخدمة في تحصيل و توزيع الصدقات حيث قام بإنشاء الديوان و هو عبارة عن دفتر يكتب فيه أهل الحشية و العطية و غايته تسجيل مقادير الأموال الواردة إلى بيت مال المسلمين مثل: الزكاة، الجزية و العشور و غيرها، و قد بلغت الزكاة في عهد الفاروق قدرا من الكثرة بحيث أخذت تؤدي دورها الذي حددها المشروع في التغلب على ظاهرة الفقر في المجتمع و توفير الكفاية و المستوى اللائق الكريم من العيش لكل مسلم في عهد الخليفين الراشدين عثمان بن عفان و علي بن أبي طالب- رضي الله عنهما-، استمر جمع الزكاة و إرسال الجباة و إن كان عثمان بن عفان رضي الله عنه قد ترك إخراج الأموال الباطنة إلى أربابها رفعا للمشقة عنهم و توفير النفقات في جمعها. [2]

الفرع الثالث: تطبيقات الزكاة بعد الخلافة الراشدة و حتى سقوط نظام الخلافة:

بعد أن انتقلت الخلافة إلى بني أمية استمر شأن الزكاة على ما كان عليه في عهد الخلفاء الراشدين من حيث تطبيقاتها و إدارة شؤونها و جمعها و توزيعها، و لقد اتبع خلفاء بني أمية المنهج الذي إتجهه عثمان

-رضي الله عنه- من حيث الاقتصار على جمع الزكاة من الأموال الظاهرة، في حين أبقوا أمر إخراج زكاة الأموال الباطنة إلى أربابها يخرجونها بأنفسهم، كما أضيفت دواوين جديدة تبعا لاتساع الدولة الإسلامية، و في الخلافة العباسية لم يختلف الأمر فقد استمرت إيرادات الخراج و الأعشار في التنامي

(1) إسماعيل مومني، **تفعيل مؤسسة الزكاة في الإقتصاد الوطني- دراسة الصندوق الوطني للزكاة بالجزائر-** ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير في الاقتصاد و الإدارة، تخصص إقتصاد إسلامي، كلية الآداب و العلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية، قسنطينة، دفعة 2006، ص 21.

(2) نفس المرجع، ص ص 22-24.

و كانت أموال الزكاة تابعة لديون الخراج، حيث كان عمل الخراج يقوم بجمع زكاة الأموال الظاهرة كالزرع و الثمار، أما الأموال الباطنة فيترك أمرها لأصحابها، كما ظهرت خلال هذه الفترة عدة مؤلفات اهتمت بالقضايا المالية للدولة، و كذا أعمال النظر في بعض المستجدات المتعلقة بجمع و توزيع الزكاة و من أهم هذه المؤلفات: كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم ابن سلام، و الذي يعد من أوائل الكتب التي تختص بمالية الدولة الإسلامية.

أما في الدولة الأندلسية و بعد سقوط الدولة الأموية هناك و تنازع ملوك الطوائف كثرت المظالم و لم تعد الزكاة كافية لسد حاجيات الفقراء، ففرضت الضرائب، و مما يدل على ذلك المسائل الفقهية التي شغلت ابن حزم في ذلك العهد، حيث بين رحمه الله حدود الصدقة المطلوبة بقوله: " فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، و من اللباس للشتاء و الصيف، و بمثل ذلك و بمسكن يقيهم من المطر و الشمس و عيون المارة ".

أما في عهد الدولة الفاطمية و العثمانية زاد التقليل من أهمية الزكاة لكن استمر الخلفاء في حث الولاة على جمع و توزيع الزكاة.

و يمكن القول أن الدولة الإسلامية منذ عهد المصطفى صلى الله عليه و سلم إلى الخلافة العثمانية قد تصدت لمسؤولياتها و نهض ولاة أمورها و لو بدرجات متفاوتة بواجبهم في الإشراف على تطبيق فريضة الزكاة من حيث جمعها و وسائل توزيعها، و أصبحت الزكاة فريضة مقدسة يلتزم بها جمهور المسلمين فهي أداة مالية ذات سيادة و تخضع لقانون و تنظيم و مع الصحوة الجديدة في البلاد الإسلامية، بعد منتصف القرن العشرين ازداد الاهتمام الواسع بهذا النظام في العديد من الدول الإسلامية على أيدي عناصر و هيئات بهدف إثارة الوعي الشعبي و الرسمي بهذه الفريضة و لإبرازها للواقع و بالفعل قد أنشأت العديد من الدول الإسلامية مؤسسات للزكاة تحت عناوين مختلفة نذكر منها:

1- صندوق الزكاة في الأردن و لبنان و سلطنة عمان و قطر و البحرين و ماليزيا و غيرها.

2- صندوق التضامن الإسلامي لدولة الإمارات العربية المتحدة الذي يتكفل بأمور الزكاة.

3- مصلحة الزكاة و الدخل التابعة لوزارة المالية في المملكة العربية السعودية.

4- بيت الزكاة في الكويت.

5- الهيئة الحكومية في وزارة الشؤون الاجتماعية باليمن لإدارة تطبيق الزكاة.

6- ديوان الزكاة بالسودان، و هو مؤسسة حكومية رسمية.

7- المؤسسات الحكومية الرسمية للزكاة في باكستان و إيران.[1]

---

(1) نفس المرجع، ص ص 25،26.

المبحث الثالث: دور الزكاة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

تلعب الزكاة دور هام في الحياة الاقتصادية بما في ذلك تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي من خلالها تحقق عدة أهداف:

المطلب الأول: دلائل شرعية على دور الزكاة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

الفرع الأول: آراء فقهية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأموال الزكاة.[1]

أولا) رأي المجيزين وأدلتهم:

يرى فريق من الفقهاء جواز التصرف في أموال الزكاة بغاية استثمارها وفق المفهوم السابق، و ممن ذهب إلى هذا القول الأستاذ مصطفى الزرقا، الدكتور يوسف القرضاوي، الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، الدكتور عبد العزيز الخياط، الدكتور عبد السلام العبادي، الدكتور محمد صالح الفرفور، الدكتور حسن عبد الله أمين و الدكتور محمد فاروق النبهان، و هذا الذي انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي و كذلك لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية.

ولهم في ذلك أدلة منها:

1- دلت السنة النبوية و عمل الخلفاء على جواز ذلك، حيث روي عن مالك عن زيد بن أسلم أنه قال: "شرب عمر بن الخطاب لبنا فأعجبه، فسأل الذي سقاه من أين هذا اللبن، فأخبره أنه ورد على ماء قد سماه، فإذا نعم من نعم الصدقة و هم يسقون فحلبوا من ألبانها، فجعلته في سقاء فهو هذا، فأدخل عمر بن الخطاب يده فاستقاء"، و عن أنس –رضي الله عنه-: "أن أناسا من عرينة اجتووا المدينة، فرخص لهم الرسول صلى الله عليه و سلم أن يأتوا إبل الصدقة و شربوا من ألبانها و أبوالها، فقتلوا الراعي و استاقوا الذود، فأرسل رسول اله صلى الله عليه و سلم فأتى بهم، فقطع أيديهم و أرجلهم سمر أعينهم و تركهم بالحرة يعضون الحجارة".

و هذان الأثران يدلان على أنه كان يحتفظ بإبل الصدقات و غيرها و يستفاد من ألبانها و أصوافها و لها رعاة يقومون عليها و يستعان بها للحاجة الطارئة.

2- الاستثمار في الزكاة توسع على ما يدل عليه ظاهر النص في مصارفها،و لكنه يقاس على التوسع فيما يدل عليه ظاهر النص في مصرف "في سبيل الله"، حيث لم يقتصر فقط على الجهاد، كما قال الرازي: "و اعلم أن ظاهر اللفظ في قوله: (في سبيل الله) لا يوجد القصر على كل الغزاة فلهذا المعنى نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير

من تكفين الموتى و بناء الحصون و عمارة المساجد، لأن قوله سبحانه و تعالى: "في سبيل الله" عام في الكل".

---

(1) قاسم حاج أمحمد، **إستثمار أموال الزكات و دوره في تحقيق الفعالية الاقتصادية** ، الملتقى الدولي حول الإقتصاد الإسلامي: الواقع و رهانات المستقبل ، جامعة غرداية، الجزائر، 23-24 فيفري 2011،ص ص3-5.

و إذا جاز صرف الزكاة في جميع وجوه الخير جاز صرفها في إنشاء و تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تعود بالنفع على المستحقين.

3- قياس استثمار مال الزكاة قبل دفعها لمتسحقيها على ما ورد في السنة من استثمار مال الفقير المالك له و تنميته، و من ذلك روي عن أنس بن مالك: "أن رجلا من الأنصار أتى النبي فقال: أما في بيتك شيء ؟ قال: بلى حلس نلبس بعضه و نبسط بعضه، و قعب نشرب فيه الماء، قال: ائتني بهما فأخذهما رسول الله بيده و قال: من يشتري هذين؟ فقال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال: من يزيد على درهم؟ مرتين أو ثلاثا، فقال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه و أخذ الدرهمين و أعطاهما الأنصاري، و قال: اشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك، و اشتر بالآخر قدوما فأتني به، فشد رسول الله صلى الله عليه و سلم عودا بيده ثم قال: اذهب فاحتطب و بع و لا أرينك خمسة عشرة يوما فذهب الرجل يحتطب و يبيع فجاء و قد أصاب خمسة عشر درهما فاشترى ببعضها ثوبا و ببعضها طعاما فقال الرسول صلى الله عليه و سلم هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، و إن المسألة لا تصلح إلا لثلاث: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجع".

4- يقاس على جواز استثمار أموال الأيتام من قبل الأوصياء بدليل قوله صلى الله عليه و سلم: "ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة، فإذا جاز استثمار أموال الأيتام و هي مملوكة حقيقة لهم جاز استثمار أموال الزكاة قبل دفعها إلى المستحقين لتحقيق منافع لهم فهي ليست بأشد حرمة من أموال الأيتام.

ثانيا) رأي المانعين وأدلتهم:

يرى فريق آخر من الفقهاء عدم جواز استثمار أموال الزكاة، و ضرورة صرفها متى حان وقت إخراجها، دون تأخير إلا لضرورة، و ممن ذهب إلى ذلك الدكتور وهبة الزحيلي، الدكتور عبد الله علوان، الدكتور محمد عطا السيد و الشيخ محمد تقي العثماني، و هو ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء بالمملكة السعودية.

و من أدلتهم في ذلك :

1- لا يجوز اللجوء إلى صرف مال الزكاة بغير الوجه الأساسي الذي ورد فيه النص، و يقول الشيخ تجاني صابون: " إن توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحقين لا يمكن أن يتم إلا إذا وجد مستحقو الزكاة حقوقهم"يقصد حاجاتهم" و بقدر الكفاية المحددة لهم، لأنه لابد أن يعطي الفقير الذي يخرجه من الفقر إلى الغنى و من الحاجة إلى الكفاية على الدوام، فإذا ما وجد كل ذي حق حقه من أموال الصدقة، و فاضت فيمكن بعد ذلك توجيهها إلى مثل هذا المشروع".

2- استثمار مال الزكاة يؤدي إلى التأخر في صرفها في وقته و -هو الأصل-، كما يجعلها عرضة للضياع لعدم ضمان نجاح المشروع، و يقول الشيخ آدم عبد الله علي: "إن توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق غير جائز، لأنها تعرض المال للفائدة و الخسارة، فربما يترتب عليها ضياع الأموال، و لأن توظيفها في المشاريع الإنمائية يؤدي إلى انتظار الفائدة المترتبة عليها و هذا قد يأخذ وقتا طويلا، و يكون سببا لتأخير تسليم أموال الزكاة لمستحقيها بدون دليل شرعي، مع أن المطلوب التعجيل في أداء حقوقهم".

3- استثمار أموال الزكاة يؤدي إلى عدم تملك الأفراد تمليكا فرديا، و هذا مخالف لما عليه جمهور الفقهاء من اشتراط التمليك في أداء الزكاة، لأن الله تعالى أضاف الصدقات إلى المستحقين في آية الصدقات، و يد الإمام أو من ينوب عنه على الزكاة يد أمانة.

4- استثمار الزكاة تبديل لصورة العبادة، و تغيير لأحكامها، و ابتداع فيها، فالزكاة عبادة لها أركانها و شروطها و أحكامها، و يجب في العبادات أداؤها كما أمر الله سبحانه و تعالى، فإن زكاة الذهب و الفضة يجب إخراجها من نفس المال ذهبا أو فضة، و زكاة الأنعام كذلك، و زكاة الزروع و الثمار كذلك لا يجوز تبديلها بمال آخر، و مصارف الزكاة لا يجوز زيادتها، و لا صرف الزكاة لغير من كتبها الله عليهم من أهلها لقوله تعالى: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين....."، و القائلون بجواز استثمار أموال الزكاة يبدلون أحكامها و لابد، و قد قال الرسول صلى الله عليه و سلم: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد".

و يمكن القول أنه بالنظر إلى حصيلة الزكاة التي تشهد انخفاضا في البلاد الإسلامية على عكس ما يجب أن تكون عليه و مقارنة بارتفاع عدد الفقراء، فإنه يمكننا أن نقول أن استثمار الزكاة في مشاريع يكون إلا في حالة إذا وفت كل مستحقيها و سجلت حصيلتها فوائض تزيد عن حاجة الفقراء.

إضافة إلى رأي الموجزين و المانعين لاستثمار أموال الزكاة، هناك اتجاه آخر يرى أن الزكاة هي ضريبة بمنظور إسلامي أي الزكاة ضريبة اقتصادية إسلامية، و من هذا المنطلق سنبرز مدى صحة أو خطأ هذا الرأي من خلال بعض النقاط:

1- أوجه الاتفاق بين الزكاة والضريبة: و تتمثل في: [1]

- فعنصر القصر و الالتزام الذي لا تتحقق الضريبة إلا به، موجود في الزكاة إذا تأخر المسلم عن أدائها بدافع الإيمان، و مقتضى الإسلام.

- كما أن من شأن الضريبة أن تدفع إلى هيئة عامة مثل السلطة المركزية و السلطات المحلية، و كذلك الزكاة إذ الأصل فيها أن تدفع إلى الحكومة بواسطة الجهاز الذي سماه القرآن العاملين عليها.

- من مقومات الضريبة انعدام المقابل الخاص فالممول يدفع الضريبة بصفته عنصرا في مجتمع خاص، سيستفيد من أوجه نشاطه المختلفة و الزكاة كذلك لا يدفعها المسلم مقابل نفع خاص، و إنما يدفعها بوصفه عضوا في مجتمع مسلم يساهم في معونة أبنائه و التأمين ضد الفقر، و بغض النظر عن المنافع الخاصة من وراء إيتاء الزكاة.

- و إذا كان للضريبة –في الإتجاه الحديث- أهداف اجتماعية و اقتصادية و سياسية فوق هدفها المالي فإن للزكاة أيضا أهداف أبعد مدى، و أوسع أفقا، و أعمق جذورا في النواحي المذكورة و في غيرها، مما له عظيم الأثر في حياة الفرد و المجتمع.

---

(1) يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة** ،الجزء الأول، مكتبة الرحاب، القاهرة، 1988، ص 1006.

2- أوجه الاختلاف بين الزكاة و الضريبة: و تتمثل في: [1]

- الضريبة من صنع البشر، و هي تصلح في مكان و زمان و قد لا تصلح في غيرها، و لهذا نجد النظام دائم التغيير و التبديل و الإلغاء و الإحلال، ذلك في حين أن الزكاة من وضع الله عز وجل، و هو أعلم بما في صالح عباده و يسن لهم النظم ما يتفق مع قدراتهم و يحقق الرفاهية للأمة كلها، و بذلك فإن الزكاة صالحة التطبيق في كل مكان و زمان.

- بعض أنواع الضرائب كرسوم الإنتاج و الرسوم الجمركية على عاتق المستهلكين و لا يخسر دافعها شيئا، حتى يضيف قيمة الضرائب على تكلفة السلع التي ينتجها أو يتعامل فيها، أما الزكاة فقد سنها الله تعالى لصالح الفقراء و المساكين و العاملين على الزكاة و المؤلفة قلوبهم و في الرقاب و الغارمين، في سبيل الله و ابن السبيل، و ذلك يعني أنها لصالح المجتمع و يتحملها دافع الزكاة وحده.

- تؤخذ الضريبة على النشاط الصناعي و التجاري من أرباح ذلك النشاط، و على ذلك فإنها تعد بمثابة حافز على زيادة الأرباح لكي يتبقى منها قدر ملائم لأصحاب رأس المال حتى و لو كان ذلك على حساب جمهور المستهلكين أو المتعاملين مع دافع الضريبة، أما الزكاة فإنها تؤخذ من الإنتاج بصفة أساسية، و تقدر على أساس كمية الإنتاج، و لا يسددها المنتج إلا إذا بلغ النصاب، و على ذلك فالمنتج الصغير الذي يبلغ نصابا يعفى من الزكاة.

- الضريبة يمكن التهرب أو التلاعب بها أما الزكاة على الإنتاج لا يدع مجالا للتلاعب من جانب المنتج، حيث أن حساب الإنتاج سهل و يسير و يمكن التأكد من صحته بغير مجهود مثلما هو الحال في الأرباح.

- من الضرائب ما هو غير مباشر يتحمله الغني و الفقير على السواء، كما أن الضرائب المباشرة يتحمله الأغنياء، أما الزكاة لا تؤخذ إلا فيما يزيد على النصاب، و على ذلك فهي لا تستحق على فقير لم يملك النصاب.

- الضريبة وضعت لتحقيق موارد الدولة، و لا يفرق بين الإنتاج الصعب و الإنتاج السهل، بل هي نسبة ثابتة على الأرباح التجارية و الصناعية، و مبلغ ثابت عن كل مساحة أرض زراعية، و نسب متزايدة على كسب العمل أو الدخل العام للفرد مهما كانت التزاماته و أعباؤه المعيشية، أما الزكاة ففيها تفرقة بين القادر و غير القادر، كما أن فيها تشجيعا على الإنتاج الصعب.

و من خلال هذه المقارنة البسيطة يتضح لنا جليا أن الزكاة ليست ضريبة نقدية و إنما فريضة إسلامية مقدسة، و عبادة روحية و أخلاقية و هذا ما جعلها تسمو عن الضريبة في ميادين الفرضية والتكاليف المالية و تختلف عنها في مفاهيمها و أحكامها و تفوز عليها في مضمار المقارنة.

(1) يوسف القرضاوي ، **الفرق بين الزكاة و النظام الضريبي**، مداخلة ضمن الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة، الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، الكويت، الكويت، أيام 25-1988/10/27، ص 10.

الفرع الثاني: الآراء الفقهية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بقروض حسنة من أموال الزكاة.

يرى الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي جواز تقديم قروض حسنة من أموال الزكاة، و ذلك قياما للمستقرضين على الغارمين، و لكي تساهم الزكاة مساهمة عملية في محاربة الربا و القضاء على الفوائد الربوية، و هو ما ذهب إليه أيضا الأساتذة: عبد الرحمان حسن، محمد أبو زهرة و عبد الوهاب خلاف و بالتالي فإن المقاصد العامة للإسلام في باب الزكاة تجيز إقراض المحتاجين من سهم الغارمين.

و يرى ذلك أيضا الباحث يوسف الشبيلي كهدف لعملية إرصاد أموال الزكاة، و يقول: "إن إرصاد أموال الزكاة في صندوق لتمويل المستحقين يندرج ضمن مصرف (الغارمين)، لأن الغرض من الإرصاد إما تمويل المستحقين بقروض حسنة مع إعفائهم منها حال التعثر، أو ضمان مديونيات قائمة عليهم، أو التأمين على ديونهم تأمينا تعاونيا بسدادها في حال التعثر، و جميع هذه الصور يتحقق فيها أن آخذ الزكاة غارم لفظا و معنى".

و يرى أن إرصاد أموال الزكاة –تقديم القروض الحسنة أحد الأهداف منه- يختلف عن استثمارها، إذ ليس المقصود منه الاستثمار، و إنما يهدف إلى تحقيق عدد من المقاصد، منها:

- ديمومة الأموال و استثمار الانتفاع بها، حيث تبقى مرصدة في الصندوق التمويلي لفترة أطول.
- توسيع دائرة الانتفاع بها، فبدلا من أن ينتفع بها شخص أو أشخاص محدودون، فإن إرصادها سيتيح المجال لأن ينتفع بها عدد أكبر.
- تشجيع الفقراء على المحافظة على تلك الأموال، لعلمهم بأنهم مطالبون بردها، و بذا تكون الزكاة أداة تنمية للمال بيد الفقير لا أداة استهلاك.

و مناقشة لهذه الآراء فإن فكرة استثمار الأموال ليست محل إجماع الفقهاء، فكيف بتقديمها على شكل قروض حسنة، ذلك أن الزكاة معاملة مالية وردت مصارفها الثمانية بدقة و وضوح في القرآن الكريم، كما أن الصيغة في الآية وردت هنا قبل "الفقراء" بلام التمليك، مما يعني أن أموال الزكاة لا يمكن استرجاعها.

و يقول الشيخ ابن قدامة الحنبلي تأكيدا لما سبق، عن الفرق بين الأصناف الأربعة الأولى و الأربعة الأخيرة، فالأولى عبر عنها بالتمليك الدائم و المستقر أما الأخيرة فإنهم يأخذون أخذا مراعى، فإن صرفوه

في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها و إلا استرجع منهم، و يقول الشيخ إذا اعتبرنا المستحق الذي تمنح له قروض حسنة من أموال الزكاة فقراء و هو السبب الرئيسي في منح القروض، فإن الأموال يجب أن تدفع له على سبيل التمليك، و حتى لو استند أصحاب هذه الفكرة إلى مقولة سيدنا عمر-رضي الله عنه-: "إذا أعطيتم فأغنوا"، فإن ظاهر هذا القول يفيد التمليك لا القرض.

و يضاف إلى هذا كله، أن منح أموال الزكاة على شكل قروض حسنة و لو كانت لإنشاء مشاريع صغيرة أو متوسطة، يحقق سلبيتين: فلا يجعلها نامية من جهة أي لا تنمو بالاستثمار و إنما بزيادة الحصيلة

فقط إن حدثت، و بالمقابل يؤدي إلى تأخير صرفها، هذا عدا تعريضها للمخاطر إذا استغلت في مشاريع غير مدروسة بشكل جيد.[1]

و خلاصة القول أننا نميل إلى الرأي الذي يدعو بعدم جواز تقديم القروض الحسنة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وهذا نظرا لتعارض هذه الفكرة مع مبدأ توزيع تلك الأموال على الفقراء وهي التمليك.

الفرع الثالث: كيفية استخدام أموال الزكاة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.[2]

أولا) المستحقين لهذا التمويل:

إن مصارف الزكاة محددة بنص القرآن الكريم في أصناف ثمانية لابد أن تتوافر فيهم الصفات المقررة لاستحقاق الزكاة، و بالنظر في هذه الأصناف نجد أنه يوجد من بينهم الفقراء و المساكين و الغارمين و هم الأصناف الذين يمكن أن يدخل فيهم المستحقون للتمويل من الزكاة لمباشرة أنشطتهم في مشروعاتهم بشرط أن يكونوا قادرين على العمل في مشروعاتهم الصغيرة أو متناهية الصغر.

ثانيا) نوع التمويل: و يتمثل ذلك في أمرين:

الأمر الأول: توفير التمويل اللازم لرأسمال المشروع في صورة عينية بشراء الآلات أو لشراء مستلزمات الإنتاج، و هذا أمر مقرر في الفقه الإسلامي حيث وردت نصوص عدة من خلال مسائل مثل مسألة تحديد القدر الذي يصرف للفقير أو المسكين أو صورته و من هذه النصوص، فإذا كانت من عادته الاحتراف أعطى ما يشترى آلة حرفته قلت قيمة ذلك أو كثرت.

الأمر الثاني: دور الزكاة في ضمان مخاطر الاستثمار في المشروعات الصغيرة، فمن مصارف الزكاة الغارم و هو يشمل أيضا من تعرض في تجارته أو حرفته لمخاطر أو كوارث و في ذلك يقول الإمام مجاهد في تفسيره للغارم: "إنه رجل ذهب السيل بماله،و رجل أصابه حريق فذهب بماله، و رجل له عيال و ليس له مال فهو يدان و ينفق على عياله".

و بالتالي يمكن استخدام مال الزكاة في سهم الغارمين لضمان المخاطر التي يتعرض لها أصحاب المشروعات الصغيرة.

ثالثا) الجانب المؤسسي: و يختلف ذلك بحسب الأحوال:

1- ففي البلاد التي تتولى الحكومات فيها إدارة الزكاة، يراعى تخصيص جزء من حصيلة الزكاة لتمويل هذه المشروعات من سهم الفقراء و المساكين، و جزء من يهم الغارمين لضمان المخاطر فيها.

2- و في حالة قيام الجمعيات الأهلية بتحصيل بعض الزكوات من المسلمين، تخصص صناديق معينة لتجميع الزكاة لتمويل هذه المشروعات و ضمان مخاطرها.

(1) سليمان ناصر،**تمويل المشاريع المصغرة بأموال الزكاة-دراسة على ضوء الآراء الفقهية المعاصرة-** ، بحث مقدم إلى مؤتمر الفقه المعاصر،2012، فرص و تحديات، الجامعة الإسلامية العالمية كوالالمبور، ماليزيا، يومي 18-19 ديسمبر 2012، ص ص 12-14.

(2) محمد عبد الحليم عمر، **أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة ،** عن الموقع www. Arab-expo.org .

3- و في حالة الإخراج الفردي بواسطة المزكين، فإنه من الأفضل دفع زكاة أموالهم إلى الفقراء العاطلين لشراء آلات الحرف أو البضائع أو لتعويضهم عن المخاطر و سداد ديونهم.

المطلب الثاني: أهداف دعم الزكاة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

تتسم الزكاة بطابع المحلية أي لا يجوز نقل حصيلتها من مكان جمعها إلى مكان آخر، و ذلك حتى يكتفي أهل ذلك البلد تماما، فلا يسقط شرط توزيع الزكاة في مكان جبايتها إلا إذا اكتفى كل ما فيه أو في حالة زيادة الإقليم الآخر عن حاجة هذا الإقليم، إن هذه الخاصية تؤدي إلى إعادة توزيع الدخل توزيعا حقيقيا و ضبطه و إحكامه، و هذا ما يساهم بفعالية في عملية التنمية، فالزكاة توفر للشخص القادر على العمل و العطاء في محيطه الجغرافي و الاجتماعي فرصة كبيرة و عظيمة يحقق إيراداته على الواقع من إنشاء مؤسسات صغيرة و متوسطة.(1)

و تكمن أهمية هذه المشروعات التي تدعمها الزكاة في: (2)

الفرع الأول: القضاء على البطالة و توفير فرص العمل.

من بين وظائف الزكاة في المجتمع المسلم تمكين الفقير من إغناء نفسه بنفسه، بحيث يكون له مصدر دخل ثابت يغنيه عن طلب المساعدة من غيره، إذ أن الموارد الزكوية تدعم الأشخاص الراغبين في العمل و القادرين عليه، فمن كان له حرفة أو يمتهن مهنة فإنه يستفيد من أموال الزكاة في إقامة مشروعه الصغير الذي يساهم في تلبية الطلبات المحلية و تحقيق الاكتفاء المحلي، كما أن هذا المشروع يمكن من خلق مناصب شغل لفقراء عاطلين عن العمل و هذا يمكنهم من الحصول على دخل و هذا يعني أن الدخل سيتوجه إلى استهلاك السلع الضرورية و بالتالي يزيد الطلب الفعال، و يترتب عن هذا زيادة الطلب على السلع الاستهلاكية و الذي يؤدي بدوره إلى رواج السلع الإنتاجية المستخدمة في إنتاج هذه السلع المطلوبة من قبل الفقراء، و تبعا لذلك ستزيد فرص العمل الجديدة و تقل حدة البطالة التي تظهر نتيجة للتوسع في الإنتاج سواء في المؤسسات الصغيرة أو غيرها، و منه الزكاة تعتبر أداة لخلق قاعدة عريضة من فرص العمل.

الفرع الثاني: تحفيز الاستثمار.

إن إعطاء الفرد حقه من الزكاة سواء في شكل تمويل نقدي أو عيني يتلاءم مع ما يجيد من حرف سيدفع الفرد على العمل الإنتاجي مما يشجع على تحريك الإقتصاد الوطني، و عندها تكون الزكاة قد حولت هذا الفرد من إنسان غير منتج إلى إنسان فعال قادر على العطاء و الإنتاج في مؤسسته الصغيرة الخاصة

به، و بالتالـي فإن توزيـع الزكـاة وفقا لمبدأ الإغنـاء و إقامة مشروعـات إنتاجية للفقـراء من أفضل الطـرق و أجداها لتشجيع الاستثمار.

(1) منى عيسى العيوطي، **دور الصناعات المصرية الصغيرة في مواجهة مشكلة البطالة في الاقتصاد المصري**، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر للاقتصاديين المصريين، القاهرة، 1989،ص 15.

(2) بن الشيخ بو بكر الصديق، مرجع سبق ذكره، ص ص 286،287.

الفرع الثالث: تحفيز الاستهلاك.

إن تمويل المؤسســات الصغيرة من أمـوال الزكـاة يزيد من فرص العمـالة و بالتالي ارتفاع الدخول و العوائد ومن ثم زيادة الاستهلاك و الطلب الكلي و هذا يساهم في تنشيط العرض الكلي للسلع و الخدمات و الذي يتوسع بدوره بقدر تنامي المشروعات الصغيرة التي تساهم في تأمين احتياجات الجهات المستفيدة من السلع و الخدمات بصورة مباشرة و غير مباشرة، و هذا يؤدي إلى تغيير نوعي في حركية الطلب الكلي و العرض الكلي و بالتالي يحدث حركة توازنية إيجابية بينهما.

خلاصة الفصل:

تعتبر الزكاة مؤسسة اجتماعية تعمل على معالجة الفقر و هذا لأنها موجهة بالدرجة الأولى للفقراء، كما تساهم في توسيع ميادين التضامن و التكافل سواء في القرية الواحدة أو يتعدى ذلك إلى البلد بأكمله، ضف إلى ذلك الدور الذي تلعبه في توفير الرعاية الصحية لمستحقيها و مساعدة طـالبي العلـم في مختلف العلـوم، و بالتالي تماسك و استقرار المجتمع و إزالة الفوارق و تطهير النفس من الشح و الحسد و الأنانية و منه استقرار الحالة النفسية للأفراد، كما أن تطبيق فريضة الزكاة من أهم السبل التي تمكن المجتمعات السليمة من النهوض بالتنمية من خلال توفير فرص العمل والقضاء على البطالة، كما تساهم في تحفيز الاستثمار و التضييق على وسائل الإنتاج المعطلة و تحفيز الاستهلاك، كما تساعد على تحقيق التوازن الاقتصادي و معالجة حالات التضخم و الكساد.

مقدمة الفصل:

تعتبر الجزائر من بين الدول الإسلامية التي تبنت فكرة إنشاء مؤسسة خاصة بالزكـاة، لكـن بعـد إنشائها حاولت جاهدة تطوير دور هذه المؤسسات بتفعيل نشاطها في الاقتصاد، إذ لم تقتصر على جمع الأموال و إعادة توزيعها مباشرة، بل تعدى دورها إلى محاولة استغلال أموال الزكاة.

و قد حاولنا تسليط الضوء على صندوق الزكاة لولاية قالمة لدراسة و بيان دوره في تمويل استثمارات عن طريق تقديم القروض الحسنة للمؤسسات الصغيرة.

المبحث الأول: التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

تمثل عملية التمويل دورا هاما في الحياة الاقتصادية، فهي الشريان و القلب النابض الذي يمد القطاع بمختلف وحداته و مؤسساته بالأموال اللازمة، و لذلك كان لزاما البحث عن بدائل لتمويله تكون أكثر ملائمة و في متناول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و من أبرز هذه البدائل صيغ التمويل الإسلامي الذي أخذ يحوز على الكثير من الاهتمام في الآونة الأخيرة، ليس فقط عند المسلمين، بل حتى في الأوساط الغربية لما له من خصائص إيجابية و صحية للمجتمع و الاقتصاد على حد سواء كما أنها تعتبر الدواء الشافي من الأزمات ،و الوسيلة الواقية من الصدمات المالية المدمرة.

لهذا سنحاول في هذا البحث أن نتعرض في بادئ الأمر إلى عموميات حول التمويل، ثم نتطرق إلى التمويل الإسلامي.

المطلب الأول: صيغ التمويل الإسلامية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

الفرع الأول: عموميات حول التمويل.

أولا) التمويل:

1- مفهوم التمويل:

لقد تطور مفهوم التمويل خلال العقدين الأخيرين تطورا ملحوظا كنتيجة لارتفاع حدة المنافسة، زيادة حدة التضخم، زيادة التدخل الحكومي، المباشر و الغير المباشر في النشاط الاقتصادي، التقدم التكنولوجي، زيادة المسؤولية الاجتماعية لدى أرباب الأعمال، و قد أصبح واضحا أن النمو الاقتصادي في الدولة، بل و بقاء المؤسسة ذاتها في النشاط يتوقف إلى حد كبير على كفاءة أداء الوظيفة المالية بما يسمح بمواجهة تلك التحديات،[1] و هناك عدة تعاريف للتمويل و هي:

أ- **التمويل لغة:** إن كلمة التمويل مشتقة من المال نفسه، و على هذا فإن التعريف اللغوي المجرد للتمويل من جهة الممول (المعطي) هو إعطاء المال، و من جهة المتمول (الآخذ) هو الحصول على المال، و التمويل لغة مصدر "موّل" أي قدم له ما يحتاج من مال، و الممول أن يتفق على عمل ما، و تمولت أي كثر مالك.[2]

ب- **التمويل اصطلاحا:** يعرف على أنه:

التمويل هو مجموع العمليات التي تبقى من خلالها المؤسسة قادرة على تلبية كل احتياجاتها من رؤوس العقود القروض بصفة عامة، أو بالهياكل المالية، أو المساهمات الممنوحة من طرف الدولة أو الخزينة، أو المساعدات الداخلية، أو الخواص.[3]

(1) عبد الله إبراهيمي، **المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مواجهة مشكل التمويل"**، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 18/17 أفريل 2006، ص 382.

(2) منذر قحف، **مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي**، بحث رقم 13، مطبوعات المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، 2004، ص 272.

(3) حسن عطاء غنيم، **دراسات في التمويل**، بدون دار النشر، 1999، ص 03.

- التمويل هو عبارة عن انتقال لرؤوس الأموال من أصحاب الفائض إلى أصحاب العجز المالي تطوير مشروع عام أو خاص أو توسيع استثمارات جديدة.[1]

ثانيا) التمويل الإسلامي:

1- مفهوم التمويل الإسلامي:

يعرف التمويل الإسلامي على أنه: "التمويل المباح أو الإسلامي و هو تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها و يتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية. [2]

2- أقسام التمويل الإسلامي:

يقسم التمويل الإسلامي إلى تصنيفات مختلفة من حيث الحجم أو الطبيعة أو المصدر،غير أن التصنيف المتداول كثيرا هو التصنيف حسب المدة أو الآجال.

و ينقسم بدوره إلى ثلاثة أنواع:[3]

أ- التمويل قصير الأجل:

و مدته سنة واحدة في الغالب، و يجب أن لا يتجاوز السنتين كحد أقصى، و إن كان بعض الاقتصاديين يجعل هذا الحد هو 18 شهرا فقط، أما الحد الأدنى فيمكن أن يصل إلى يوم واحد، مثل: المرابحة، السلم و القرض الحسن.

ب- التمويل المتوسط الأجل:

و تتراوح مدته من سنتين إلى خمس سنوات، و قد يمتد حده الأقصى إلى سبع سنوات، مثل: الإجارة و الاستصناع.

ت- التمويل طويل الأجل:

و مدته تزيد عن الخمسة أو السبع سنوات و ليس له حد أقصى إذ يمكن أن يصل إلى 20 سنة و أكثر.

(1) هيثم محمد زغبي، **الإدارة و التحليل**، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، عمان، 2000، ص 106.

(2) فؤاد السرطاوي، **التمويل الإسلامي و دور القطاع الخاص**، دار الميسرة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 1999، ص 98.

(3) سليمان ناصر، **تطوير صيغ التمويل قصير الأجل في البنوك الإسلامية، مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية**، نشر جمعية القرار، الطبعة الأولى، غرداية، 2002، ص 282.

1- مبادئ و أسس التمويل الإسلامي:

يمكن تلخيص أسس التمويل الإسلامي في ثلاثة محاور تهتم أساسا بـ: [1]

أ- المشاريع الممولة:

حتى يكون التمويل إسلاميا يجب أن تخضع المشاريع الممولة إلى عدة معايير منها ما هو إلزامي لا استثناء فيه و منها ما هو تفضيلي.

فبالنسبة لما هو إلزامي فلا يحق لأي تمويل إسلامي أن يكون تمويلا معارض للشريعة الإسلامية كتصنيع أو بيع الخمور أو الكازينوهات أو أماكن لعب القمار و غيرها من الأنشطة المحرمة شرعا و لا يوجد أي استثناء في ذلك.

أما بالنسبة لما هو تفضيلي هو الأخذ بعين الاعتبار حاجيات المجتمع عند اختيار أي مشروع للتمويل، فلو وجدنا مثلا مجتمع يعاني من البطالة و يضع إيجاد فرص التشغيل ضمن أولوياته فيجب على التمويل الإسلامي أن يتوجه إلى المشاريع الأكثر تشغيلا و لو كانت أقل ربحا من غيرها، أما إذا كان المجتمع يحتاج إلى العملة الصعبة فيجب توجيه التمويل إلى المشاريع المصدرة.

ب- طريق إنجاز المشروع:

عند تقديم التمويل الإسلامي لمشروع ملائم يجب أيضا مراقبة طريقة إنجازه فهي من الأمور التي تحكمها معايير إسلامية محددة كتجنب الرشوة، الغش و الاحتكار أو الإضرار بالمشاريع الأخرى.

الفرع الثاني: الأساليب الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

أولا) صيغ التمويل القائمة على المشاركة:

إن ما يميز البنوك الإسلامية في مجال الأعمال المصرفية هو استبدال علاقة القرض بعلاقة المشاركة، و هذه العلاقة هي التي تحدث التغيير الجذري في الأدوات و الاهتمامات، و يسمى هذا النظام بنظام حصص الملكية و يشتمل هذا الأخير على مزيج من الأساليب منها المضاربة أو المشاركة.

1- المشاركة:

تعتبر المشاركة أحد أهم أدوات التمويل التي تعرضها البنوك الإسلامية و تقرر الموسوعة العلمية و العملية للبنوك الإسلامية أن التمويل بالمشاركة أكثر ضمانا للمشرعات الصغيرة، فمن المعروف أن معالم الفشل للمشروعات الصغيرة كبيرة بسبب نقص دراسات الجدوى الاقتصادية أو عدم كفاءة الإدارة و التخطيط و طبعا ضعف التمويل، خاصة إذا كانت هناك مؤسسات كبيرة تنشط في نفس القطاع.[2]

(1) أنس الحسناوي، **التمويل الإسلامي كبديل لتمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة**، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي 2003، ص 572.

(2) محمد المرسي لاشين، **من أساليب التمويل الإسلامية: التمويل بالمشاركة للمشروعات الصغيرة و المتوسطة**، الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي 2003، ص 04.

أ- تعريف المشاركة:

- **لغة:** المشاركة لفظ مشتق من الشركة و يقال اشتركنا بمعنى تشاركنا، و قد اشترك الرجلان و تشاركا و شاركا أحدهما الآخر، فهي بهذا تعني الاختلاط و معناه خلط مالي للشريكين، بحيث لا يمتازان عن بعضهما.[1]
- **اصطلاحا:** و تعرف المشاركة على أنها أسلوب تمويلي يشترك بموجبه البنك الإسلامي مع المؤسسة بتقديم المال اللازم و يوزع الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه أما الخسارة فحسب مساهمة كل طرف في رأس المال، بإدارة صاحب المشروع و مشاركة البنك تكون بالقدر اللازم لحفظ حقوقه و الاطمئنان إلى عدم حدوث إهمال و تقصير، كما يحصل صاحب المشروع من البنك على حصة من الربح مقابل إدارته المشروع.[2]

ب- مشروعية المشاركة:

المشاركة مشروع بالكتاب و السنة و الإجماع.

بالكتاب لقوله تعالى:« و أن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا و عملوا الصالحات»[3]

و قوله أيضا:«فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله و الله عليم حليم»[4]

أمّا في السنة فجاءت في قوله صلى الله عليه و سلم: "أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما."[5]

و أما جموع الفقهاء فقد أجازوا عقد الشركات و الخلاف بينهم في بعض أنواعها و بعض أحكامها فقط.

شروط المشاركة:

تحكم صيغة المشاركة مجموعة من الشروط تتمثل فيما يلي:[6]

- يجب أن يتم تحديد حصة كل مشارك في رأس مال المشاركة، و يمكن أن تكون المشاركات متفاوتة.
- يجب أن يكون رأس المال متوفرا في مكان أو حساب محدد عند توقيع عقد المشاركة.

(1) أحمد سفر، **المصارف الإسلامية: العمليات، إدارة المخاطر، و العلاقة مع المصارف المركزية و التقليدية**، إتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 2005، ص 167.

(2) كمال رزيق، محمد مزدور، **صيغ التمويل بلا فوائد لقطاع الفلاحين**، الملتقى الدولي حول تنمية الفلاحة الصحراوية كبديل للمواد الزائلة، بسكرة، الجزائر، 23/22 أكتوبر 2002، ص 154.

(3) القرآن الكريم، سورة ص، الآية 24.

(4) القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 12.

(5) حديث صحيح رواه مسلم.

(6) شلهوب علي محمد، **شؤون النقود و أعمال البنوك**، شعاع للنشر و العلوم، الطبعة الأولى، حلب، سوريا، 2007، ص ص 436، 437.

- يمكن أن يقوم الشركاء بتوكيل أحدهم، أو مجموعة منهم أو غيرهم للقيام بأمور إدارة رأس المال.
- يجب تقييم جميع أشكال المشاركات غير التقليدية (كالأرض مثلا) بقيمة عملة واحدة و تحدد بناءا عليها نسبة المساهمة في رأس مال المشاركة.
- يجوز أن تتم المشاركة بين جهات شخصية أو اعتبارية على حد سواء.
- يمكن أن يتم توزيع الأرباح حسب اتفاق المشاركين، بينما يجب أن يتم توزيع الخسارة بين المشاركين في التساوي بناءا على نسبة مشاركتهم برأس المال.
- يمكن أن يدخل الشركاء بديون لهم في ذمة شركاء آخرين شريطة أن يتم دفع كامل الدين لحظة توقيع عقد المشاركة.
- في حالات التعدي و المخالفة لشروط عقد المشاركة من قبل أحد أطراف المشاركة،فإنه يجوز اشتراط ضمان رأس المال ، و لا يجوز الاشتراط في غير هذه الحالة أبدا.
- لا يجوز تحديد ربح معين من دخل المشاركة عن فترة محددة أو كمبلغ محدد.
- يمكن أن ينص عقد المشاركة على السماح للمصرف في أن يبيع حصته بسعر معين بتاريخ محدد، إلا أنه لا يلزم الشركاء بالشراء.
- يمكن أن ينص عقد المشاركة على تحديد حصة أحد الشركاء بحد معين ليتم السحب منها عند الحاجة.
- يمكن أن يعقد عميل أو عدة عملاء اتفاقا مع المصرف المشارك بشراء حصته في المشاركة خلال فترة زمنية محددة، على أن يذكر ذلك في عقد المشاركة و يكون العملاء غير ملزمين بذلك.

ث- أنواع المشاركة:

هناك عدة أنواع للمشاركة و يمكن ذكرها كما يلي:

- **المشاركة الثابتة (طويل الأجل):**

تعتمد هذه المشاركة على مساهمة المصرف في تمويل جزء من رأس مال مشروع معين، مما يترتب عليه أن يكون شريكا في ملكية هذا المشروع و شريكا كذلك في كل ما ينتج عنه من ربح أو خسارة بالنسب المتفق عليها، و القواعد الحاكمة لشروط المشاركة، و في هذا الشكل يبقى لكل طرف من الأطراف حصص ثابتة في المشروع، الذي يأخذ شكلا قانونيا كشركة تضامن أو شركة توصية.

- **المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك):**

و تعرف على أنها تلك المشاركة التي يتم فيها تحديد نصيب كل من البنك و العميل في رأسمال المشروع، و عندما يبدأ هذا المشروع في تحقيق الأرباح يتنازل البنك تدريجيا عن حصته في رأس المال ببيعها للعميل، إلى أن يصبح هذا المشروع بعد مدة زمنية يتفق عليها مملوكا بأكمله من طرف العميل.[1]

و تكون المشاركة المتناقصة على ثلاثة صور هي: [2]

(1) سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص 103.

(2) ونوغي فتيحة، **أساليب تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي**، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي 2003، ص 726.

- يتفق البنك مع الشريك على تحديد حصة كل منهما في رأس المال و في الربح و يتم بيع حصة البنك للشريك، بعد انتهاء آجال المشاركة و ذلك بعقد مستقل.
- يتفق البنك مع الشريك على تحديد حصة كل منهما في رأس المال و في الربح و يتم بيع حصة البنك للشريك بعد انتهاء آجال المشاركة و ذلك بعقد مستقل.
- يتفق البنك مع الشريك على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي للمشروع على أساس أن يحصل البنك على نسبة معينة من الربح، زيادة على ذلك يحتفظ بنصيب الشريك في الربح أو جزء منه كتسديد على ما قدمه البنك للشريك من تمويل.
- يكون رأس مال المشروع في صورة أسهم يمتلكها البنك و الشريك و يقسمان الربح بالاتفاق، و هنا يقوم الشريك بشراء جزء من أسهم البنك سنويا حتى الامتلاك الكلي لأسهم البنك، و هكذا يصبح المشروع ملكا للشريك لوحده.

و تمر المشاركة المتناقصة في البنوك الإسلامية بعدة خطوات نوجزها على النحو التالي: [1]

- **الاشتراك في رأس المال:**
  - **البنك:** يقدم جزءا من رأس المال المطلوب للمشروع بصفته مشاركا و يتفق مع العميل على طريقة معينة لبيع حصته في رأس المال تدريجيا.
  - **الشريك:** يقدم جزءا من رأس المال المطلوب للمشروع، و يكون أمينا على ما في يده من أموال البنك.
- **نتائج المشروع:** يتم العمل في المشروع من أجل تنمية المال، و قد يحقق المشروع نتائج إيجابية أو سلبية.
- **توزيع نتائج المشروع:**
  - في حالة تحقيق الأرباح فإنها توزع بين الطرفين (البنك و الشريك) حسب الاتفاق.
  - في حالة حدوث الخسارة فإنها تقسم على قدر حصة كل شريك.
- **بيع البنك حصته في رأس المال:**
  - **البنك:** يعبر عن استعداده –حسب الاتفاق- لبيع جزء معين من حصته في رأس المال.
  - **الشريك:** يدفع ثمن الجزء المبيع من حصة البنك بالقيمة السوقية أو ما يتفق عليه في حينه، و تنتقل إليه ملكية ذلك الجزء.

(1) خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيفان، **العمليات المصرفية الإسلامية، طرق المحاسبة الحديثة**، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2008، ص 179.

و يمكن تلخيص مجمل هذه الخطوات في الشكل التالي:

الشكل رقم (01): مراحل التمويل بالمشاركة المتناقصة:

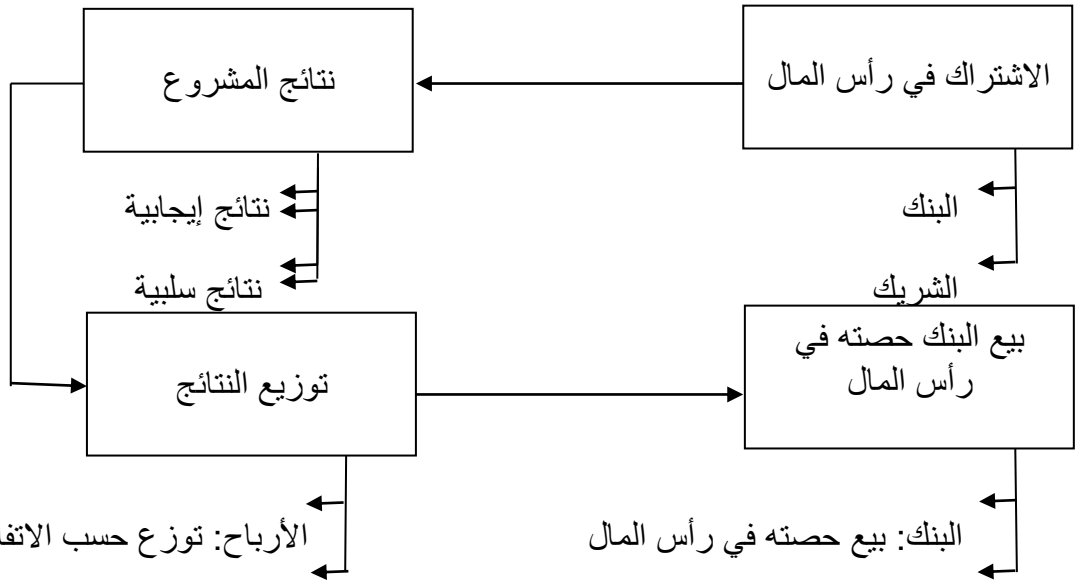

المصدر: من إعداد الطلبة.

ج- مساهمة صيغة المشاركة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

تستخدم صيغة المشاركة في منح التمويل العرضي للبضائع، السلع، معدات العملاء في مختلف الأنشطة الاقتصادية، و ذلك لآجال متعددة و لأغراض مختلفة تشمل شراء الأصول الثابتة.

و يقوم البنك عادة بمنح عملائه تسهيلات ائتمانية خاصة بالمشاركة في النشاط و طبيعة الغرض المطلوب تمويله حيث يتم منح العميل حد معين من التسهيلات يكون مشاركة، يستخدم منها لمرة واحدة أو على شكل خط مشاركة يعاد استخدامه مرات عديدة للتسهيل.

و يمكن استخدام المشاركة أيضا في تمويل الأنشطة الاستثمارية التي تهدف للربح سواء كانت تجارية أو صناعية أو عقارية أو غيرها من النشاطات المباحة، و كذلك المشاركة في الشركات و المؤسسات التي تهدف للربح، و تكون عادة محددة بمدة معينة لتنفيذ مشروع معين، و تكون المشاركة

إما في مؤسسة جديدة أو بتوفير أموال إضافية للمؤسسات القائمة، و يتم تقسيم الأرباح بطريقة متفق عليها مسبقا و اقتسام الخسائر بصورة تتناسب مع المساهمة في رأس المال و في هذه الحالة يمكن أن يدخل بنك أو شركة خاصة بممارسة هذا الأسلوب في شراكة مع مؤسسة صغيرة و متوسطة أو عدة مؤسسات حيث يشارك كل منهما في رأس المال المملوك، و يمكن أن يشارك في إدارة المؤسسة و يتم اقتسام الأرباح و الخسائر طبقا لمساهمتهم في رأس المال.[1]

(1) محمد عبد الحميد محمد فرحان، **التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة و المتوسطة دراسة لأهم مصادر التمويل**، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، قسم المصارف الإسلامية، ص ص 53،54.

2- المضاربة:

تعتبر المضاربة من أهم الصيغ الاستثمارية في البنوك الإسلامية و أكثرها شيوعا و استخداما، لما لها من شأن في جعل الأموال تتجه نحو الاستثمار الأعلى ربحية.

أ- تعريف المضاربة:

- **لغة:** المضاربة لغة "مفاعلة" أو فعل ضارب مأخوذ من الضرب في الأرض، و هو السفر فيها للتجارة، و هذه التسمية هي تسمية أهل العراق، أما أهل الحجاز فيسمونها قراضا، و القراض قيل أنه مشتق من القطع يقال قرض الفأر الثوب أي قطعه، فكان صاحب المال اقتطع من ماله قطعة و سلمها إلى العامل و اقتطع له قطعة من الربح، و قيل أنه مشتق من المساواة و الموازنة، يقال تقارض الشاعران أي وازن كل واحد منهما الآخر بشعره و ها هنا من التعامل.[1]
- **اصطلاحا:** المضاربة هي عقد بين طرفين يتضمن دفع مال أحدهما معلوم قدره و نوعه و صفته إلى من يتجر فيه بجزء معلوم من الربح، و تسمى المضاربة كذلك بالمشاركة المنتهية بالتمليك "بالنسبة للعميل" و بالمشاركة المتناقصة "بالنسبة للبنك" و هي نوع من العقود المستخدمة في البنوك الإسلامية تتضمن المشاركة برأس المال من جهة و العمل من جهة أخرى.

و نلاحظ أن المفهوم الإسلامي أن المضاربة عقد بين طرفين أحدهما صاحب المال و الآخر صاحب عمل، يتضمن تسليم الطرف الأول "صاحب المال" المال بشكله النقدي أو في شكل وسائل إنتاج إلى الطرف الثاني "صاحب العمل أو المضاربة" و الذي يجب أن يكون عاقلا بالغا من أجل الاتجار فيه "تشغيله" على أن يقسم الربح الناتج عن ذلك حسب الاتفاق.[2]

ب- مشروعية المضاربة: المضاربة مشروعة بالكتاب و السنة و الإجماع.

بالكتاب لقوله تعالى: « و إذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا»[3]

و فيما يخص السنة فجاءت فيما روي عن ابن عباس (رضي الله عنه) أنه قال: "كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع المال مضاربة اشترط على صاحبه ألا يسلك به بحرا و لا ينزل به واد، و لا يشتري به دابة ذات كبد رطب، فإذا فعل ضمن، فبلغ شرطه للنبي (صلى الله عليه و سلم) فأجازه".

و من دليل السنة أيضا ما رواه ابن ماجة عن صهيب (رضي الله عنه) أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: "ثلاث فيهن البركة البيع إلى أجل و المضاربة و خلط البر بالشعير للبيت لا للبيع". [4]

(1) محمود محمد حسن، **العقود الشرعية في المعاملات المالية المصرفية**، الطبعة الأولى، جامعة الكويت، بدون سنة النشر، ص 25.

(2) محسن أحمد الخضيري، **البنوك الإسلامية**، الدار العربية للصحافة و الطباعة و النشر، مصر، 1999، ص 19.

(3) القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 101.

(4) أحمد سفر، مرجع سبق ذكره، ص 164.

ت- شروط المضاربة:

هناك شروط خاصة بالعاقدان، رأس المال، الربح و العمل.

- **الشروط الخاصة بالعاقدان**: هما رب المال و الضاربة، و قد اشترط الفقهاء أن يكون لكل منهما أهلية التوكيل و التوكل في عقد و بلوغ و رشد، فلا تصح المضاربة من المجنون و لا من المعتوه و لا من الصغير و لا من المحجوز عليه و ذلك طبقا للقواعد العامة.[1]
- **الشرط الخاص برأس المال:** يشترط في رأس المال شروط لا بد من تحقيقها حتى تصح المضاربة و هي كما يلي:
  - أن يكون رأس المال من الدراهم أو الدنانير أي أن يكون نقدا، و هذا بالاتفاق مع الفقهاء.
  - أن يكون رأس المال معلوما، حيث اشترط الفقهاء في رأس المال أن يكون معلوما قدرا و صفة و جنسا، علم ترتفع به الجهالة، و ذلك لأنه إذا كان مجهولا لا تصح المضاربة، لأن جهالة رأس المال تؤدي إلى جهالة الربح، و كون الربح معلوما شرط صحة المضاربة.[2]
  - ألا يكون رأس المال دينا في ذمة المضارب عند التعاقد.[3]
  - أن يكون رأس مال المضاربة مسلّما إلى المضارب، حيث اشترط جمهور الفقهاء لصحة المضاربة أن يكون للمضارب مطلق التصرف في رأس المال، فإن اشترط المالك لرأس المال أن تبقى يده عليه فسدت المضاربة.[4]
- **الشروط الخاصة بالربح:** يجب أن يتضمن الاتفاق بين المضارب و رب المال اشتراط تحديد الربح بجزء مشاع غير محدد، كأن تكون نسبة الربح الثلث أو الربع أو النصف، أي نسبة مئوية، و ليس مبلغا مقطوعا، و هذا في حالة تحقيق الربح، أما في حالة الخسارة، فيتحملها رب المال وحده دون المضارب، طالما كان غير مقصر أو مهمل في تنفيذ واجباته كمضارب.[5]
- **الشروط الخاصة بالعمل:** و تتمثل في: [6]
  - يجب أن يمنح المضارب الحرية أو الاستقلالية في القيام بعمله حسب طبيعة العرف السائد في مجال نشاطه التجاري أو الاقتصادي.
  - يمكن أن تكون المضاربة محددة الأجل بحيث يتاح للمضرب فرصة تحريك المال و تقليبه في دورة تجارية كاملة، كما يمكن أن تكون دائمة غير محددة الأجل حسب الاتفاق بين المضارب و رب المال.

(1) محمود محمد حسن، مرجع سبق ذكره، ص 138.

(2) عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، **المضاربة كما تجريها المصارف الإسلامية و تطبيقاتها المعاصرة**، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2005، ص ص 33-35.

(3) محمود محمد حسن، مرجع سبق ذكره، ص 138.

(4) عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، مرجع سبق ذكره، ص 239.

(5) محمود محمد حسن، مرجع سبق ذكره، ص 139.

(6) نفس المرجع، ص 139.

- يمكن أن تكون المضاربة مقيدة أو مطلقة.
- تصبح المضاربة فاسدة في حالة اشتراط رب المال على المضارب أن يعمل معه كشرط لإعطائه رأس المال، و لكن يجوز للمضارب الاستعانة برب المال دون شرط مسبق منه، و ذلك من قبيل المعاونة و إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك.
- يجوز للمضارب بعد الحصول على موافقة رب المال أو تفويض منه، أن يخلط ماله بمال المضاربة على أن يعاد النظر في نسبة توزيع الربح بينهما، و في الوقت ذاته يتحمل المضارب في حالة حدوث خسارة نصيبه منها باعتباره شريكا في عملية المضاربة وفقا لمساهمته في رأس مال المضاربة.
- يجب أن لا يضن المضارب نتيجة عملية المضاربة و ذلك لعدم قدرة المضارب على التنبؤ بالمستقبل أو على الغيب.
- لا يحصل المضارب على أي عائد من عملية المضاربة إلا إذا تحقق عنها ربح فلا شيء للمضارب.
- المضارب أمين على رأس المال، و هو وكيل عن صاحب رأس المال، فإذا حدثت خسارة نتيجة تقصير المضارب أو إهماله فإنه يتحملها.

ث- أنواع المضاربة:

و تأخذ المضاربة عدة أشكال:

- **المضاربة المطلقة:** و هي أن يدفع رب المال أصحاب الحسابات الاستثمارية المال إلى (البنك الإسلامي) ليستثمره استثمارا حلالا من غير تقييد بزمان أو مكان المضاربة، و لا نوع التجارة، و لم يعين فيها لا البائع و لا المشتري، و هي التي يفوض فيها المضارب في العمل وفقا لما يراه محققا للمصلحة.[1]
- **المضاربة المقيدة:** و هي أن يفيد صاحب المال المضارب بنشاط محدد أو سلعة محددة أو مكان محدد أو زمان محدد، و هذا النوع الأخير هو المطبق في المصارف الإسلامية الحالية.[2]
- **المضاربة الخاصة:** و تكون عندما يقدم المال من شخص واحد و العمل من شخص واحد،[3] أي يكون فيها رأس مال المضاربة بحوزة طرف واحد. [4]

- **المضاربة المشتركة:** و هي الصيغة التعاقدية المطورة لشراكة المضاربة الفردية أو الثنائية، تقوم على أساس أن يعرض البنك الإسلامي باعتباره مضاربا على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم، كما يعرض البنك باعتباره صاحب المال أو وكيل عن أصحاب الأموال على أصحاب المشروعات الاستثمارية استثمار تلك الأموال على أن توزع تلك الأرباح.[5]

(1) خالد أمين عبد الله و حسين سعيد سعيفان، مرجع سبق ذكره، ص 157.

(2) حسين رحيم و محمد رشدي سلطاني، **نماذج من التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة – السلم و الاستصناع-**، ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى الدولي حول سياسات التمويل و أثرها على الاقتصاديات و المؤسسات- دراسة حالة الجزائر و الدول النامية-، جامعة بسكرة يومي 22/21 نوفمبر 2006، ص 06.

(3) رايس حدة، **دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية**، دار النفائس للنشر و التوزيع، الأردن، 2001، ص 241.

(4) حسين رحيم و محمد رشدي سلطاني، مرجع سبق ذكره، ص 06.

(5) هيا جميل بشارات، مرجع سبق ذكره، ص 72.

- **سندات المقارضة:** تعرف سندات المقارضة على أنها الوثائق الموحدة القيمة، و الصادرة بأسماء من يكتتبون فيها، مقابل دفع القيمة المحررة فيها، و ذلك على أساس المشاركة في نتائج الأرباح أو الإيرادات المتحققة من المشروع المستثمر فيه، بحسب النسب المعلنة على الشيوع، و لا تمنح هذه السندات أي الفوائد و لا يسمح لمالكها بالمطالبة بأي فوائد سنوية محددة.[1]

ج- الخطوات العملية للمضاربة:

حتى ينجح التمويل عن طريق المضاربة، يتعين على القائم بالعملية بأن يتوخى الحرص في كل قراراته في مختلف مراحل العملية و هي: [2]

- **استكشاف العمليات:** و تتمثل في البحث عن الفرص المتاحة في مختلف المجالات الاستثمارية و الترويج لها قصد جلب المستثمرين نحوها.
- **اختيار الملفات:** و يتم ذلك بتفحص الملفات المقدمة (في إطار المضاربة) و الاتصال بأصحابها في حالة الضرورة لطلب توضيحات حول مشاريعهم.
- **تقويم الملفات:** و يتم تقويم و دراسة الملفات المرشحة للتمويل من كافة جوانب الجدوى: الاقتصادية، الفنية و المالية، و تعد هذه الخطوة حاسمة في اتخاذ قرار التمويل.
- **تحديد رأس المال:** أي اتخاذ القرار بشأن حجم رأس المال الذي سيتدخل به البنك في تمويل المشروع المطلوب تمويله، انطلاقا من مبدأ العائد و المخاطرة.
- **تقديم التمويل و متابعة العمليات:** بعد منح المبلغ المحدد في الخطوة الرابعة للمستفيد (المضارب) يبقى على البنك متابعة العملية من خلال طلب تقارير دورية حول مجريات المشروع موضوع التمويل، و ذلك من أجل التأكد من السير الحسن و تفادي حالات التعثر و الانحراف.
- **مسألة الضمانات:** لا يتعلق الأمر هنا بالضمانات العينية أو الشخصية، و لكن تلك الضمانات المرتبط بالمنتج و السوق و شخصية المقاول، و التي يتوجب الحرص على مراعاتها.

ح- **مدى ملاءمة صيغة المضاربة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:** و من خلال عملية المضاربة تقوم مؤسسة التمويل بتوفير التمويل اللازم للمشروعات الصغيرة و المتوسطة و يتفق الطرفان معا على قسمة ما قد يتحقق من ربح من عملية الاستثمار بنسب معينة بينهما، و لمؤسسة التمويل أن تضع شروطا تضمن حسن استخدام التمويل، و إذا تحققت خسارة فإن مؤسسة التمويل

تتحملها من الأصل، ما لم يثبت أن هناك تقصير أو إهمال أو تعدي من المشروع، و في حالة الخسارة لا يحصل المشروع على شيء إطلاقا مقابل جهده الذي بذله مهما كان هذا الجهد، فكل منهما يخسر من جنس ما قدمه، و بذلك يساوي الإسلام بين المال و العمل (التنظيم) يربحان معا أو يخسران معا، يخسر صاحب المال ماله و يخسر صاحب العمل عمله، و هذا يدفع صاحب المال و هي مؤسسة التمويل إلى الحرص على اختيار المشروع الكفء، كما يدفع المشروع أن يكون حريصا على تحقيق الربح، لينال عائدا مقابل جهده، و المحافظة على سمعته، و بذلك يقدم نظام المضاربة إمكانية ضخمة لتكوين فئة أصحاب المشروعات الصغيرة و المتوسطة و يكشف فرص الاستثمار بالعمال الشبان في بداية حياتهم، حيث يتاح تمويل مالي دون ربا، و يفتح سبل تشغيل

(1) عمر مصطفى و جبر إسماعيل، **سندات المقارضة و أحكامها في الفقه الإسلامي**، دار النفائس للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2006، ص84.

(2) حسين رحيم و محمد رشدي سلطاني، مرجع سبق ذكره، ص ص 09،10.

مهاراتهم و تحقيق تطلعاتهم.[1]

3- المزارعة:

تعد صيغة التمويل عن طريق المزارعة من أهم الصيغ التي يمكن استخدامها لتمويل القطاع الزراعي من أجل تنمية زراعية فعالة.

أ- تعريف المزارعة:

- **لغة:** المزارعة في اللغة من الزرع و للزرع معنيان: الأول مجازي و هو إلقاء البذور في الأرض و الثاني حقيقي و هو الإنبات.[2]
- **اصطلاحا:** هي دفع الأرض إلى عامل ليزرعها لقاء حصة شائعة معلومة من الزرع أي الحب الناتج فهي إذا شركة بين شريكين صاحب الأرض و عامل مزارع، و قد اعتبر البعض أن المزارعة هي الشركة في الزرع و هم يعنون بذلك أنها شركة ابتداء و انتهاء غير انه ينبغي أن نشير هنا إلى أن معظم العلماء يعتبرون المزارعة إجارة ابتداء و شركة انتهاء فهي إجارة ابتداء لأن الإجارة تمليك المنفعة بعوض و هي شركة انتهاء لأن الخارج من الأرض يكون مشتركا بين المالك و المزارع على ما اتفقا عليه في العقد.[3]

ب- **مشروعية المزارعة:** يستدل على مشروعيتها مما فعله النبي (صلى الله عليه و سلم)، فقد روي عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أن النبي (صلى الله عليه و سلم) دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر و أرضها على أن يعملوها من أموالهم، و لرسول الله (صلى الله عليه و سلم) شطر ثمرها.[4]

و قد أجمع العلماء على جوازها ما عدى الحنفية.

ث- شروط المزارعة:

يتم اشتراط العديد من السمات في المزارعة إضافة إلى أهلية المتعاقدين و منها: [5]

- ضرورة أن تكون الأرض التي يوفرها أحد الأطراف صالحة للزراعة و أن يتم تحديدها بشكل يوفر العمل بها.
- أن نتاج الأرض التي تم تحديدها و معرفتها للزارع متى تستطيع العمل عليها و استخدامها لأغراض إنتاج الزراعة.
- تحديد ما يقدمه كل طرف من الأطراف عقد المزارعة في هذه العملية بشكل واضح و معروف من مـال، بذور، ....الخ.

---

(1) أشرف محمد دوابه، مرجع سبق ذكره، ص ص 339،340.

(2) محمد شيخون، المصارف اللإسلامية، دار وائل للنشر، عمان، 2001، ص 162.

(3) نفس المرجع، ص 180.

(4) رواه البخاري و مسلم.

(5) فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث للنشر و التوزيع، الأردن، 2006، ص 366.

- ضرورة تحديد ما ينبغـي زراعتـه بموجـب عقـد المـزارع و قـد يتـرك ذلك لمن يقـوم بعملية الزراعـة و باتفاق الطرفين ابتداء

- ينبغي تحديد مدة المشاركة في عملية الزراعة لأن العقود و منها عقد المزارعة لتحقيق الإنتاج الزراعي الذي يتم من خلال المزارعة.

ضرورة تحديد نسبة كل طرف من الإنتاج المحقق في هذه العملية

- لا يجوز في صيغة المزارعة اشتراط الحصول أي من أطرافها على مقدار محدد من الإنتاج مسبقا كحصة له، و إنما يتم تحديد النسبة كما لا يجوز تخصيص الغلة الزراعية المستحقة من جزء محدد من مساحة الأرض.

أ- أنواع المزارعة:

و يمكن ذكرها في النقاط التالية:[1]

- أن تكون الأرض و المدخلات من قبل أحد الطرفين على أن يقوم آخر بالعمل.
- أن تكون الأرض وحدها من قبل أحد الطرفين على أن يقوم آخر بالعمل و المدخلات.
- أن تكون الأرض و العمل من طرف و المدخلات من طرف آخر.
- أن تكون الأرض من طرف و المدخلات من طرف ثاني و العمل من ثالث.
- الاشتراك في الأرض و المدخلات و العمل.

ب- المزارعة كما تجريها المصارف الإسلامية:

يمكن أن تؤدي المصارف الإسلامية دورا مهما للزراعة و الاقتصاد و للمصرف نفسه و كذا المتعاملين معه من خلال صيغة المزارعة، و التي تتحقق من خلال ما يلي: [2]

- أن يوفر المصرف الإسلامي الأرض الصالحة للزراعة، و كذا مستلزمات الإنتاج من آلات و بذور....الخ، و يقوم المتعامل بتوفير الجهد و العمل في الإنتاج الزراعي.
- أن يوفر المصرف المستلزمات، و يوفر الطرف الآخر الأرض و العمل، و بهذا فهي في هذه الحالة شراكة الطرفين في توفير رأس المال، و يحصل كل منهما على نسبة من الإنتاج المتحقق لما تم الاتفاق عليه.
- أن تتخذ صيغة المزارعة المشاركة متعددة الأطراف حيث يوفر المصرف الإسلامي التمويل اللازم لعملية الإنتاج، و يوفر صاحب الأرض الأرض الصالحة للإنتاج الزراعي، و يوفر المزارع العمل و الجهد اللازم لعملية الإنتاج الزراعي.

4- المساقاة:

ترتبط المساقاة بعمليات الإنتاج الزراعي، و بالتالي فإنها جزء من هذه العمليات الإنتاجية المرتبطة بالقطاع الزراعي، و تحتل أهميتها من أهمية هذا القطاع في الاقتصاد.

---

(1) كمال رزاق و أمسدور فارس، **صيغ التمويل بلا فوائد للمؤسسات الفلاحية**، الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 25-28 ماي 2003، ص ص 512، 513.

(2) فليح حسن خلف، مرجع سبق ذكره، ص ص 368، 369.

أ- تعريف المساقاة:

- **لغة:** المساقاة كلمة مأخوذة من السقي، لأنه أهم أمر في الحجاز، لأن حاجة الشجر إلى السقي أكثر مشقة في الحجاز من غيرها، لأنهم يسقون من الآبار، و لذا سميت بذلك و أهل العراق يسمونها معاملة، و هي مفاعلة من السقي، لأن أصلها مساقية لأن رب الأرض أو الشجر يعامل آخر ليتعهده بالسقي و الإصلاح بمقابل.

و المساقاة عقد يرد على إصلاح الشجر و هو دفع الشجر إلى من يعتني به و يحافظ عليه من التلقيح و التنظيف و الري و الحراسة و غير ذلك على أن يتم اقتسام ثمره بين العامل و صاحب الشجر بحصص متفق عليها.[1]

- **اصطلاحا:** المساقاة تعني الاتفاق بين طرفين يقوم أحدهما بسقي المزروعات و بالذات الأشجار في البساتين و قسمة الحاصل بينهما حسب الاتفاق بينهما أي أن ما يتولد عن عملية السقي يحصل على حصة محدودة و متفق عليها من ناتج الأشجار مسبقا و عند العقد.[2]

ب- مشروعية المساقاة:

في السنة فقد جاءت في رواية عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) أن النبي (صلى الله عليه و سلم) ساقى أهل خيبر على نصف ما تخرجه الأرض و التمر.[3]

أمّا الإجماع فقد أجمع العلماء على جوازها ما عدى عند أبي حنيفة.

ت- شروط المساقاة:

هناك مجموعة من الشروط العامة و الخاصة يجب توفيرها في المساقاة و هي:

- أن يكون عمل العامل معلوما كإصلاح السواقي و السقي، و قطع الحشائش، و التأبير...، و لا يجوز للمالك الاشتراك في العمل.
- أن يقوم العامل بإحضار ما يحتاجه في عمله من أدوات السقي مثلا إن لم تكن موجودة في الحقل.[4]
- ينبغي أن يتم بموجب الاتفاق في العقد على تحديد حصة كل طرف من أطراف العقد، و الالتزامات المترتبة عليه و ما ينبغي أن يوفره حيث تتاح الإمكانية لتنفيذه.
- ضرورة تسليم الأرض و الأشجار لمن يتولى مهمة سقيها حيث يتاح له القيام بالعملية و أن تكون الأرض و الأشجار محددة و معلومة عند الاتفاق.
- يجب تحديد مدة المساقاة.
- أن يكون الخارج من ثمره للعاقدين.[5]

---

(1) حسين محمد سمعان، **البنوك الإسلامية**، دار الميسرة، الأردن، 2000، ص 204.

(2) فليح حسن خلف، مرجع سبق ذكره، ص 370.

(3) رواه البخاري.

(4) سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص 97.

(5) فليح حسن خلف، مرجع سبق ذكره، ص 373.

ث- أنواع المساقاة:

و هي على عدة أشكال، و يمكن ذكرها كالآتي: [1]

- أن تكون الأرض و الأشجار و المستلزمات من قبل أحد الطرفين و العمل من طرف آخر.
- أن تكون الأرض و الأشجار من قبل طرف، و المستلزمات و العمل من الطرف الآخر، الذي يمكن أن يكون المصرف الذي يوفر مستلزمات السقي.
- أن تكون المستلزمات من طرف يمول توفيرها، و الأرض و الأشجار من طرف آخر، و العمل من طرف ثالث، و هنا تكون المساقاة متعددة الأطراف.
- يمكن أن تتحقق المساقاة بالاشتراك في الأرض و الأشجار و المستلزمات و العمل، أي أن المشاركة هنا تكون من قبل كل الأطراف في توفير كافة المدخلات في العملية الإنتاجية الزراعية التي تتضمن هذه المساقاة.

ثانيا: صيغ التمويل القائمة على البيوع و الإجارة:

و هي صيغ تمويلية لا تقل أهمية عما سبق، تعتمدها المصارف الإسلامية في تعاملاتها فمنها ما هي مستوحاة من صيغة التمويل بالمرابحة تسمى بالمتاجرة الإسلامية، و منها ما هي مأخوذة من معاملات البنوك التقليدية لكن تتحاشى فيها الجانب الربوي، و سيتم التطرق إليها فيما يلي:

1- المرابحة:

تعتبر المرابحة نوع من التجارة، لذلك فهي تصنف من البيوع و تسمى "ببيع المرابحة"، و قد اعتمدت عليها البنوك الإسلامية حاليا كثيرا في توظيف أموالها و تعاملاتها المالية مع المؤسسات و الأفراد، و حتى

البنوك التقليدية بدأت في ممارسة هذا النوع من البيوع لما له من إقبال كبير من طرف المجتمعات العربيــة و الإسلامية التي تتحرى التعامل الربوي.[2]

أ- تعريف المرابحة:

- **لغة:** المرابحة هي صيغة مفاعلة من الربح، و هي مصدر ربح و الربح الزيادة.[3]
- **اصطلاحا:** المرابحة هي اتفاق بين مشتر لسلعة معينة و بائع لها، و بمواصفات محددة على أساس كلفة السلعة أي ثمنها و مصاريفها، إضافة إلى هامش ربح يتفق عليه المشتري و البائع.[4]

ب- مشروعية المرابحة:

المرابحة إحدى صور البيوع، و البيع جائز شرعا لقوله تعالى:« و أحل الله البيع و حرم الربا»[5]، و السنة

(1) نفس المرجع، ص ص 341، 342.

(2) محمد بوجلال، **البنوك الإسلامية، مفهومها، نشأتها، تطورها و نشاطاتها، مع دراسة تطبيقية على مصرف إسلامي**، المؤسسة الوطنية للكتاب، 2002، ص 38.

(3) علاء الدين زعتري، **الخدمات المصرفية**، دار الكلم الطيب، دمشق، 2002، ص 90.

(4) فليح حسن خلف، مرجع سبق ذكره، ص 293.

(5) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 275.

لما جاء في قوله (صلى الله عليه و سلم): "إذا اختلف الجنسان فبيعوا ما شئتم"[1].

ت- شروط المرابحة:

يشترط في بيع المرابحة عدة شروط نذكر منها: [2]

تحديد مواصفات السلعة تحديدا كاملا وافيا منعا للجهالة و النزاع.

- أن يكون الثمن الأصلي (الأول) معلوما للمشتري.
- أن يكون الربح معلوما لأنه جزء من الثمن.
- أن يضاف للثمن الأصلي كامل التكاليف.
- أن يمتلك البنك السلعة بعقد صحيح قبل أن يبيعها للعميل حتى لا يقع البنك في محضور شرعي.
- أن يتحمل البنك أقساط استهلاك السلعة و أيضا تبعة الرد بالعيب الخفي قبل تسليمها.
- أن يكون البيع عرضا مقابل نقود و لا يصح بيع النقود مرابحة كما لا يجوز بيع السلع بمثلها.

ث- أنواع المرابحة:

هناك نوعان من المرابحة هما:

- **المرابحة العادية:** و هي عملية تقوم بها الكثير من المؤسسات (خاصة المصارف الإسلامية بـ 80% من عمليات الاستثمار)، و تتلخص في أن يشتري المصرف سلع مختلفة (أدوات عمل، مواد خام، ...الخ) يعرف أنها مطلوبة في السوق، يخزنها في مخازنه ثم يقوم ببيعها لمن طلبها مع هامش ربح طبعا. [3]

- **المرابحة للأمر بالشراء:** تتمثل هذه الصورة في طلب العميل (المشروع) من البنك بأن يشتري له سلعة محددة الصفات على وعد أن يشتريها منه مرة أخرى ويربحه فيها مقدارا محددا.[4]

- **صور المرابحة للأمر بالشراء:**

و هناك صورتان للمرابحة و هما: [5]

✓ أن يتقدم شخص إلى المصرف طالبا منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التي يحددها، و يلتزم بشراء السلعة من المصرف بعد شراء المصرف لها، فيوافق المصرف على طلبه، و يلتزم ببيع السلعة له، و يتفق الطرفان على الثمن و الربح و طريقة الدفع مسبقا، وفق النظام الذي يعمل به المصرف.

---

(1) ونوغي فتيحة، مرجع سبق ذكره، ص 727.

(2) رواه مسلم.

(3) جميل أحمد، **الوظيفة التنموية للمؤسسات المالية الإسلامية – دراسة البنك الإسلامي للتنمية-**، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، فرع التسيير، جامعة الجزائر، 1996، ص 170.

(4) ونوغي فتيحة، مرجع سبق ذكره، ص 728.

(5) أحمد سالم ملحم،**بيع المرابحة و تطبيقاتها في المصارف الإسلامية**،دار الثقافة للنشر و التوزيع،الطبعة الأولى، عمان، 2005، ص ص 75، 76.

✓ ألا يحصل تعاقد مسبق بين العميل و المصرف على إقحام عملية الشراء، بل يحصل مجرد وعد من العميل بالشراء و وعد من المصرف بالبيع، و هذا الوعد غير ملزم لأي من الطرفين بل هو مجرد رغبة من لكل من العميل و المصرف، و قد يتمها، و قد لا يفعل.

- **شروط المرابحة للأمر بالشراء:**

فقد تم تحديد الشروط التالية:

✓ أن يتم تسديد قيمة السلعة المتفق عليها خلال المدة المحددة.
✓ قد يطالب البنك أن يقدم العميل ما يضمن له حقوقه حتى إتمام العملية، و بعدها يسترد العميل هذه الضمانات و التي قد تكون على شكل أصول ثابتة، أوراق مالية،...الخ.[1]
✓ أن تدخل السلعة المأمور بشرائها في ملكية و ضمان البنك قبل انعقاد العقد الثاني مع العميل.
✓ أن لا يكون بيع المرابحة وسيلة للحصول على المال من خلال شراء السلعة من البنك و بيعها للبائع الأصلي، حتى لا تصبح بيع العينة. [2]

- **الخطوات العملية لبيع المرابحة للأمر بالشراء:** و هي: [3]

✓ **تحديد المشتري لحاجياته:**

المشتري: يحدد مواصفات السلعة التي يريدها و يطلب من البائع أن يحدد ثمنها.

البائع: يرسل فاتورة عرض أسعار محددة بوقت.

✓ **توقيع الوعد بالشراء:**

المشتري: يعد بشراء السلعة من البنك مرابحة بتكلفتها زائد الربح المتفق عليه.

البنك: يدرس الطلب و يحدد الشروط و الضمانات للموافقة.

- ✓ **عقد البيع الأول:**

البنك: يعبر للبائع عن موافقته لشراء السلعة و يدفع الثمن حالا أو حسب الاتفاق.

البائع: يعبر عن موافقته على البيع و يرسل فاتورة البيع.

- ✓ **تسليم و تسلم السلعة:**

البنك: يوكل المستفيد بتسلم السلعة.

---

(1) رايس حدة، مرجع سبق ذكره، ص 260.

(2) محمود محمود العلجوني، **البنوك الإسلامية**، دار الميسرة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008،ص 243

(3) بن بوزيان محمد وخالدي خديجة،**التمويل الإسلامي: فرص و تحديات**، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 28/25 ماي 2003، ص ص 06،05.

البائع: يرسل السلعة إلى مكان التسديد المتفق عليه.

المشتري: يتولى تسلم السلعة بصفته وكيلا و يشعر البنك بحسن تنفيذ الوكالة.

ج- مدى ملائمة صيغة المرابحة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

يعتبر عقد المرابحة من أكثر العقود التي تتعامل بها المصارف الإسلامية، و ذلك لعدة أسباب أهمها ظروف الأمان التي يتمتع بها هذا العقد إضافة إلى أن المرابحة لا تكلف البنوك الإسلامية الكثير من الجهود في تقديم الدراسات و الإشراف والمنافسة التجارية، إلا أن المرابحة لا تكون ملائمة في تمويل كافة مجالات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، فصيغة المرابحة يؤخذ عليها سرعة دوران رأس المال و انخفاض درجة المخاطرة، و هو ما يتلاءم مع بعض خصائص تمويل هذه المؤسسات.

و عليه فإن صيغة المرابحة ممكن أن تلائم المؤسسة الصغيرة و المتوسطة فقط في تمويل المواد الخام للمشاريع الإنتاجية، دون أن تكون ملائمة في تمويل المجالات الأخرى لهذه المؤسسات التي تكون تكلفة تمويلها بصيغة المرابحة كبيرة نسبيا و هو ما لا يتفق مع طبيعة دخلها.[1]

2- السلم:

يعتبر السلم من الصيغ المتوسطة الأجل المندرجة ضمن الصيغ التمويلية القائمة على البيوع، كما تعتبر من الصيغ الأقل اهتماما مقارنة بالصيغ الأخرى في البنوك الإسلامية.

أ- تعريف السلم:

- **لغة:** السلـم في اللغـة استعجـال رأس المـال و تقـديمه، و يقـال للسلم سلفة لغـة، يقـال أسلم، و سلم و أسلف، و السلم لغة أهل الحجاز و السلف لغة أهل العراق، و قيل السلف تقديم رأس المال، و السلم تسليمه في المجلس، فالسلف أعم من السلم لأنه يطلق على القرض.[2]
- **اصطلاحا:** السلم هو نوع من البيوع تأجل فيه السلع المباعـة المحـددة المواصفـات، و يجعـل فيه ثمنها، بغية تمويل البائع من قبل المشتري بأسعار تقل عن الأسعار المتوقعة وقت التسليم في العادة.[3]

كما يعرف على أنه البيع الذي يتم فيه تسليم الثمن في مجلس العقد و تأجيل تسليم السلعة الموصوفة بدقة إلى وقت محدد في المستقبل[4]، كما يمكن تعريفه على أنه بيع آجل بعاجل.[5]

---

(1) محمد عبد الحميد محمد فرحان، مرجع سبق ذكره، ص ص 47، 48.

(2) محمد عبد العزيز حسن زيد،**التطبيق المعاصر لعقد السلم في المصارف الإسلامية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي،الطبعة الأولى،1996،ص 14.

(3) صالحي صالح، **السياسة النقدية و المالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي**، دار الوفاء، المنصورة، 2001، ص 114.

(4) محمود حسين الوادي و محمد حسين سمحان، **المصارف الإسلامية: الأسس النظرية و التطبيقات العملية**، دار الميسرة، الطبعة الأولى، الأردن، 2007، ص 198.

(5) صادق راشد الشمري، **أساسيات الإستثمار في المصارف الإسلامية**، دار اليازوري العلمية، الأردن، 2011، ص 249.

أ- مشروعية السلم:

السلم باعتباره إحدى صور البيع جائز شرعا لدخوله في عموم قوله تعالى:" و أحل الله البيع ".[1]

أما في السنة جاءت في قول رسول الله صلى الله عليه و سلم:"من أسلف أو أسلم في شيء فليسلف في كيل معلوم و وزن معلوم إلى أجل معلوم".[2]

كما أجمع علماء الأمة على جوازه و مشروعيته.

ب- شروط بيع السلم:

إن أهم الشروط الواجب توافرها لصحة بيع السلم تتمثل في:[3]

- أن يكون فيما يمكن ضبط صفاته من مكيل و وزن.
- أن يصف المسلم فيه بما يختلف به الثمن اختلافا ظاهرا فيذكر جنسه و نوعيته و حداثته و لونه و غير ذلك.
- أن يذكر قدر المسلم فيه بالكيل في المكيل و الوزن في الموزون و الذرع في المذروع و العد في المعدود.
- أن يشترط المسلم إليه أجلا معلوما.
- أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله أي في وقت حلوله، سواء كان المسلم فيه موجودا حال العقد أو معدوما.

- بيان جنس المصنوع و قدره و نوعه و صفته لأنه لا يكون معلوما بدونه.
- أن يقيض المسلم إليه أو وكيله رأس مال السلم في مجلس العقد قبل التفرق، و يجوز أن يكون رأس المال نقدا أو عينا من غير جنس المسلم فيه أو منفعة شيء معين.

ت- العناصر المكونة لبيع السلم: تتمثل فيما يلي:[4]

- **السلم:** يطلق على العقد و على المسلم فيه.
- **المسلم أورث السلم:** و هو المشتري أو الممول (البنك).
- **المسلم إليه:** و هو البائع أو المستفيد من التمويل (طلب التمويل).
- **المسلم فيه:** و هو المبيع أو الإنتاج المستقبل.
- **رأس مال السلم أو رأس المال:** و هو الثمن أو قيمة التمويل.

ث- أشكال بيع السلم: هناك عدة أنواع نذكر منها:

---

(1) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 275.

(2) رواه البخاري و مسلم.

(3) ونوغي فتيحة، مرجع سبق ذكره، ص 11.

(4) نفس المرجع، ص ص 11، 12.

- **بيع السلم البسيط:** و هو الذي يتم بموجبه قيام المصرف الإسلامي بدفع الثمن (السلم) للمتعامل عاجلا أي حالا، و استلام السلعة (المسلم فيه) آجلا أي لاحقا بموعد معين و محدد و متفق عليه، و هو الشكل الذي يتم مع التجار، أو الزارعين أو المقاولين و الحرفيين و غيرهم ممن يقوم بالنشاطات الاقتصادية.[1]
- **بيع السلم الموازي:** و صورته أن يبرم المصرف عقد سلم مع طرف ثالث تنطبق عليها نفس شروط سلعة العقد الأول، بحيث لا يجو ز ربط عقدي السلم ببعضهما، و يكون الثاني أطول مدة من الأول، فإذا تسلم المصرف سلعة العقد الأول سلمها إلى الطرف الثالث، و الهدف من هذه العملية هو منع تراكم السلعة في مخازن المصرف.[2]
- **بيع السلم بالتقسيط:** و هو أن يتم الاتفاق على تسليم المسلم فيه، أي السلع بأقساط أو دفعات، و ليس دفعة واحدة، و كذلك تسليم السلم أي الثمن بدفعات و ليس دفعة واحدة، و ذلك بأن يسلم المصرف الإسلامي دفعة معينة من مبلغ السلم، و يستلم لاحقا ما يقابلها، و تستمر العملية و حسب ما هو متفق عليه بين أطراف لتعامل.
- **سندات السلم:** هو قيام المصرف الإسلامي بطرح سندات السلم و عن طريق شركات تابعة له، و يتم على أساسها الشراء بالجملة، ثم البيع بطريقة السلم الموازي في صفقات مجزأة لاحقة بأسعار ترتفع في الغالب تدريجيا مع اقتراب وعد تسليم السلعة محل بيع السلم.[3]

ج- الخطوات العملية لبيع السلم: نلخص هذه الخطوات فيما يلي:[4]

- **عقد بيع السلم:**

البنك: يدفع الثمن في مجلس العقد ليستفيد به البائع و يغطي به حاجاته المالية المختلفة.

البائع: يلتزم بالوفاء بالسلعة في الأجل المحدد.

- **تسليم و تسلم السلعة في الأجل المحدد:**
  - يتسلم البنك السلعة في الأجل المحدد و يتولى تصريفها بمعرفته ببيع حال أو مؤجل.
  - يوكل البنك البائع ببيع السلعة نيابة عنه نظير أجر متفق عليه (أو بدون اجر).
  - توجيه البائع لتسليم السلعة إلى طرف ثالث (المشتري) بمقتضى وعد مسبق منه بشرائها أي عند وجود طلب مؤكد بالشراء.
- **عقد البيع:**

البنك: يوافق على بيع السلعة حالا أو بالأجل بثمن أعلى من ثمن شرائها سلما.

المشتري: يوافق على الشراء و يدفع الثمن حسب الاتفاق.

---

(1) فليح حسن خلف، مرجع سبق ذكره، ص 248.

(2) محمود سحنون و شعيب يونس، **مخاطر تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي**، الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، يومي 03 و 04 ديسمبر 2012، ص 122.

(3) محمود عبد الكريم أحمد أرشيد، **الشامل في معاملات و عمليات المصارف الإسلامية**، دار النفائس للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2001، ص ص 115، 116.

(4) بن بو زيان محمد و خالدي خديجة، مرجع سبق ذكره، ص ص 06،07.

ح- صور تطبيق التمويل بالسلم في المشروعات الصغيرة و المتوسطة:

و يمكن أن يتم ذلك بعدة أساليب من أهمها ما يلي:[1]

- التمويل النقدي من خلال المستهلكين الذين يحتاجون إلى منتجات هذه المشروعات بدفع الثمن مقدما ليستخدمه المنتج في شراء مستلزمات التشغيل .
- التمويل النقدي من التجار الذين يتعاملون في بيع و شراء الأصناف المنتجة (محاصيل زراعية- فواكه- منتجات حرفية...) بدفع ثمن ما يحتاجونه مرة واحدة في عقد سلم واحد أو على عدة مرات في عقود سلم متتابعة لضمان استلام البضاعة في الوقت الذي يحتاجون إليها فيه.
- التمويل النقدي من بعض مؤسسات التمويل لشراء الآلات و المعدات على أن يتم سداد الدين من المنتجات على دفعات و يمكن للممول أن يتعاقد سلما موازيا لبيع ما يتسلمه أولا بأول و يكسب الفرق بين ثمن الشراء و ثمن البيع.
- التمويل العيني من خلال إمداد المشروع بمستلزمات التشغيل مقابل شراء منتجات المشروع و بذلك يحقق المشتري عائد على التمويل ممثلا في الفرق بين قيمة ما يقدمه عينا و قيمة ما يبيع به المنتجات التي يتسلمها فضلا عن تحقيق تسويق مناسب للسلع التي يتاجر فيها بتقديمها ثمنا للمنتج.
- التمويل العيني بواسطة مصنع كبير يقدم بعض الخامات أو النقدية لمشروع صغير لصنع بعض أجزاء ما ينتجه المصنع الكبير، و بذلك يقوم المشروع الصغير بدور الصناعات المغذية، و عموما يمكن تطبيق السلم في المجالات الآتية:[2]

- **تمويل المزارع:** يطلب المزارع تمويلا من المصرف (عادة يكون أقل من سنة) من أجل أن يفي بمستلزمات إنتاجه، على أن يعطي للمصرف جزءا من محصوله في نهاية الموسم الزراعي.
- **تمويل الحرفيين و الصناعات الصغيرة**: و ذلك من خلال إمدادهم بالأموال اللازمة لاقتناء مستلزمات إنتاجهم، و عادة ما يكون حجم التمويل هنا ضئيلا، و يأخذ المصرف منتجات هؤلاء و تسويقها.
- **تمويل الغارمين:** أي الذين لا يقدرون على الوفاء بالتزاماتهم، و لكنهم يتوقعون انفراجا في المستقبل، و هنا يتدخل المصرف بتمويلهم، و يتسلم منتجاتهم بعد مدة محددة ليتولى تصريفها.
- **تمويل التكنولوجيا و الأموال الثابتة:** و يتعلق الأمر بتمويل الاستثمارات الخاصة بالمؤسسات أي يمنح التمويل اللازم للحصول عليها، مقابل أخذ المصرف لجزء من منتجاتهم مستقبلا.
- **تمويل التجارة الخارجية:** و يمكن أن تمارس عمليات السلم هنا من منظورين: تمويل استيراد المواد و المعدات، و تمويل الصناعات الموجهة للتصدير.

3- الإستصناع:

يعتبر من أهم صيغ التمويل المستعملة في الحياة العملية المعاصرة، و تقوم بهذه العملية البنوك الإسلامية كبيرة الحجم كون البنك الإسلامي هو أحد المنظمين للمشروعات التنموية و أحد المروجين لها، و من ثمة فكثيرا ما يعمل البنك على الدخول في مجال الصناعات المتكاملة.

(1) محمد عبد الحليم عمر، **صيغ التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة القائمة على أسلوب الدين التجاري و الإعانات**، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 25- 28 ماي 2003، ص ص 11، 12.

(2) محمد عبد العزيز حسن زيد، **التطبيق المعاصر لعقد السلم**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، 1996، ص ص 58 – 61.

أ- تعريف الاستصناع:

- **لغة:** هو من الفعل صنع، و هو من الصناعة[1]، و الاستصناع هو طلب الصيغة.[2]
- **اصطلاحا:** هو طلب شيء ما على صيغة معينة بثمن معلوم، و يجب وصف الشيء المطلوب صنعه بدقة و تحديد مقاساته و مادته الخام...الخ، و يتفق مع السلم بأنه بيع موصوف في الذمة، و يختلف معه في أن الاستصناع يجوز فيه تعجيل الثمن أو بعضه كما يجوز تأجيله إلى ما بعد مجلس العقد، و هذا كله في السلم لا يجوز.[3]

كما أن الاستصناع لدى المذاهب الثلاثة - المالكية - الشافعية و الحنابلة – نوع من السلم يسمى السلم في الصناعات، بينما يرى الحنفية أنه عقد مستقل بذاته، و يظهر أثر هذا الاختلاف في أن الحنفية لا يشترطون تسليم الثمن عند التعاقد بل يمكن تأجيله أو تقسيطه، أما لدى المذاهب الثلاثة فإنه يلزم أن تطبق عليه كل شروط السلم و من أهمها تسليم الثمن عند التعاقد.[4]

ب- مشروعية الاستصناع:

هو مشروع بالسنة و الإجماع في استصناع الرسول صلى الله عليه و سلم خاتما و استصناعه منبرا، و أما الإجماع فقد أجمع العلماء على جوازه ما دام قد مارسه الرسول صلى الله عليه و سلم.[5]

ت- شروط الاستصناع:

يتضمن أسلوب الاستصناع مجموعة من الشروط نوجزها فيما يلي:[6]

- أن يكون المصنوع معلوما و ذلك بتحديد مواصفات الشيء المطلوب صناعته تحديدا وافيا يمنع التنازع عند التسليم.
- أن يكون المصنوع مما تدخله الصناعة، فلا يصح في البقول و الحبوب و نحو ذلك.
- أن يكون الشيء المصنوع مما يجري التعامل فيه، لأن الاستصناع جائز استحسانا، فلا يصح فيما لا تعامل فيه، و ذلك يختلف بحسب الأعراف السائدة في كل مكان و زمان، فلا يقاس مكان على مكان و لا زمان على زمان، و أما إذا كان الشيء المطلوب صنعه مما لم تجربه العادة بصناعته فإنه يمكن التوصل إليه بطريق السلم.
- أن تكون المواد المستخدمة في الشيء المصنوع من الصانع، فإذا كانت من المستصنع فإنه يكون عقد إجارة لا عقد استصناع.

---

(1) أحمد سفر، مرجع سبق ذكره، ص 178.

(2) محمد عبد الحليم عمر، مرجع سبق ذكره، ص 10.

(3) سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص 131.

(4) محمد عبد الحليم عمر، مرجع سبق ذكره، ص 10.

(5) خالد أمين عبد الله و حسين سعيد سعيفان، مرجع سبق ذكره، ص 242.

(6) أحمد مداني و عبد الغاني حريري، **نحو تطبيق عملي مبتكر لتعزيز منافسة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بصيغة الإستصناع في الجزائر**، ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى الدولي الرابع حول: المنافسة و الإستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية، جامعة الشلف، 2010، ص 06.

- بيان الثمن جنسا و عددا بما يمنع التنازع، فالجنس: كالدينار الجزائري، و العدد: كالألف.
- بيان مكان تسليم المبيع إذا احتيج إلى ذلك.
- أن لا يكون فيه أجل، و في هذا الشرط خلاف يحتاج إلى تفصيل و توضيح.

ث- أنواع الإستصناع:

- **الإستصناع البسيط:** حيث يقوم من يطلب منه الإستصناع بصنع السلعة محل العقد و تحمل المستلزمات و العمل المطلوب لتصنيعها، أي أن صانع السلعة يوفر المواد و العمل. [1]
- **الإستصناع الموازي:** في هذه الحالة تكون المؤسسة المالية مستضعفا (صانعا) في عقد مع عميله و مستضعفا في عقد آخر مع الصانع الفعلي على أن تتم العملية في عقدين منفصلين و على نفس السلعة، و بالمواصفات المحددة من طرف العميل، غير أن تاريخ تسليم السلعة من الصانع يجب أن يكون قبل تاريخ تسليمها إلى العميل، و الفرق بين السعرين هو ربح المستصنع.
- **سندات الإستصناع:** يمكن القيام بعملية الإستصناع عن طريق قيام مشروعات تكون مهمتها استصناع شيء معين، كأن يكون بناء مصانع أو أبنية، و غير ذلك، و تطرح سندات مخصصة لتمويل عملية الاستصناع ضمن المواصفات المحددة للعملية، و من ثم تسليمها لطالب الاستصناع.[2]
- **التمويل بالاستصناع في المؤسسات المالية الإسلامية:** تقوم المؤسسات المالية بهذه العملية خاصة في مجال الصناعات المتكاملة، حيث تتعاقد المؤسسة المالية مع مجموعة من الصناع سواء أفراد أو شركات لقيام كل منهم بتصنيع جزء معين من سلعة معينة، و الاتفاق مع منتج آخر أو مؤسسة لتجميع هذه الأجزاء، لتصبح سلعة متكاملة تطرح في الأسواق، أو يتفقوا معهم بناءا على طلب يقوم بتحديد كل

المواصفات و مقاييس السلعة لتشرف المؤسسة المالية على طلب تصنيعها بنفس المواصفات التي حددها العميل.[3]

ج- الخطوات العملية لبيع الاستصناع و الاستصناع الموازي: و يتم من خلال: [4]

- **عقد بيع الاستصناع:**

المشتري: يعبر عن رغبته لشراء سلعة، و يتقدم للبنك بطلب استصناعه بسعر معين يتفق على طريقة دفعه مؤجلا أو مقسطا (و يحسب البنك في هذا السعر عادة ما سوف يدفعه حقيقة في عقد الاستصناع الموازي مضافا إليه الربح الذي يراه مناسبا).

البنك: يلتزم بتصنيع السلعة المعنية و تسليمها في أجل محدد يتفق عليه (و يراعي البنك أن يكون هذا الأجل مثلا أو أبعد من الأجل الذي يستلم فيه السلعة بعقد الاستصناع الموازي).

- **عقد الاستصناع الموازي:**

البنك: يعبر عن رغبته في استصناع الشيء الذي التزم به عقد الاستصناع الأول (أي بنفس المواصفات)و يتفق مع البائع الصانع على الثمن و الأجل المناسبين.

البائع: يلتزم بتصنيع السلعة المعينة و تسليمها في الأجل المحدد المتفق عليه.

---

(1) فليح حسن خلف، مرجع سبق ذكره، ص 385.

(2) محمود عبد الكريم أحمد أرشيد، مرجع سبق ذكره، ص ص 130، 131.

(3) محمد أحمد الخضيري، مرجع سبق ذكره، ص 149.

(4) بن بوزيان محمد و خالدي خديجة، مرجع سبق ذكره، ص 08.

- **تسليم و تسلم السلعة:**

البائع: يسلم المبيع المستصنع إلى البنك مباشرة أو إلى جهة أو مكان يحدده البنك في العقد.

البنك: يسلم المبيع المستصنع إلى المشتري بنفسه مباشرة ا وعن طريق أي جهة يفوضها بالتسليم بما في ذلك تفويض البائع لتسليم السلعة إلى المشتري الذي يكون من حقه التأكد من مطابقة المبيع للمواصفات التي طلبها في عقد الاستصناع الأول، و لكن يظل كل طرف مسؤولا اتجاه الطرف الذي تعاقد معه.

ح- مدى ملائمة صيغ الاستصناع في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

يمكن للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة الاستفادة من صيغ التمويل بالاستصناع من خلال.[1]

- المساهمة في إنشاء وحدات جديدة لم تكن موجودة مثل تصنيع خطوط إنتاج جديدة أو إنشاء مباني سكنية إلى غير ذلك، و تناسب صيغ التمويل عن البيع بالاستصناع المنشآت الصغيرة القائمة و التي تريد التوسع في حجم أعمالها عن طريق زيادة خطوط الإنتاج الحالية أو إنشاء وحدات عقارية لوحدات التجميع إلى غير ذلك من أساليب التوسع في المنشآت الصغيرة، فيمكن أن يتفق (المشروع الصغير) مع المصرف (شركة متخصصة في التمويل بالاستصناع للمشروعات الصغيرة) على القيام بتصنيع ما يرغبه العميل (المشروع الصغير) من وحدات إنتاجية أو عقارية (عن طريق المصنعين) ثم تقسيط المبلغ على دفعات مع الحصول على ربحية.

- تمويل المشروعات الصغيرة وفقا لبرنامج معين يتم من خلاله تحديد سلع معينة بمواصفات محددة و تكليف أصحاب هذه المشروعات بإنتاجها و تسليمها لإحدى الهيئات المتخصصة لتتولى تسويقها، و يمكن بهذا الشكل تمويل أصحاب المشروعات الصغيرة و تنمية أعمالهم وفقا لبرنامج معين لإنتاج سلع يحتاجها السوق أو يحتاجها بعض المشروعات المتوسطة و الكبيرة الحجم، و إذا تم التمويل بهذا الشكل فإنه من الممكن استخدامه لتحديد أنواع المنتجات و الإشراف على مواصفاتها بدقة المساهمة بشكل مباشر في تسويقها، فيتخلص بهذا أصحاب المشروعات الصغيرة من معظم مشاكلهم التمويلية و التنظيمية و الثقافية و التسويقية بدون التعرض لمخاطرة الديون و فوائدها و مشاكلها القانونية و الاقتصادية.

4- الإجارة:

تعتبر الإجارة من الأساليب الجديدة التي استحدثتها البنوك الإسلامية في عملية التمويل و ذلك نظرا لما تتمتع به من مزايا.

أ- تعريف الإجارة:

- **لغة:** إن الإجارة و الأجرة و الأجر و الكراء في اللغة معنى واحد و الأجر جزاء العمل و العوض و من ذلك مهر المرأة،[2] و هي اسم للأجرة، و هي كراء الأجير، و لها معنيان الكراء على العمل، و جبر العظم الكسير.[3]

---

(1) حسين عبد المطلب الأسرج، **دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة و المتوسطة**، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية و دورها في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، كلية الآداب و العلوم الإنسانية بني ملال، المغرب، يومي 22/21 ماي 2012، ص 11.

(2) محمد شيخون، مرجع سبق ذكره، ص 116.

(3) محمود عبد الكريم أحمد أرشيد، مرجع سبق ذكره، ص 60.

- **اصطلاحا:** الإجارة هي تمليك لمنفعة معلومة في مقابل عوض معلوم، و هي إما أن ترد على منافع الأعيان المالية منقولا كانت أو عقارا، و إما أن ترد على المنفعة الناتجة عن العمل كما في حالة استئجار شخص لأداة عمل ما.[1]
- و الإجارة هي عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئا فشيئا مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم.[2]

ب- مشروعية الإجارة:

عقد الإجارة جائز بالكتاب و السنة و الإجماع:

- **أما القرآن:** فقوله تعالى حاكيا قول إحدى ابنتي شعيب عليه السلام: «قالت إحداهما يا أبت استأجره (27) إن خير من استأجرت القوي الأمين (28) قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك»[3]

و قوله عز وجل: « فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض فأقامه قال لو شئت لاتخذت عليه أجرا»[4]

- **أما السنة:** فقد وردت أحاديث كثيرة منها:

عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) قوله (صلى الله عليه و سلم): "أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه" [5]

ما رواه أبو هريرة (رضي الله عنه) قوله صلى الله عليه و سلم: قال الله تعالى: "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، و رجل باع حرا فأكل ثمنه، و رجل استأجر أجيرا فاستوفى منه و لم يوفه أجره "[6]

- **أما الإجماع:** فقد أجمع الصحابة على مشروعية الإجارة و إباحتها، و هذا اعتمادا على الأدلة المتوارثة من القرآن و السنة و عمل الصحابة رضوان الله عليهم.

ت- أطراف عقد الإجارة:

للإجارة ثلاث أطراف هي: [7]

- **المؤجر:** هو الذي يقوم بعملية شراء الأصل المتفق عليه لصالح المستأجر لذلك يتم شراء ما يحتاجه المستأجر الذي يحدد المواصفات الخاصة بالأصل و الذي ينتقل بعد الاتفاق من المنتج إلى المستأجر مع بقاء حقوق امتلاك الأصل له.

---

(1) غريب جمال، **مصارف و بيوت التمويل الإسلامي**، دار الشروق، الطبعة الأولى، جدة، ص 163.

(2) ونوغي فتيحة، مرجع سبق ذكره، ص 12.

(3) القرآن الكريم، سورة القصص، الآية 27، 28.

(4) القرآن الكريم، سورة الكهف، الآية 77.

(5) رواه ابن ماجة في باب الأحكام.

(6) رواه البخاري.

(7) بعلوج بولعيد، **التمويل التأجيري كاحدى صيغ التمويل الإسلامي**، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 25-28 ماي 2003، ص 05.

- **المستأجر:** و هو الذي يحدد ما يريد استئجاره و الذي يتصل بالمؤجر لكي يتفق على مواصفات الشيء المؤجر و شروط التسديد و الصيانة و التأمين.
- **المنتج:** هو الذي يقوم بصناعة الأصل أو الأصول محل التأجير حسب رغبة المستأجر، و المؤجر هو الذي يقوم بإمضاء عقد التصنيع أو الشراء من المنتج.

ث- شروط عقد الإجارة:

هناك جملة من الشروط تتمثل في:

- أنه يجب أن تكون السلعة المتفق على إجارتها أو بيعها مملوكا للمؤجر أو البائع وقت التعاقد.
- أنه يجب أن تكون مقبوضة – و يكفي في مثل هذه السلع التي تأخذ حكم العقار " في كونها يؤمن فيها الملاك غالبا " – أن يكون قبضها بالتخلية بين المبيع و المشتري بحيث يتمكن من الانتفاع به و التصرف فيه.[1]
- ينبغي أن تكون المنفعة التي يتم الحصول عليها من خلال استئجار الأصل (العين) مشروعة.
- أن تكون المنفعة معلومة أو يمكن الحصول عليها، و محددة حتى لا يثير عدم العلم أو التحديد لها خلافا أو تراع بخصوصها.
- أن تكون الأجرة، أي المقابل لخدمة الأصل المستأجر محددة و معروفة مسبقا و متفقا عليها، و بشكل لا يثير خلاف و نزاع حولها.[2]

- يجوز طلب ضمانات من عند المستأجرين.
- يجوز فسخ عقد الإجارة إذا ما تمادى المستأجر في التأخر عن تسديد قسط الإجارة.
- يجوز الاتفاق أو التنازل أو البيع الكلي للأصل المستأجر أثناء العقد.[3]

ج- أنواع الإجارة:

تصنف إلى الأنواع التالية:

- **التأجير التمويلي:**
  - **تعريفه:** فيه يقوم المؤجر بتقديم خدمة تمويلية، فالمؤجر يشتري الآلة التمويلية للمستأجر الذي يستخدمها لفترة محدودة عادة ما تكون أقصر من العمر الافتراضي للأصل، و خلال هذه الفترة التي – لا يمكن تغييرها إلا بموافقة الطرفين – فإن المدفوعات الإيجارية التي يدفعها المستأجر تغطي التكلفة الرأسمالية الكلية للأصل، هذا علاوة على تقديم هامش ربح للمؤجر نظير الخدمة المالية أو التمويلية التي يقدمها.[4]
  - **خصائصه:** هناك عدة خصائص أهمها: [5]

---

(1) عبد المطلب الأسرج، مرجع سبق ذكره، ص 09.

(2) فليح حسن خلف، مرجع سبق ذكره، ص 393.

(3) خالد أمين عبد الله و حسين سعيد سعيفان، مرجع سبق ذكره، ص ص 218، 219.

(4) محمد عبد العزيز حسن زيد، **الإجارة بين الفقه الإسلامي و التطبيق المعاصر**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، القاهرة، 1996، ص 29.

(5) بعلوج بولعيد، مرجع سبق ذكره، ص 04.

- ✓ التأجير التمويلي هو عقد طويل الأجل مقارنة بعقد التأجير التشغيلي، فهو يعتبر من أعمال الوساطة المالية، لذلك فالمؤجر يمول شراء الأصل الذي يحتاج إليه المستأجر.
- ✓ هو عقد غير قابل للإلغاء، فالتأجير التمويلي يمكن استعماله في تأجير الأرض، المباني، المعدات و الآلات، لذلك فخاصية عدم إلغاء عقد الإيجار التمويلي حتى في حالة عدم الحاجة إلى الشيء المؤجر، تجعل هذا العقد قريبا من بعض أنواع القروض الطويلة الأجل، فدفع أقساط الإيجار الثابتة تخفض من تكاليف الإنتاج و في حالة عدم الالتزام بدفعها يمكن أن يتعرض المستأجر للإفلاس.
- ✓ و من خصائصه أيضا أن مجموع القيمة الحالية لأقساط الإيجار المدفوعة خلال مدة التعاقد أكبر من قيمة شراء الأصل من المؤجر، خلال فترة التعاقد التي عادة ما تكون تساوي العمر الإنتاجي الأصل الذي يتوجب فيها على المستأجر دفع الدفعات المتفق عليها.
- ✓ كما أن الشركة المستأجرة في التأجير التمويلي تقوم بأعمال الصيانة و التأمين على الأصل لصالح المؤجر حسب شروط التعاقد.
  - **الخطوات العملية لتطبيق صيغة التأجير التمويلي:** و تتلخص فيما يلي: [1]
- ✓ **الخطوة الأولى**: تلقي طلب العميل متضمنا البيانات الأساسية عنه و عن مشروعه، و عن الأصل المطلوب، و المورد و الصانع، و القيمة المطلوبة لتمويل شراء الأصل.

- ✓ **الخطوة الثانية:** يستكمل الممول المعلومات و يقوم بدراستها للتأكد من سلامتها و مناسبتها، و في ضوء ذلك يتخذ قرار التمويل.
- ✓ **الخطوة الثالثة:** شراء الممول للأصل من المورد أو الصانع.
- ✓ **الخطوة الرابعة:** إبرام عقد التأجير التمويلي.
- ✓ **الخطوة الخامسة:** التنفيذ و المتابعة: بأن يستلم العميل الأصل، و يدفع أقساط الإجارة في مواعيدها.
- ✓ **الخطوة السادسة:** عند انتهاء عقد الإجارة التمويلية تبدأ إجراءات التعاقد على بيع الأصل للمستأجر إما مقابل دفعه من أقساط أو هبة أو دفع ثمن رمزي يتفق عليه.

- **التأجير التشغيلي:**

- **تعريفه:** هو التأجير الذي يقوم على تمليك منفعة أصل معين للمستأجر خلال فترة زمنية محـددة، على أن يتم إعادة الأصل لصاحبه المؤجر عند نهاية المدة، ليتمكن من تأجيره إلى طرف آخر. [2]
- **خصائصه:** يتميز التأجير التشغيلي بما يلي: [3]

- ✓ يقوم المؤجر بتغطية جانبي التمويل و الصيانة بالنسبة للمستأجر.
- ✓ قابلية عقد التأجير التشغيلي للإلغاء من طرف المستأجر.
- ✓ يتحمل المؤجر كل التكاليف المرتبطة بالأصل.
- ✓ لا يتم استهلاك الأصل بالكامل خلال مدة الإيجار لأن مدة عقد التأجير التشغيلي أقل من مدة العمر الاقتصادي للأصل المستأجر.

---

(1) محمد عبد الحميد عمر، مرجع سبق ذكره، ص ص 21، 22.

(2) محمد حسين الوادي و محمد حسين سمحان، مرجع سبق ذكره، ص 210.

(3) عبد الجليل بوداج، **بدائل التمويل الخارجي في المشروعات الصغيرة و المتوسطة**، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 25-28 ماي 2003، ص ص 11،10.

- **أنواعه:** و ينقسم التأجير التشغيلي إلى: [1]

- ✓ **إجارة معينة:** و هي الإجارة التي يكون مجالها عقارا أو عينا معينة بالإشارة إليها أو نحو ذلك مما يميزها عن غيرها.
- ✓ **إجارة موصوفة بالذمة:** و هي الإجارة الواردة على منفعة موصوفة بصفات يتفق عليها مع التزامها في الذمة، كسيارة أو سفينة غير معينة لكنها موصوفة وصفا دقيقا يمنع التنازع.

- **الخطوات العملية للتأجير التشغيلي: و** يتم من خلال:[2]

- ✓ **عقد شراء المعدات:**

البنك: يقوم بشراء المعدات انطلاقا من دراسته و تقييمه للسوق، و يدفع الثمن حالا أو مؤجلا للبائع.

البائع: يوافق على البيع و يسلم المعدات المبيعة للبنك.

- ✓ **عقد إجارة أولي:**

البنك: يبحث عن مستأجر و يسلم إليه المعدات على سبيل الإجارة بعوض.

المستأجر: يدفع الأجرة المتفق عليها في الآجال المحددة ثم يعيد المبيع إلى البنك في نهاية مدة الإجارة.

- ✓ **عقد الإجارة التالية:**

البنك: بعد استعادته للمبيع، يبحث البنك عن جهة أخرى ترغب في استخدام المعدات ليؤجرها إياها لمدة جديدة معلومة.

مستأجر جديد: يدفع الأجرة المتفق عليها في الآجال المحددة ثم يعيد المبيع للبنك في نهاية مدة الإجارة.

و تجدر الإشارة إلى أنه عند انتهاء إجارة المعدات لجهة ما، يواصل البنك بحثه عن مستخدم آخر لعقد إجارة جديد معه أو تجديد المدة مع المستأجر و هكذا دواليك، و قد يختار البنك في بعض الأوقات التخلص من المعدات و إخراجها عن ملكيته و ذلك عن طريق بيعها نهائيا.

ح- الجانب التمويلي لصيغة الإجارة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

يتمثل الجانب التمويلي لهذا العقد في أن الممول يدفع ثمن شراء الأصل و يسلمه للعميل المستأجر لاستخدامه في النشاط دون أن يدفع الثمن عند التعاقد و إنما على أقساط مناسبة من عائد التشغيل بدلا من أن يقرضه المبلغ بفائدة لشراء الأصل، و بذلك يتوفر له التمويل بدون ربا، و يحقق الممول عائدا حلالا

---

(1) بن بوزيان محمد و خالدي خديجة، مرجع سبق ذكره، ص 10.

(2) نفس المرجع، ص ص 10، 11.

مضمونا و محددا سلفا على أمواله، و هو تمويل تجاري و ليس نقدي بما يلغي آثار التضخم و يعمل في الاقتصاد الحقيقي.

و يمكن تطبيق هذه الصيغة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بنجاح، حيث أن هذه المؤسسات تعاني أكثر من عدم وجود رأس مال ثابت يكفي لإنشاء المشروع بما يحتاجه من مباني و آلات و معدات فيمكن للممول أن يشتري هذه الأصول و يؤجرها تأجيرا تمويليا لصاحب المشروع، كما يمكن في ترتيب آخر أن يتم التعاقد بين منتج أو تاجر هذه المعدات و بين صاحب المشروع مباشرة في صورة ائتمان من البائع، و هذا أسلوب أفضل من المشاركة التي يتوقف فيها عائد الممول على ما يحققه المشروع من أرباح، فضلا عن ما تحتاجه المشاركة من متابعة و مراقبة مستمرين، كما أن في هذه الصيغة ضمان أكبر من البيع مرابحة إذ يضل الممول مؤجر مالكا للأصل، و بالتالي عند الإفلاس أو التوقف يمكنه استرداد الأصل بسهولة، هذا فضلا على أنه ليس مطلوبا من العميل دفع مبالغ مقدمة.[1]

المطلب الثاني: تقييم تجربة التمويل الإسلامي.

الفرع الأول: سلبيات التمويل المصرفي الإسلامي:

نتيجة لطبيعة البنوك الإسلامية و طبيعة نشاطها المختلف عن البنوك التقليدية و باعتبار أن هذه البنوك تفرض نمطا معينا للاقتصاد العام، و نظرا لحداثة قيامها و عدم انتشارها حتى في الدول الإسلامية و طبيعة النظام المالي العالمي الذي يضيق عليها مجال النشاط، لأن هذا كان له بالضرورة آثاره على نشاطها التمويلي - في مجال تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بوجه خاص-.[2]

- أبرزها تتمثل في اقتراب صيغ التمويل التي اتبعتها البنوك الإسلامية في الممارسات العملية من الصيغ المتبعة لدى البنوك التجارية و هذا الأمر يثبت أن نشاط البنوك الإسلامية يتأثر سلبا بالنظام المصرفي الثنائي الذي يغلب عليه الطابع غير الإسلامي.

أما قنوات التأثير في العمل المصرفي الإسلامي فهي مفتوحة بسبب الالتزام رسميا بتعليمات البنك المركزي من جهة و بسبب عدم قدرة كثير من المصرفية الذين انتقلوا من البنوك التجارية إلى الإسلامية دون أن يتحولوا فكريا و وظائفيا بشكل يناسب و يلزم الوضع الجديد.

- التخلي عن سعر الفائدة مجرد شرط أساسي للتمويل الإسلامي لكنه غير كاف فالمفروض أن تبذل البنوك الإسلامية جهدا أكبر لمساعدة المشاريع الصغيرة و المتوسطة.
- من مظاهر عدم نضج تجربة التمويل الإسلامي أيضا عدم تعاون البنوك الإسلامية مع بعضها في مواجهة مشاكل تمويل الصناعات الصغيرة و المتوسطة و كذلك إتمام معظم عمليات التمويل بنحو 70 % عن طريق المرابحة و عدم محاولة تطبيق صيغ تمويلية أخرى.

---

(1) محمد عبد الحليم عمر، مرجع سبق ذكره، ص 21.

(2) عبد الرحمن يسري أحمد، مرجع سبق ذكره، ص ص 107، 108.

الفرع الثاني: إيجابيات التمويل المصرفي الإسلامي:

بالرغم من وجود سلبيات في التمويل المصرفي الإسلامي فهذا لا يعني أنه يخلو من إيجابيات و يمكن تلخيصها فيما يلي: [1]

- البنوك الإسلامية رغم حداثة نشأتها و قيامها بنشاطات في ظروف ثنائية مصرفية يغلب عليها نظام الفائدة إلا أنها وضعت من ضمن أهدافها تمويل قطاع الصناعات الصغيرة و المتوسطة بكل ما فيه من مشكلات و بكل ما يحتاجه مثل هذا التمويل من استحداث طرق و نظم غير تقليدية لإجراء و تنفيذ العمليات المصرفية و مراقبتها، إن وضع هذا الهدف في حد ذاته يعتبر عملا إيجابيا عجزت عنه البنوك التقليدية.
- محاولة تحقيق الهدف و إن كانت ما زالت في مراحلها الأولى إلا أنها أثمرت في تمويل الصناعات الصغيرة و المتوسطة في الكثير من الدول و التي لم يكن أمامها بديل سوى إثقال كاهلها بالتمويل الرسمي.

- بالرغم من أن التمويل الإسلامي تم وفق نفس شروط البنوك التجارية إلا أن هذا يعتبر إيجابيا حيث أن هذه الأخيرة على قدمها و توافر المهارات المصرفية الملائمة لها و عملها في إطار نظم مصرفية و مركزية مصممة أصلا لحمايتها، عجزت عن تمويل قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بنفس الشروط حيث نجد أن البنوك الإسلامية في ميدان التمويل أعطت العملاء من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بنفس الشروط لعملائها الكبار.
- الاعتماد على صيغ المرابحة أثبتت نجاعتها بشكل واسع و هذا يثبت أن التوسع في بقية الصيغ التمويلية المتاحة يعني فتح أبواب أوسع للتمويل الملائم للصناعات الصغيرة و المتوسطة.

المطلب الثالث: مقارنة التمويل الإسلامي بالتمويل الوضعي:

إذا ما حاولنا المقارنة بين هذين الأخيرين التمويل الإسلامي و التمويل التقليدي سوف نجد نقاط تشابه و نقاط اختلاف: [2]

الفرع الأول: أوجه التشابه بين التمويل الإسلامي و التمويل الوضعي:

هناك جوانب تشابه بين التمويل الوضعي السائد و التمويل الإسلامي يمكن حصرها فيما يلي:

- الصورة التي يتم بها التمويل، حيث يكون المال من جانب و العامل من جانب آخر و هذا ما يحدث في التمويل الوضعي و التمويل الشرعي على حد سواء.
- الغاية المنشودة من هذا التمويل و هي الحصول على أرباح أو فوائد عن طريق طرف آخر.
- الطريق التي يتم بها إدارة هذه الأموال و استثمارها، حيث غالبا ما ينحصر القرار الإداري في الطرف العامل و يكون المال من الطرف الممول، و يمكن في هذه الحالة أن يقيد العامل بنوع أو طبيعة الاستثمار المطلوب و ينص على ذلك في العقد صراحة.

---

(1) نفس المرجع، ص ص 109- 111.

(2) خبابة عبد الله و توفيق غفصي، **تمويل التنمية بين النظام الوضعي و النظام الإسلامي**، الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 04/03 ديسمبر 2012، ص ص 160، 161.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين التمويل الإسلامي و التمويل الوضعي:

و أما أوجه الاختلاف فيمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- يستمر ملك المال الممول لمالكه في التمويل الإسلامي، بينما تتحول ملكية المال المقرض إلى المقترض في التمويل الوضعي (الربوي).
- تقع الخسارة على رب المال في التمويل الشرعي، بينما لا ترتبط الزيادة التي يحصل عليها الممول في التمويل الربوي بالنتيجة الربحية للمشروع و لا بحصة المستفيد من التمويل.
- ينحصر التمويل الإسلامي بالأعمال الاستثمارية المتوقع ربحها، بينما يمكن تمويل كل الأعمال في التمويل الوضعي.
- لا بد في التمويل الإسلامي من أن يكون للعمل تأثير في إنماء المال الممول، بينما لا يشترط ذلك في التمويل الوضعي الربوي، حتى إنه ينطبق على الدين في الذمة، و هو لا ينمو وحده و لا بالعمل.

- يمكن أن يكون التمويل في الإسلام بالنقود أو بالأصول الثابتة أو بالقيم المتداولة، بينما العادة أن التمويل الوضعي هو بالنقود فقط، على أنـه إذا حصـرنا المقـارنة بالمضـاربة فـإنها يشترط لها النقود في الغالب، فتصبح بهذا مشابهة بالتمويل الوضعي.
- إن التمويل الإسلامي غالبا ما يساعد على توسيع قاعدة المشاركة في ملكية المشاريع، بحيث تتاح الفرصة لعدد غير قليل من صغار الممولين الاشتراك في أسهم الشركات و القطاعات الإنتاجية المختلفة، على العكس ممـا هـو معـروف في التمويـل الربوي الذي يؤدي إلى تضيق قاعـدة المشـاركة و حصر ملكية المشاريع بفئة قليلة من أصحاب رؤوس الأموال.

يساهم التمويل الإسلامي إلى حد كبير في تحقيق التوزيع العادل و إيجاد التوازن الذي يحول دون تكدس الثروات بأيدي المرابين أو كبار تجار من أصحاب رؤوس الأموال كما هو الشأن في النظام الربوي.

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي لصندوق زكاة- ولاية قالمة - .

تعتبر فكرة إنشاء صندوق الزكاة في الجزائر حديثة فقد بدأ العمل متأخرا، مقارنة ببقية الدول الإسلامية سنة 2002، إذا فتحت الجزائر هذا المشروع بولاية عنابـة شرقـا، و ولاية سيـدي بلعبـاس غربا، كنموذج لبداية التجربة ثم عمم المشروع على كامل التراب الوطني سنة 2003.

المطلب الأول: ماهية صندوق الزكاة.

الفرع الأول: نشأة صندوق الزكاة.

نشأة صندوق الزكاة بناءا على: المرجعية القانونية و الشرعية التي تعتبره مهمة أصلية من مهـام وزارة الشؤون القانونية أو الأوقاف و التي تضمن له التغطية القانونية بناءا على القانون المنظم لعمل المسجد و جاء فيه مايلي:

- تحديد صلاحيات وزير الشؤون الدينية لما يلي:
  - يبادر بأية إجراءات تخضع لها الأعمال التابعة لميدان اختصاصها و يطبقها و يسهر على تنفيذها.
  - يدفع عجلة تنمية الأعمال التابعة لمجال اختصاصه و يدعمها.
  - يقترح خطوات لتطوير الأعمال في ميدان اختصاصه و يأمر بإنجازهـا و يقتـرح تدابيـر العـون و الدعم الذين تقدمهما الدولة في هذا الميدان.
  - يشجع البحث العلمي المطبق على الأعمال التي يطلع عليها، و ينشط عملية نشر النتائج لدى الهيئات المعنية.
  - يسهر على تكثيف العلاقات بين المؤسسات و يتخذ أي إجراء لهذا الغرض بالنصوص.
  - يؤطر اللقاءات و يتبادل الإعلام المتعلق بأعمال المساجد و المؤسسات التابعة [1] و عليه فإن صندوق الزكاة مؤسسة تتمتع بالتغطية القانونية تعمل على جمع أموال الزكاة و إعادة توزيعها على مستحقيها، تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف.

الفرع الثاني: مفهوم صندوق الزكاة.

صندوق الزكاة عبارة عن هيئة شبه حكومية و مؤسسة دينية اجتماعية، يعمل تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف التي تضمن له التغطية القانونية بناء على القانون المنظم لمؤسسة المسجد، يقوم بتحصيل وجباية الزكاة عبر فروعه المتواجدة في مختلف ولايات الوطن، ثم يقوم أيضا بتوزيعها على مصارفها الشرعية عبر نفس الفروع.

وقد انطلقت التجربة في البداية بولايتين نموذجيتين هما عنابة وسيدي بلعباس،حيث ثم فتح حسابين بريديين تابعين لمؤسسة المسجد على مستوى الولايتين، لتلقي أموال الزكاة والتبرعات من المزكين والمتصدقين في شكل حوالات بريدية.

ثم عممت هذه الظاهرة على كافة ولايات الوطن بفتح حسابات بريدية على مستوى كل ولاية تكون تابعة لصندوق الزكاة،من خلالها يحصل الصندوق ويصرف الأموال عن طريق الحوالات البريدية[2]

(1) المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 28 يونيو 1989، المادة 10.

(2) سليمان ناصر و عواطف محسن، **تجربة الجزائر في تمويل المشاريع المصغرة بصيغة القرض الحسن**، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثاني حول تطوير نظام مالي إسلامي شامل، أكاديمية السودان للعلوم المصرفية و المالية – الخرطوم –المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، جدة، أيام 9، 10، 11أكتوبر 2011، ص 13.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة

الشكل رقم (02): هيكل صندوق الزكاة التنظيمي:

الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة

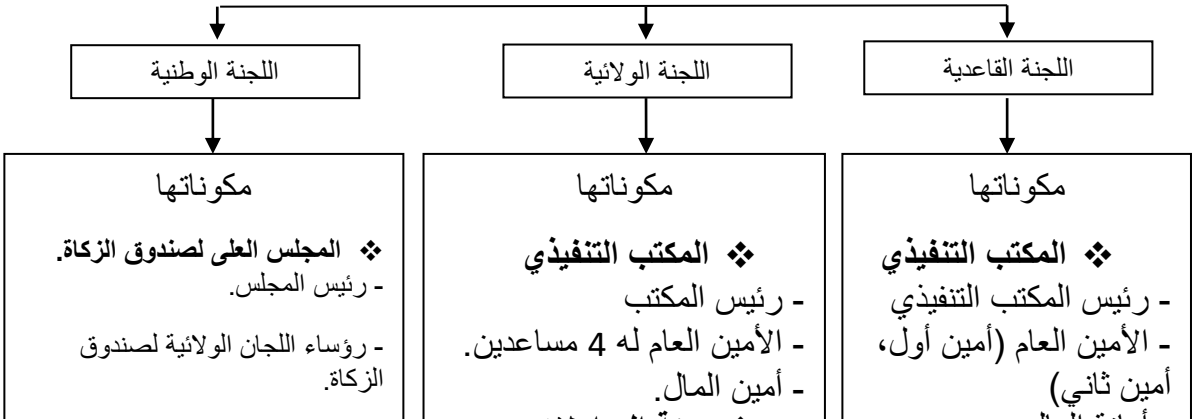

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على:

- الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف: www.MARwakf-dz.org
- ضيفة زايدي، **الدور الاقتصادي لمؤسستي الزكاة و الوقف**، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الفقه و أصوله، كلية الدين و الشريعة و الحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، دفعة 2003، ص 90- 92.

الفرع الأول: اللجنة القاعدية: تكون على مستوى كل دائرة و تتمثل مهامها في:

- إحصاء المزكين و المستحقين
- التوجيه و الإرشاد
- التحصيل والتوزيع
- التحسيس والمتابعة[1]

الفرع الثاني: اللجنة الولائية.

تكون على مستوى كل ولاية وتدرس ملفات الزكاة النهائية على مستوى الولاية، هذا بعد القرار الابتدائي على مستوى اللجنة القاعدية[2]، و تتمثل مهامها في:

- إنشاء اللجان القاعدية والتنسيق بينهما.

- إنشاء بطاقة ولائية للمستحقين والمزكين.
- ضمان تجانس العمل.
- تنظيم عملية التوزيع.
- الرقابة.
- المتابعة والتوجيه.
- النظر في المنازعات.
- مهمة الأمر بالصرف.

أما لجان هيئة المداولات الولائية فتتمثل في:

- لجنة التنظيم.
- لجنة المتابعة والمراقبة والمنازعات لجنة التوجيه والإعلام.
- لجنة التوزيع و الإحصاء[3]

الفرع الثالث: اللجنة الوطنية.

تجدر الإشارة إلى أن المجلس الأعلى لصندوق الزكاة المندرج ضمن مكونات اللجنة الوطنية، ينقسم بدوره إلى مجموعة لجان متابعة هي كما يلي:

- لجنة للتحصيل والتوزيع.
- لجنة الإعلام و الاتصال والعلاقات.

---

(1) مركز أبحاث الفقه الإسلامية عن الموقع: www.Kantakji.com.

(2) وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف عن الموقع: www.MARwakf-dz.org.

(3) ضيفة زايدي، مرجع سبق ذكره، ص 91، 92.

- لجنة الشؤون المالية والإدارة والتكوين.
- لجنة المراجعة و الرقابة.[1]

المطلب الثالث: طرف تحصيل وتوزيع الزكاة.

مما لا شك فيه أن عملية تحصيل الزكاة من مختلف مواردها، وكذا توزيعها إلى مختلف مستحقيها من طرف صندوق الزكاة لا يكون بطريقة عشوائية، و إنما يخضع لجملة إجراءات وطرف محدد.

الفرع الأول: طرق تحصيل الزكاة بالصندوق.

من أجل رفع الحصيلة الزكوية عمل مسيري الصندوق على إتباع بعض الأساليب و الطرق التي تمتاز بالسهولة و البساطة للمساعدة في عملية الجباية وتعزيز ثقة المزكين.

أولا) الجمع عن طريق الصناديق المسجدية:

حيث توضع في كل مسجد صناديق لجمع الزكاة تسهيل على المواطن الذي يتعذر عليه دفعها في الحسابات البريدية، و يستلم من إمام المسجد قسيمة تدل على أنه دفع زكاته، إلى الصندوق، و يمكنه مساعدة الهيئة في الرقابة بإرسال نسخة منها إما إلى اللجنة القاعدية، أو الولاية، أو الوطنية.[2] وقد تم وضع مجموعة ضوابط وإجراءات يجب احترامها و الالتزام بها أثناء القيام بعملية الجمع، وتشمل هذه الإجراءات ما يلي:[3]

1-الإجراءات التنظيمية:

تتمثل هذه الإجراءات في الخطوات التحضيرية التي تسبق عملية الجمع داخل المساجد وتتمثل في:

- يجب وضع الملصقات الخاصة بحملة الزكاة للسنة المعينة على كل الصناديق الموضوعة داخل المساجد والمخصصة لعملية الجمع.
- يجب أن يكون كل صندوق مقفل بقفلين أحدهما مخصص لإمام المسجد و الآخر لأحد كبار المزكين أو رئيس لجنة المسجد.
- يتم تخصيص صندوق داخل مقصورة الإمام للأشخاص الذين يحبذون أخذ القسائم عن الأموال التي يدفعها لصالح الصندوق.
- يعمل الإمام على إعلام المصلحين بأهمية الزكاة و يرغبهم في دفعها لصالح الصندوق ويوضع لهم أهم الإجراءات المعتمدة في عملية الجمع داخل المساجد.
- تعمل اللجان المسجدية على مساعدة الإمام في عملية جمع الزكاة ومراقبة هذه العملية والمحافظة على الأموال.

---

(1) نفس المرجع، ص 92.

(2) وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف عن الموقع: www.MARwakf-dz.org.

(3) مقابلة مع العافري عبد القادر، مكلف بالزكاة لدى صندوق ولاية قالمة.

2- ضوابط عملية الجمع:

نقصد بضوابط عملية الجمع الإجراءات العملية المعتمدة في عملية الجمع والتي يلتزم الإمام بها عند القيام بعملية الجمع بهدف المحافظة على الأموال وتتمثل هذه الضوابط في:

- يتم اعتماد دفتر المحاضر الأسبوعي الذي يتم فيه تسجيل كل ما تم جمعه بواسطة الصناديق، يجب أن تكون هذه الدفاتر مرفقة ومؤشر عليها من طرف المديرية الولائية للشؤون الدينية.
- اعتماد دفتر قسائم تحصيل الزكاة للأشخاص الراغبين في الحصول على قسائم تثبت دفعهم الزكاة لصالح الصندوق، تكون هذه الدفاتر مرقمة ومؤشر عليها من طرف المديرية الولائية للشؤون الدينية وهي تحتوي على قسائم مرقمة، و كل قسيمة فيها جزء مخصص لإدارة الصندوق يتم الاحتفاظ به من أجل المراجعة والجزء الآخر يعطى للمزكي عند دفعه للزكاة.

- عند نهاية كل أسبوع يجمع الإمام اللجنة المشرفة على العملية، ويتم فتح الصندوق أمامها من طرف الإمام وأحد كبار المزكين أو رئيس لجنة المسجد، ويتم حساب المبلغ أمامها ليتم تحرير محضر يحتوي على البيانات التالية:
  - تاريخ المحضر ورقمه
  - الأعضاء المجتمعون وإمضاءاتهم.
  - الغائبون من أعضاء اللجنة.
  - المبلغ المحصل بالأرقام والحروف.
  - ملاحظات إن وجدت.
  - إمضاء الإمام ورئيس لجنة المسجد أو أحد كبار المزكين ويتم تحرير قسيمة بالمبلغ الإجمالي المجموع في الصندوق.
- بالنسبة للأشخاص الذين يحبذون أخذ القسائم فإنه يتم إتباع الخطوات التالية:
  - حساب المبلغ المدفوع من طرف المزكي أمامه.
  - يتم إعطاء قسيمة مدون عليها اسمه أو عبارة مزكي والمبلغ المدفوع بالأرقام والحروف وختم المسجد و إمضاء المزكي وتاريخ دفع الزكاة .
  - الجزء الثاني من القسيمة يبقى محفوظا في الدفتر ومدون عليه المبلغ المدفوع وإمضاء المزكي و تاريخ دفع الزكاة.
- في نهاية كل شهر يأخذ إمام المسجد دفتر المحاضر ودفتر القسائم إلى المديرية الولائية للشؤون الدينية وهذا من أجل إعداد التقارير اللازمة والإحصائيات الخاصة بعملية الجمع.
- بالنسبة لزكاة الفطر فإنه يتم تأسيس لجنة خاصة بها في كل مسجد تنتهي مهمتها بانتهاء العملية، وتتشكل هذه اللجنة من إمام المسجد و ثلاثة مزكين، و ثلاث ممن لديهم دراية بأحوال المزكين المستحقين، ويتم إتباع نفس الإجراءات التنظيمية والعملية السابقة الذكر ما عدا أن زكاة الفطر محضرها يومي وخصص لها دفتر محاضر خاص موقع ومؤشر عليه من طرف المديرية الولائية.

ثانيا) الجمع عن طريق المراكز البريدية [1].

بغية تنويع أساليب جمع الزكاة وتسهيل للأشخاص الراغبين في دفع زكاتهم لصالح الصندوق وكسب ثقة هذه الفئة تم اعتماد أسلوب الجمع عن طريق المراكز البريدية باستعمال:

1-الحوالة البريدية:

يمكن للمزكي استعمال الحوالة البريدية أو ما أطلق عليها اسم حمالة الزكاة"zakat monda" فيها رقم الحساب الولائي الموجود لدى مكاتب البريد المنتشرة عبر التراب الوطني وهي تشتمل على البيانات المتعلقة بالمزكي والمبلغ الذي قام بدفعه.

2- الحوالة الدولية أو حسابات بنك البركة بالنسبة للمقيمين بالخارج:

حيث يمكن لهم تحويل مبلغ الزكاة إلى الحساب الوطني لصندوق الزكاة رقم (10_4780) عن طريق حوالة دولية، وحسابات بنك البركة الجزائري المنشورة في موقع الوزارة والمتوفرة لأغلب عواصم العالم.

3- الصكوك:

تتم هذه العملية كذلك عبر المراكز البريدية حيث تدفع الزكاة من طرف المزكي بواسطة الصكوك والتي يدون عليها رقم حساب صندوق الزكاة الخاص بالولاية التي يقطن فيها بالإضافة إلى كتابة المبلغ المدفوع بالأرقام والحروف، كما يمكن اللجوء إلى البنوك لأخذ صك بنكي منها تضع عليه حساب صندوق الزكاة الولائي ويتولى البنك إيصال الصك البريدي.

الفرع الثاني: طرق توزيع الزكاة.[2]

إن عملية توزيع أموال الزكاة في الصندوق تتم وفقا لما جاءت به التعليمة الوزارية و المستندة إلى اجتهادات بعض الفقهاء فيما يتعلق بعملية الاستثمار، أما عن طريق توزيع هذه الأموال فإنها تتم كما يلي:

- 50 % من الحصيلة توجه للفقراء والمساكين.
- 37،5 % من الحصيلة توجه للاستثمار.
- 12،5% من الحصيلة توجه لمصاريف صندوق الزكاة.

أولا) التوزيع المباشر لحصيلة الزكاة:

1- توزيع زكاة المال:

يتم توزيعها إلى فئة الفقراء والمساكين عن طريق صك استمارة طلب الزكاة التي يمكن الحصول عليها من اللجنة المسجدية أو إمام المسجد بعد استظهار بطاقة التعريف الوطنية أو الدفتر العائلي و لا تسلم إلا

(1) حوحو حسينة، **الدور التمويلي للزكاة في مجتمع معاصر- نموذج صندوق الزكاة بالجزائر –** ،رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، دفعة 2003، ص 360 – 367.

(2) العافري عبد الغاني، مرجع سبق ذكره.

لرب العائلة، وكل طلب يوزع يسجل فيه اسم آخذه وعنوانه ورقم بطاقته على جدول توزيع الطلبات ويعطى الطلب رقما تسلسليا، و بعد صك وثيقة الطلب من طرف رب العائلة يقوم بتسليمها للجنة المسجدية أو الإمام على أن يسجل في نفس جدول توزيع الطلبات تاريخ استلام الطلب مع الإمضاء، بعدها تصنف هذه الطلبات وترتب في جدول يدعى جدول الطلبات، بعدها تقوم اللجان القاعدية للزكاة بدراسة هذه الملفات وتصنيفها وترتيب الطلبات حسب الأولوية في الاستحقاق، بعدها ترسل اللجنة إشعارات القبول الابتدائي للطلبات، ثم تعقد اجتماعا ثانيا وتؤكد أو ترفض الطلبات المقبولة في الاجتماع الأول، بعدها ترسل الملفات المقبولة إلى هيئة الشؤون الدينية للولاية (رئيس اللجنة الولائية للزكاة)، وتقوم اللجنة الولائية بدراسة القائمة المرسلة وتقوم بالمصادقة على مبلغ الزكاة المقرر دفعه لكل عائلة وهذا بناءا على ما تم تحصيله في كل ولاية، مع وجوب احترام الأولوية في الاستحقاق ويتم تحرير محاضر خاصة لهذا الفرض، ويتم تسجيل في كل ملف

مقدم لطلب الزكاة في الخانة المخصصة للجنة الولائية الملاحظة الخاصة بقرار اللجنة و درجة الأولوية مضافا إليها المبلغ المستحق الدفع إما شهريا أو سنويا، ثم تسلم لمحاسب النظارة الذي يقوم بمختلف الإجراءات العملية لدفع مستحقات الزكاة إما عن طريق الحسابات الجارية أو عن طريق الحوالات وهذا بالتعامل مع مصالح البريد.

بعدها ترسل كل لجنة ولائية نسخة من المحضر وجدول المستحقين بالولاية حسب دوائرهم وبلدياتهم إلى:

- اللجنة الوطنية للزكاة (بوزارة الشؤون الدينية).
- اللجنة القاعدية (بالدائرة)

وترسل اللجنة الولائية للزكاة إشعارا نهائيا بالاستحقاق باسم رب الأسرة و توضح فيه مبلغ الزكاة (سنوي، سداسي، ثلاثي، شهري) و طريقة الدفع إما:

- عن طريق الحوالة البريدية.
- عن طريق الدفع في الحساب الجاري البريدي للمستحق.

2- توزيع زكاة الفطر:

يتم إحصاء المستحقين لزكاة الفطر و هذا بالاستعانة بـ:

- قوائم المستحقين للزكاة العادية.
- قوائم المستفيدين من زكاة الفطر للعام الماضي.
- قوائم مصلحة الشؤون الاجتماعية بالبلدية.

تتم مراجعة هذه القوائم بالتنسيق مع لجان الأحياء والمواطنين الذين لديهم دراية بالمحتاجين وكل مستفيد يملأ استمارة خاصة ملحقة بهذه الوثيقة، ثم يتم ترتيب هذه القوائم حسب درجة الحاجة من الأشد حاجة إلى الأدنى و يؤخذ عدد الأولاد بعين الاعتبار و بهدف تفادي الازدواج في الطلبات بفضل تنسيق بين المساجد في المنطقة، ثم تدرس هذه الطلبات مرة واحدة في بداية الأسبوع الأخير من شهر رمضان، ويتم وضع المبالغ الموزعة في أظرفة مغلقة عليها اسم وعنوان المستفيد، ويتم تسليم هذه الأظرفة يدا بيد للمستفيد و في الأخير يتم تحرير محضر إجمالي لتوزيع زكاة الفطر حسب النموذج المرفق وفي هذه الوثيقة، بعدها تسلم نسخة من المحضر إلى الإمام المعتمد ليحولها بدوره إلى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف.

ثانيا) استثمار أموال الزكاة:

انطلاقا من الشعار الذي رفعه صندوق الزكاة الجزائري والذي كان تحت "لا تعطيه ليبقى فقيرا إنما ليصبح مزكيا" قامت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بتخصيص جزء من أموال الزكاة للاستثمار قدر بـ 37.5 % من الحصيلة الإجمالية، حيث تم تخصيص 18 ولاية بهذه العملية دون غيرها كعينات وهي: سيدي بلعباس، عنابة، سطيف، برج بوعريريج، الطارف، ميلة، الجزائر العاصمة، البليدة، وهـران قسنطينة، باتنة، المسيلة، البويرة، تيارت، جيجل، سعيدة، سكيكدة، عين الدفلة، لذا قامت وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف بإبرام اتفاق مع بنك البركة الجزائري ليكون وكيلا تقنيا في مجال استثمار الزكاة، رغم أن

تخصيص بنك البركة وحده بهذه العملية قد يعيق عمليات الاستثمار أو تتأخر عملية دراسة الملفات، ومن أبرز العناصر التي احتوتها هذه الاتفاقية:

1- أنواع التمويلات المعتمدة:

إن من أهم التمويلات التي اعتمدها صندوق استثمار أموال الزكاة ما يلي:

- تمويل مشاريع دعم وتشغيل الشباب.
- تمويل مشاريع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.
- تمويل المشاريع المصغرة.
- تمويل المشاريع المضمونة لدى صندوق ضمان القروض التابع لوزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- مساعدة المؤسسات الغارمة القادرة على الانتعاش.
- إنشاء شراكة بين الصندوق و البنك.

2- مراحل الحصول على التمويلات:

للحصول على هذه التمويلات يقوم الشخص المستحق للزكاة بملأ الاستمارة يطلب فيها حق الاستفادة من قرض حسن لدى اللجنة القاعدية التي تعمل على التحقق من وضعية الشخص من خلال لجان المسجد ثم تتم المصادقة على هذا الطلب ليتم إرساله إلى اللجنة الولائية حيث تقوم هذه الأخيرة بترتيب الطلبات حسب الأولوية والاستحقاق على أساس الأشد حاجة و المشاريع الأكثر نفعا والأكثر مردودية، بعدها يتم توجيه قائمة خاصة إلى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لاستدعاء المستحقين بغية تكوين الملف اللازم وفق الإجراءات المعمول بها لدى الوكالة، وملف آخر إلى الصندوق الوطني للتامين على البطالة لاستدعاء المستحقين وتكوين الملفات اللازمة، وقائمة أخرى إلى بنك البركة في إطار عملية التمويل المصغر لاستدعاء الأشخاص المستحقين وتكوين الملف اللازم للحصول على القرض، وبعد مصادقة الوكالات الأخرى يتم إرسالها إلى بنك البركة نهائيا قابلية تمويل المشروع و رفضها و ذلك وفق المعايير المعتمدة لديه، فالملاحظ أن بنك البركة هو صاحب القرار النهائي الخاص بعملية منح القروض و هذا قد يؤدي إلى إمكانية حدوث إجحاف بعدم حصول بعض الفئات على القروض رغم كونها في أمس الحاجة إليها، ونلاحظ أيضا كثرة الوكالات المتدخلة في عملية الحصول على القرض.

3- الإجراءات المتبعة لدى بنك البركة:

تختلف هذه الإجراءات حسب نوع التمويل المعتمد وهي تتم كما يلي:

إذا تعلق الأمر بالتمويل المصغر يستدعى المستحق للزكاة إلى بنك البركة لتكوين ملف وفق الإجراءات المعمول بها لديه بعدها يوقع المستحق عقد القرض الحسن ثم يتولى البنك التسديد المباشر للموردين دون أن يسلم المال نقدا للمستحق، وفي هذه النقطة مخالفة صريحة لشروط الزكاة وهي أن أموال الزكاة تعطى للشخص المستحق يتصرف فيها كما يشاء.

المؤسسات الغارمة حيث يتم تقديم اقتراح من اللجنة الولائية التابعة للصندوق القائمة بأسماء هذه المؤسسات، ثم يتم استدعاء المشرفين عليها إلى البنك لتقديم الوثائق الإثباتية حيث يحدد البنك مدى حاجتها

وقابليتها للانتعاش ويتم تغطية ديونها كليا أو جزئيا على سبيل القرض الحسن، ولا يتم تسليم المال نقدا وإنما يكون ذلك في شكل فواتير أو غيرها حسب تقديرات البنك، هذه الإجراءات فيها كثير من الإجحاف وقد تعيق عملية منح المؤسسات أموال الزكاة أو عدم إقدام هذه المؤسسات على طلب الاستفادة من أموال الزكاة نظرا لكثرة الإجراءات المتبعة وبتالي عدم تحقيق الهدف الأساسي للزكاة و هو إعانة المحتاجين ودفع الغبن عن الغارمين.

إذا الشيء الملاحظ من هذه الإجراءات هو أنها قد تعيق عملية الاستخدام الأمثل لأموال الزكاة، خاصة وأن القرار النهائي لعملية منح القرض الحسن يرجع إلى بنك البركة وفق معايير محددة، قد تكون هذه المعايير صعبة التحقيق أو أنها لا تلم باحتياجات وأحوال المستحقين للزكاة لذلك لابد من أن يكون القرار النهائي فيما يتعلق بمنح المساعدات والقروض راجع إلى الصندوق ومن خلال لجنة يتم إنشاؤها ومخصصة لهذا الغرض.

ثالثا)الأموال الموجهة لمصاريف الصندوق:

حسب المرسوم الوزاري السابق فإنه تم تخصيص 12.5 % من حصيلة الزكاة لمصاريف صندوق الزكاة، وقد تم تحديد نطاق هذه المصاريف وفق ما يلي:[1]

- 2 % من النسبة تحول إلى الحساب الوطني لصندوق الزكاة و هو: 10- 4780.
- 10.5 % الباقية من هذه النسبة تبقى في الحسابات الولائية الخاصة بكل ولاية ويتم صرفها كما يلي:
  - 4.5 % لمتطلبات تسيير اللجنة الولائية للصندوق.
  - 6 % لمتطلبات تسيير اللجنة القاعدية للصندوق.

ويتم تبرير هذه النفقات بالوثائق الإثباتية ويتولى المحاسب متابعة ذلك.

ومن أبرز هذه النفقات نذكر:

---

(1) العافري عبد الغاني، مرجع سبق ذكره.

- مصاريف الحملات الترويجية للصندوق والمتمثلة في الملصقات و المطويات وصناديق جمع الزكاة.
- شراء بعض مستلزمات نشاط اللجان المتمثلة في آلات الطباعة، أجهزة الإعلام الآلي، دفاتر، لوازم المكتب...الخ.

المبحث الثالث: دراسة نتائج تجربة صندوق زكاة ولاية قالمة في تحويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

لا يمكن الحكم على مدى فعالية صندوق زكاة ولاية قالمة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، إلا عن طريق تحليل نتائج تجربته، وهذا ما سنتطرق له في هذا المبحث من تحليل لحصيلة صندوق الزكاة منذ 2003 إلى غاية 2012، ثم علاقته التحويلية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و الأسلوب التحويلي المعتمد لدعم هذا النوع من المؤسسات، ومن ثم نبين طبيعة نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة من طرف الصندوق.

المطلب الأول: دراسة حصيلة صندوق زكاة ولاية قالمة للفترة(2003 -2012):

تتجلى حصيلة صندوق زكاة ولاية قالمة في مداخيل كل من زكاة الفطر، وزكاة الزرع والثمار، سنتعرض للمبالغ المحصلة في هذا المطلب كل حسب مصدره.

الفرع الأول: مداخيل زكاة الفطر:

الجدول رقم(12): مداخيل زكاة الفطر- لولاية قالمة -

الحملة		السنة	زكاة الفطر
ولايـــة قـالمـــة 24	الأولى	2003	1028290.00
	الثانية	2004	1415890.00
	الثالثة	2005	1596452.00
	الرابعة	2006	2239127.00
	الخامسة	2007	3060450.00
	السادسة	2008	4551440.00
	السابعة	2009	5404870.00
	الثامنة	2010	6388590.00
	التاسعة	2011	6855600.00
	العاشرة	2012	7706950.00
	المجموع		40247659.00

المصدر: مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية قالمة.

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن أول حملة تحصيل زكاة الفطر لوكالة قالمة كانت سنة 2003 و يقدر المبلغ المحصل فيها بـ:1028290.00 دج ثم ارتفع المبلغ المحصل سنة 2005 أي في الحملة الثالثة إلى:1596452.00 دج وهذا ما يشير إلى التطور الإيجابي في حصيلة الصندوق بنسبة 72.62 % وهي ما يعادل مبلغ 600 387 دج.

واستمر تحصيل زكاة الفطر في الارتفاع إلى أن بلغ في الحملة السادسة مبلغ 4551440.00 دج، أي أن الحصيلة ارتفعت من الحملة الثالثة إلى الحملة السادسة بمقدار 2954988 دج.

مما بين لنا سرعة تطور مقدار حصيلة زكاة الفطر إذ أن معدل نموها من الحملة الثالثة إلى السادسة يفوق معدل نموها من الحملة الأولى إلى الثالثة بما يزيد عن خمسة أضعاف. وقد يعود السبب إلى حملات

التوعية واجتهادات العاملين في الصندوق لتوسيع شريحة المزكين عن طريق الصندوق وكذا أئمة المساجد عن طريق الإشارة لأهداف الصندوق في خطابات الجمعة مما يلفت المزكين إليه.

وبتتبع نمو حصيلة زكاة الفطر نجد أنها استمرت في الارتفاع حيث بلغت في الحملة التاسعة مقدار:6855600.00 دج. بمعدل نمو مقدر بـ:2304160 دج منذ الحملة السادسة.

ثم ارتفعت الحصيلة مجددا في الحملة العاشرة إلى:40247659.00 دج مما يدل على تطور ونمو نشاط الصندوق إذ نجد توسع مستمر في تحصيل زكاة الفطر وتطور ملحوظ كل سنة، حيث بلغ مجموع حصيلة زكاة الفطر في الحملات العشر من 2003 إلى غاية حملة 2012 مبلغ: 40247659.00. ومنه يمكن اعتباره دور صندوق زكاة وكالة قالمة فعال في تحصيل زكاة الفطر.

و فيمايلي منحنى يبين تطورات مداخيل زكاة الفطر

الشكل رقم(3):منحنى مداخيل زكاة الفطر للفترة 2003-2012

المصدر: من اعداد الطلبة بناءا على معطيات الجدول السابق

الفرع الثاني: مداخيل زكاة المال.

الجدول رقم(13): مداخيل رأس المال للفترة (2003-2012)

الحملة		السنة	زكاة الفطر
	الأولى	2003	-
	الثانية	2004	1139090.00

	الثالثة	2005	1659358.58
	الرابعة	2006	3553995.27
	الخامسة	2007	9000000.00
	السادسة	2008	12590000.00
	السابعة	2009	16185233.95
	الثامنة	2010	20400000.00
	التاسعة	2011	23099000.00
	العاشرة	2012	25453734.00
	المجموع		113080411.80

المصدر: مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية قالمة.

نلاحظ من الجدول أن أول تحصيل لزكاة المال في صندوق زكاة ولاية قالمة سنة 2004 أي في الحملة الثانية قدر بـ: 1139090.00 دج وقد ارتفعت حصيلة زكاة المال إذ نلاحظ أنها بلغت مبلغ: 3553995.27 دج في الحملة الرابعة سنة 2006 إذ قدر معدل النمو من الحملة الثانية إلى الرابعة بمبلغ: 2414905.27 دج وهو يفوق ضعف مبلغ الحملة الثانية مما يشير لتطوير نشاط الصندوق أما سنة 2008 أي الحملة السادسة فقد حصل مبلغ 12590000.00 دج أي أن معدل النمو من الحملة الرابعة إلى السادسة هو:9036004.73 دج واستمرت حصيلة زكاة المال في الارتفاع إذ بلغت: 20400000.00 دج في الحملة الثامنة وهو معادل تقريبا 18 ضعف من مبلغ الحملة الثامنة مما يؤكد سرعة تطور دور الصندوق في تحصيل زكاة المال فمعدل النمو من سنة: 2006 إلى غاية 2008 هو:7810000 دج، رغم ارتفاع الحصيلة تجدر الإشارة إلى إن معدل النمو أقل من النمو من الحملة الرابعة إلى السادسة.

وقد قدر مبلغ آخر حملة بـ: 25453734.00 دج أي بمعدل نمو مقدر ب:5053734 دج من الحملة الثامنة إلى غاية الحملة العاشرة سنة 2012 .

ومنه نستنتج أن نطاق تحصيل زكاة المال عن طريق الصندوق في توسع مستمر وهو ما أثبتته الأرقام المبينة في الجدول والتي لوحظ أنها كانت في ارتفاع مستمر وكبير كل سنة.وقد بلغ مجموع المبالغ المحصلة من زكاة المال في الحملات التسعة من 2004 إلى غاية 2012 مبلغ: 113080411.80 .

و فيمايلي منحنى يبين تطورات مداخيل زكاة المال

الشكل رقم (4) : منحنى مداخيل زكاة الفطر للفترة 2003-2012

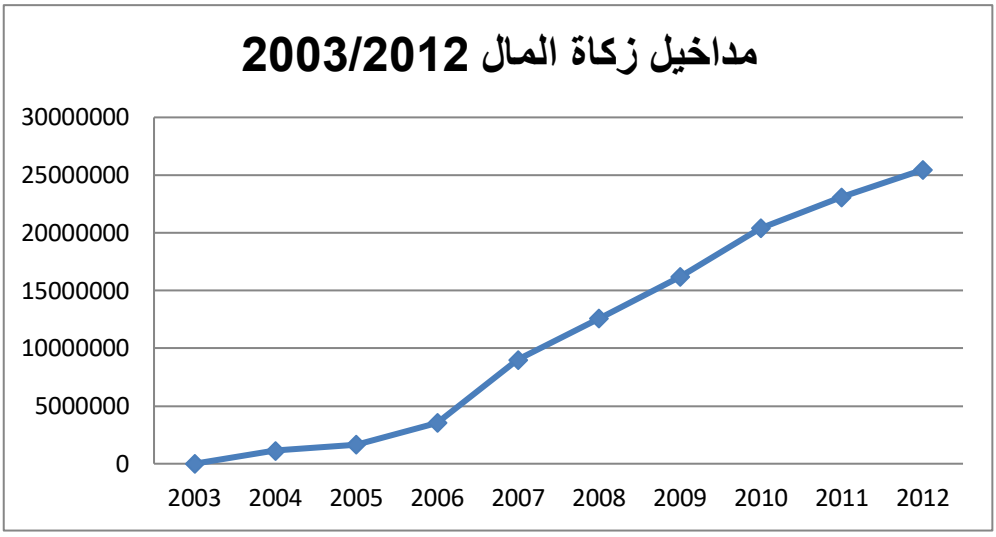

المصدر: من اعداد الطلبة بناءا على معطيات الجدول السابق

الفرع الثالث: مداخل زكاة الزروع والثمار.

الجدول رقم(14): مداخيل زكاة الزرع و الثمار للفترة (2003-2012)

الحملة		السنة	زكاة الفطر
ولايـــة قـــالمـــة 24	الأولى	2003	-
	الثانية	2004	269933.13
	الثالثة	2005	0.00
	الرابعة	2006	431756.02
	الخامسة	2007	900000.00
	السادسة	2008	668923.00
	السابعة	2009	1097400.00
	الثامنة	2010	773712.65
	التاسعة	2011	658934.00
	العاشرة	2012	997165.00
	المجموع		5797823.80

المصدر: مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية قالمة.

من الجدول نلاحظ أن حصيلة الصندوق من زكاة الزروع والثمار في الحملة الثانية سنة 2004 بلغت 269933.13 دج كأول مرة.

أما الحملة التي تليها مباشرة سنة 2005 لم يحصل الصندوق شيئا. في حين قدر المبلغ المحصل في الحملة الرابعة سنة 2006 بـ: 431756.02 دج، أي أن بمعدل نمو مقدر بـ:161822.89 دج مقارنة بحملة 2004. أما مبلغ حملة 2008 فقد قدر بـ: 668923.00 دج فقد ارتفع بقيمة 237166.98 دج مقارنة بجملة

2006 . وارتفع في الحملة الموالية ليبلغ 1097400.00 دج فقد قدر معدل نمو حصيلة 2009 مقارنة بحصيلة 2008 بمبلغ: 428477 دج.

أما حملة 2011 فقد حصيلة بمبلغ: 428477 دج أما حملة 2011 فقد حصل فيها الصندوق مبلغ: 658934 إذ نلاحظ أن المبلغ المحصل في 2011 قد إنخفض بمعدل:668923 دج مقارنة بحملة 2009 ليعاود الارتفاع في الحملة الموالية سنة 2012 إذ بلغ :165.00 997 دج فبلغ معدل نموه عن حملة 2011 مبلغ :338231 دج .

كما هو مبين فإن حصيلة زكاة الزروع و الثمار كانت غير مستقرة تتباين مبالغها من سنة إلى أخرى بين الارتفاع و الانخفاض .وقد حصل من زكاة الزروع و الثمار في مجمل الحملات مبلغ:823.80 797 5 و من الملاحظ أنه أقل من المبلغ المحصل في كل من زكاة الفطر و زكاة المال. و قد يعود السبب لعدم تخصيص مخازن لجباية زكاة الزروع و الثمار عينا.

و فيمايلي منحنى يبين تطورات مداخيل زكاة الزروع و الثمار

الشكل رقم (5) : منحنى مداخيل زكاة الزروع و الثمار للفترة 2003-2012

المصدر: من اعداد الطلبة بناءا على معطيات الجدول السابق

الفرع الرابع:حصيلة صندوق زكاة - ولاية قالمة -:

الجدول رقم (15): نسبة حصيلة إجمالي صندوق زكاة ولاية- قالمة - إلى إجمالي حصيلة الصندوق الوطني

إجمالي حصيلة صندوق الجزائر	النسبة	إجمالي حصيلة صندوق زكاة ولاية قالمة	النسبة
5 640 627 256.83	% 100	124 259 111.60	% 220

المصدر: مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية قالمة.

نلاحظ من الجدول أن إجمالي مداخيل الزكاة ل: 48 ولاية من سنة 2003 إلى غاية 2011 قدر بـ: 5640627256.83 دج.

وقد حصل صندوق زكاة ولاية قالمة على حده في ذات الفترة مبلغ: 124259111.60 دج أي ما يعادل نسبة 2.20 % من إجمالي مداخيل الصندوق الوطني وهي نسبة مقبولة.

فبتوزيع مبلغ 5640627256.83 دج على 48 ولاية نجد:117513067.8 دج هذا إذا افترضنا أن التحصيل يكون متعادل في جميع الولايات، فالملاحظ أن صندوق زكاة ولاية قالمة قد فاقت حصيلة هذا المبلغ بفرق بسيط قدر بـ: 6746043.8 دج.

الشكل رقم (6) : حصيلة صندوق زكاة ولاية قالمة

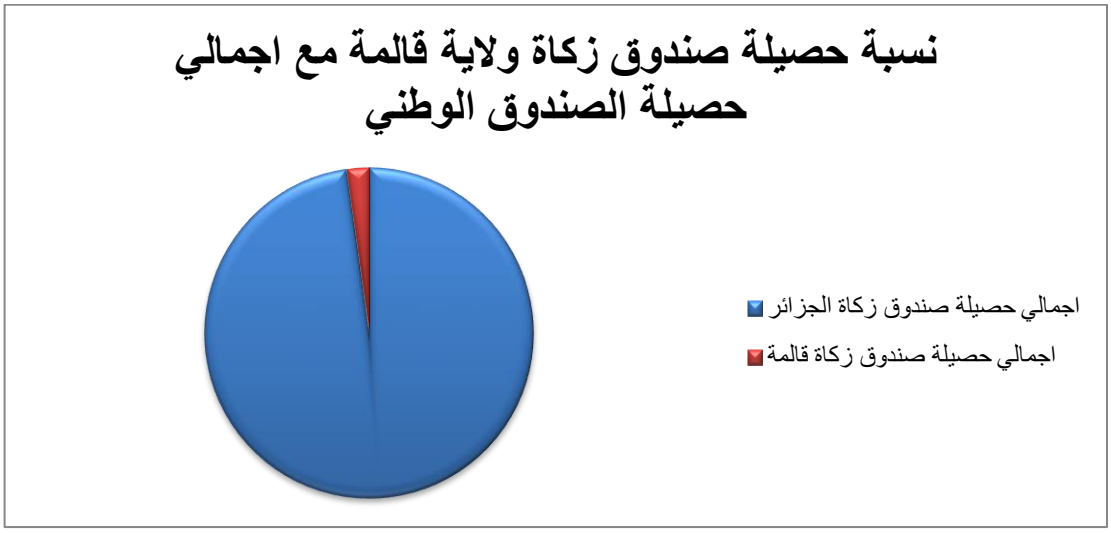

المصدر: من اعداد الطلبة بناءا على معطيات الجدول السابق

المطلب الثاني: تمويل صندوق زكاة ولاية قالمة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة:

خصص صندوق الزكاة معدل 37.5 % من عوائد الاستثمار، وذلك بتقديم قروض حسنة، والقرض الحسن هو القرض المقدم دون معدل فائدة، وقد قدم صندوق زكاة ولاية قالمة هذه القروض بالتنسيق مع بنك البركة بولاية سكيكدة. وقد حددت قيمة كل قرض يمنح ما بين 5 إلى 30 مليون سنتيم، وهذا المبلغ لا يتيح إلا تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وفيما يلي إحصائيات القروض الحسنة المقدمة في إطار الاستثمار لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من سنة 2007 إلى غاية 2012 .

الجدول رقم(16): إحصائيات القرض الحسن لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة - لولاية قالمة-

مبلغ الحملة	السنة	المبلغ المخصص للاستثمار	عدد المستفيدين
9000000.00	2007	3 375 000.00	20
12 590 000.00	2008	3 890 000.00	17
16 185 233.95	2009	4 046 308.48	13
20400 000.00	2010	7 650 000.00	30
23099 000.00	2011	8 662 125.00	34
25 453 734.00	2012	9 545 150.27	45
المجموع		37 168 583.75	159

المصدر: مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية قالمة.

نلاحظ من الجدول أن المبالغ المخصصة لاستثمار متواضعة لكن هذا لا ينفي ضرورة الإشارة إلى أنها كانت في ارتفاع مستمر إذ نلاحظ أن المبلغ المخصص الاستثمار سنة 2007 هو: 3375000.00 دج وارتفع هذا المبلغ ليصل سنة 2009 إلى 4046308.48 دج أي بمعدل زيادة مقدر بـ: 671308.48 دج واستمرت مخصصات الاستثمار في الارتفاع حيث نلاحظ أنها بلغت 8662125.00 دج سنة 2011. إذ قدر معدل الارتفاع من سنة 2009 إلى غاية 2011 بـ: 4615816.52 دج والملاحظ أن معدل الارتفاع هذا قد فاق ضعف مبلغ حملة 2009 .

أما المبلغ المخصص للاستثمار في السنة الموالية أي 2012 فقد قدر بـ: 9545150.27 دج إذ فاق مبلغ السنة الماضية بـ: 883025.27 دج.

رغم هذا التطور في حجم الأموال المخصصة للاستثمار إلا أنها تعد مبالغ جد متواضعة بالنظر إلى تكاليف تكوين المشروعات الصغيرة والمتوسطة هذا من جهة، ومن جهة أخرى بالنظر إلى المستفيدين من القروض الحسنة نجد أن عددهم بلغ 20 مستفيد سنة 2007 فباقتسام مبلغ 3375000.00 دج على 20 مستفيد تكون حصة كل مشروع على حده زهيدة. مع الإشارة إلى أن تمويلات الصندوق لا بالتساوي بين المستفيدين وإنما تتفاوت حسب طبيعة المشروع.

أما سنة 2008 انخفض عدد المستفيدين إلى 17 مستفيد، ثم إلى 13 مستفيد سنة 2009 مما يرفع نسبيا من حصة كل مستفيد من القرض، في حين نجد أن عدد المستفيدين قد بلغ 30 سنة 2010 واستمر في الارتفاع إلى أن بلغ 45 مستفيد سنة 2012.

وقد بلغ إجمالي عدد المستفيدين من القروض الحسنة من سنة 2007 إلى غاية 2012: 159 بمبلغ إجمالي قدره: 37168583.75 دج.

ومنه نستنتج أن فكرة تحويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق حصيلة صندوق الزكاة كانت سابقة لأوانها إذ ينبغي أولا تفعيل دور الصندوق بمختلف الطرق من حملات تحسيسية، وإعلانات عبر مختلف القنوات والوسائل وكذا إكساب المواطنين الثقة في الصندوق ليدفعوا زكاة أموالهم مطمئنين لوصولها لأصحابها.

ثم يأتي بعد ذلك الاستثمار بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بعد تحصيل مبالغ كبيرة تفي بحاجة الفقراء والمساكين أولا، وتفيض منها مبالغ قادرة على تحويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصورة جيدة وفعالة.

و المنحنى البياني التالي يوضح عدد المستفيدين من القرض الحسن لولاية قالمة

الشكل رقم(7) : عدد المستفيدين من القرض الحسن لولاية قالمة

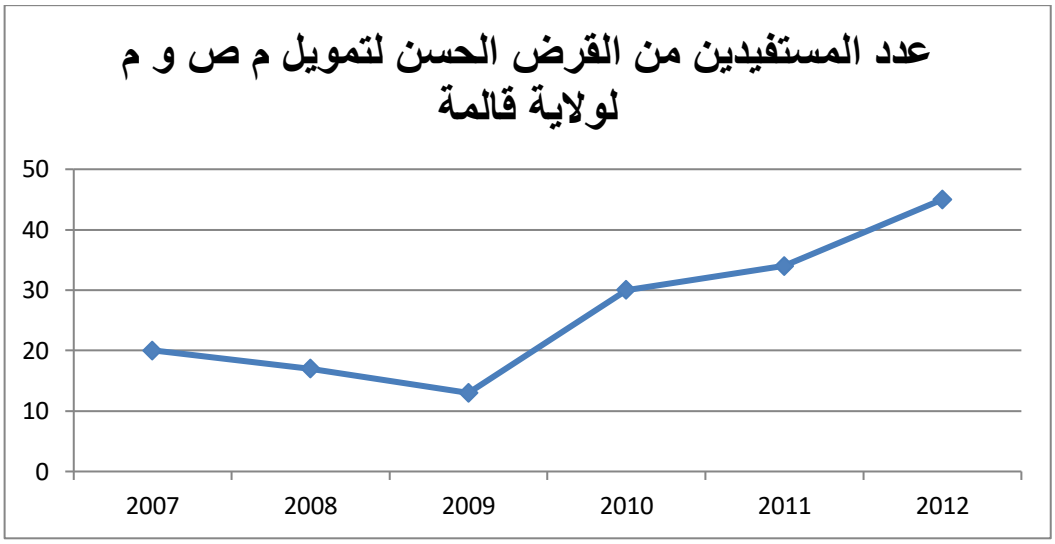

المصدر: من اعداد الطلبة بناءا على معطيات الجدول السابق

في حين يبين المنحنى التالي قيمة المبالغ المستثمرة لولاية قالمة

الشكل رقم (8) : قيمة القروض الحسنة الممنوحة لولاية قالمة

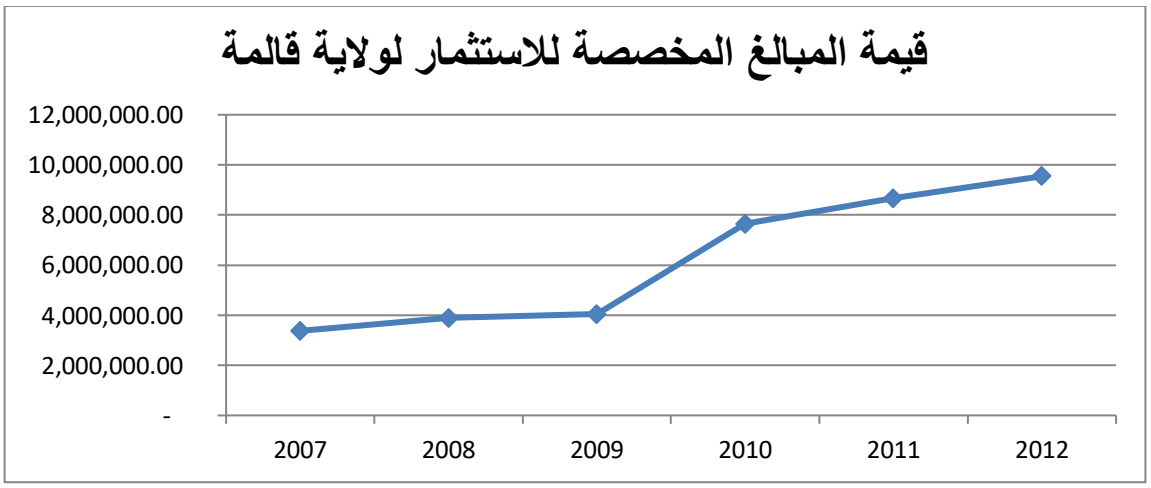

المصدر: من اعداد الطلبة بناءا على معطيات الجدول السابق

المطلب الثالث: طبيعة نشاط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الممولة من طرف صندوق زكاة- ولاية قالمة-.

الجدول رقم (17): النشاطات المستفيدة من قرض صندوق الزكاة للفترة (2007-2012)

نوع النشاط	عدد المشاريع
ورشة خياطة / ورشات تقليدية للملابس	26
ورشة حدادة / نجارة الألمنيوم / نجارة الخشب	19
تربية الأغنام / الأبقار /الدواجن / النحل	17
حلويات ومرطبات وعجائن تقليدية	15
خدمات الإعلام الآلي / إنترنت / هواتف	12
مطعم	11
حلاقة نساء / رجال	10
دهن المباني / سيارات / الميكانيك	8
تركيب هياكل خشبية	7
نقل البضائع	4
الترصيص الصحي / تدفئة مركزية	4
مكتب دراسات هندسية	3
عتاد الري	3
أستوديو التصوير/ مطبعة / وكالة إشهارية	3
توزيع السمك البارد / الصيد البحري	2
تجهيز مكتبة	2
مكتب توثيق / محاماة	2
ورشة صياغة	2
تصليح العجلات	2
صناعة الأكياس البلاستيكية / مواد التزيين	2
إسكافي	1
عيادة بيطرية	1
طب و جراحة الأسنان	1
مقصبة	1
عتاد الفلاحي	1
المجموع	159

المصدر: مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية قالمة.

مــن الملاحظ أن مجال تمويل صندوق الزكاة لم يتجاوز حدود المؤسسات المصغرة، فنجد أن ورشات الخياطة، الحدادة، النجارة و تربية الأغنام، الأبقار، و الدواجن و كذا محلات الحلويات و المرطبات و خدمات الإعلام و الهاتف، قد احتلت المرتبة الأولى من حيث طبيعة النشاطات الممولة. فكل نشاط من النشاطات السالفة الذكر قد مول منه من 12 إلى 26 مشروع .

ثم تليها المطاعم، محلات الحلاقة و الدهن و كذا تركيب الهياكل الخشبية في المرتبة الثانية إذ مول من كل نشاط من هذه النشاطات من 7 إلى 11 مشروع.

أما الترصيص الصحي، التدفئة المركزية و مكاتب الدراسات الهندسية و غيرها من النشطات الموضحة في الجدول فقد حول كل نشاط منها من مشروع واحد إلى أربعة مشاريع .

و السبب الرئيسي يعود لحجم التمويلات الممنوحة كما سبق الذكر، التي بالكاد تكفي لتمويل مشروعات مصغرة و لم ترتقي بعد إلى مكانة تسمح لها بتمويل فعال للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

خلاصة الفصل

من خلال ما تم عرضه في الفصل الثالث توصلنا إلى أن صندوق زكاة ولاية قالمة قد شهد تحسنا في تحصيل زكاة الأموال منذ نشأته إلى غاية سنة 2012، و تجدر الإشارة إلى أنه بالإضافة إلى تحصيل الزكاة بمختلف الطرق من صناديق مسجدية و عبـر المراكـز البريديـة و إعادة توزيعها على مستحقيها من فقراء و مساكين، قد تمت مراعاة الجانب الاستثماري، فقد خصص الصندوق نسبة 37.5% من عوائده لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

و قد مول صندوق زكاة ولاية قالمة عددا معتبرا من المؤسسات المصغرة منذ سنة 2007 إلى غاية 2012، عن طريق تقنية تقديم القروض الحسنة بتفاوت عدد القروض الممنوحة من سنة إلى أخرى و كذا المبالغ المخصصة للاستثمار.

الخاتمة العامة:

جاءت هـذه الدراســة الموسومة بدور صندوق الزكاة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة – ولاية قالمة- في ثلاثة فصول.

تعتبر الزكاة من أبرز و أهم أدوات النظام الاقتصادي الإسلامي المساعدة على تحقيق التنمية الشاملة، فالزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة و تجب على كل مسلم توفرت فيه شروطها، كما يجب على ولي الأمر العمل على جبايتها أو تكليف من يقوم بشؤونها.

و لما تحظى به الزكاة من أهمية كان من الضروري إحياء و بعث مؤسسات تتولى تنظيم هذه الفريضة جمعــا و توزيعــا في البلــدان العربية و الإسلامية، و قد تعدى نطاق توزيعهــا علـى الفقـراء و المساكين في بعض الدول إلى تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تجربة صندوق زكاة الجزائر من بينها. و قد اختصت دراستنــا في دور صنــدوق زكــاة ولايــة قالمة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الذي شهد تحسنا مستمرا منذ بداية نشاطه حتى الآن، و لكن هذا لا يعني خلوه من النقائص التي يجب تداركها من أجل زيادة موارد الصندوق و تفعيل دوره الاستثماري.

و قد بينت الدراسة أن:

صندوق زكاة ولاية قالمة يساهم في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عن طريق منح قروض حسنة للمستثمرين تمول مشاريعهم بدفع فواتير مورديهم عنهم، مع التزام أصحاب المشاريع برد الدين خلال خمس سنوات.

نتائج اختبار الفرضيات:

- الفرضية الأولى المتعلقة بأن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هي مؤسسات تتميز بمحدودية رأسمالها و عدد عمالها و كذا رقم أعمالها، صحيحة، لأن هذه هي المعايير التي تحدد حجم المؤسسات.
- الفرضية الثانية المتعلقة بأن أهم مشكل يواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هو عجزها عن الحصول على التمويل اللازم لسير نشاطها بطريقة عادية، صحيحة، لأنه بتوفير التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي عادة ما تحصل عليه بصعوبة تضمن سير نشاطها بطريقة حسنة.
- الفرضية الثالثة المتعلقة بأن صندوق زكاة ولاية قالمة يعتمد على عدة أساليب في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، خاطئة، إذ لم يستعمل صندوق زكاة ولاية قالمة إلا وسيلة واحدة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هي تقديم القروض الحسنة.
- الفرضية الرابعة المتعلقة بأنه يمكن اعتبار صندوق زكاة ولاية قالمة مصدر تمويلي فعال للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، خاطئة، لأن دور صندوق زكاة ولاية قالمة التمويلي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة لم يرتق بعد لمستوى الفعالية لحداثته من جهة و عدم كفاية موارده من جهة أخرى.

نتائج الدراسة:

- من أهم خصائص الزكاة اتساع و تنوع وعائها، و نمو حصيلة الزكاة سنويا.

- إن تعدد نماذج تحصيل و توزيع الزكاة في المجتمعات الإسلامية يؤثر بشكل كبير في زيادة قوة و قدرة هذه المؤسسة.
- يمكن للزكاة أن تؤدي دورا بارزا في المنظومة الإقتصادية في الجزائر من خلال رفع الإنتاجية و تخفيض البطالة...الخ، فالزكاة آلية دائمة تدفع الإقتصاد الوطني نحو الكفاءة و الفعالية.
- بالإضافة لمصارف الزكاة العادية، يمكن اعتمادها لتمويل الاستثمارات.
- لقد بينت الدراسة الميدانيــة لصنــدوق زكـاة ولاية قالمة أن مشروع تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بواسطة أموال الزكاة سابق لأوانه.
- إن الأبعاد التنموية للزكاة في الإقتصاد الوطني تحث بوضوح على تفعيل هذا النظام لتنشيط حركة الإقتصاد الوطني، و هذا لا يتحقق إلا من خلال إطار مؤسسي للزكاة متين وقادر على انجاز المهام المنوطة به.

التوصيات:

من خلال تعرضنا لدراسة حالة صندوق زكاة ولاية قالمة توصلنا لما يلي:

- تنمية علاقة المزكين بصندوق الزكاة عن طريق الثقة المتبادلة له بينهم.
- الإهتمام بتحصيل الزكاة من مختلف أوعيتها بتخصيص مخازن لتحصيل زكاة الزروع و الثمار.
- ينبغي تفعيـل مؤسسة الزكـاة بالجـزائر، و إكســاب المــواطنين الثقة بها لرفع موارد الصندوق و التمكن من تحقيق الأهداف المسطرة له.
- تأجيل عملية استثمار أموال الزكاة إلى حين تفعيل دور الصندوق برفع معدلات وارداته و إشباع حاجيات الفقراء و المساكين، و كذا ليكون التمويـل فعــال بحجمــه في المــؤسســات الصغيـرة و المتوسطة.

آفاق البحث:

و في الأخير نقترح موضوع يمكن تناوله مستقبلا و الذي نرى بأنه يكمل هذا البحث و يتمثل في:

"كيف يمكن بناء الثقة بين مؤسسات الزكاة و جمهورها من المزكين و تمتين العلاقة بينها؟"

قائمة المراجع والمصادر:

I- القرآن الكريم:

II- الكتب:

1- أحمد سالم ملحم، بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2005.
2- أحمد سفر، المصارف الإسلامية: العمليات، إدارة المخاطر، والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 2005.
3- أحمد علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري في شرح صحيح البخاري**، دار الفيحاء، 2000.
4- أيمن علي عمر، إدارة المشروعات الصغيرة - مدخل بيئي مقارن، الدار الجامعية، مصر، 2007.
5- توفيق عبد الرحيم يوسف، إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2009.
6- جمعان عبد الله سعيد السعدي، سياسة المال في الإسلام في عهد عمر بن الخطاب، ومقارنتها بالأنظمة الحديثة، مكتبة المدارس، ط1، الدوحة، قطر، 1983.
7- جهاد عبد الله عفانه، قاسم موسى أبو عيد، إدارة المشروعات الصغيرة، دار اليازوري، الأردن، 2004.
8- حسن عطاء غنيم، دراسات في التمويل، بدون دار نشر، 1999.
9- حسين شحاته، التطبيق المعاصر للزكاة، دار الجامعات للنشر، ط1، القاهرة.
10- حسين محمد سمعان، البنوك الإسلامية، دار الميسرة، الأردن، 2000.
11- خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيفان، العمليات المصرفية الإسلامية، طرق المحاسبة الحديثة، دار وائل للنشر، ط1، الأردن، 2008.
12- رابح خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، إيتراك للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 2008.
13- رايس حدة، دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2001.
14- سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل في البنوك الإسلامية، مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية، نشر جمعية القرار، ط1، غرداية، 2002.

15- السيد سابق، إسلامنا، مكتبة الشراكة الجزائرية، طبع بمطابع دار البحث، قسنطينة، الجزائر، 1988. مكرر والزيادة بالأصفر.
16- السيد سابق، فقه السنة، دار الفتح، ط2، 1999.
17- شلهوب علي محمد، شؤون النقود وأعمال البنوك، شعاع للنشر والعلوم، ط1، حلب، سوريا، 2007.
18- صادق راشد الشمري، أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار اليازوري العلمية، الأردن، 2001.
19- صالحي صالح، السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، دار الوفاء، المنصورة، 2001.
20- طاهر حيدر حردان، الاقتصاد الإسلامي "المال، الربا، الزكاة"، دار وائل للنشر، ط1، عمان، الأردن، 1999.
21- طاهر محسن منصور الغالبي، إدارة واستراتيجية منظمات الأعمال المتوسطة والصغيرة، دار وائل للنشر، ط1، الأردن، 2009.
22- عادل أحمد حشيش، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار النهضة العربية، بيروت، 1992.
23- عبد الحميد البعلي، اقتصاديات الزكاة، واعتبارات السياسة المالية والنقدية، دار السلام، ط1، 1991.
24- عبد الحميد مصطفى أبو ناعم، إدارة المشروعات الصغيرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 2002.
25- عبد الرحمن يسرى أحمد، تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلات تمويلها، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1996.
26- عبد السلام صفوت عوض الله، اقتصاديات الصناعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في تحقيق التنمية، دار النهضة العربية، مصر، 1993.
27- عبد العزيز جميل مخيمر، أحمد عبد الفتاح عبد العليم، دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في معالجة مشكلة البطالة بين الشباب في الدول العربية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2005.
28- عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009.
29- عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، المضاربة كما تجريها المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2005.
30- عطيف عبد الفتاح طبارة، **روح الدين الإسلامي**، عروض وتحليل لأصول الإسلام وآدابه وأحكامه تحت ضوء العلم والفلسفة، دار العلم للملايين، ط19، بيروت، لبنان، 1979.

31- علاء الدين زعتري، الخدمات المصرفية، دار الكلم الطيب، دمشق، 2002.
32- عمر مصطفى، جبر اسماعيل، سندات المقارضة وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2006.
33- غازي حسن عناية، أصول الإيرادات المالية في الفكر المالي الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.
34- غريب جمال، مصارف وبيوت التمويل الإسلامي، دار الشروق، ط1، جدة، بدون سنة نشر.
35- فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005.
36- فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
37- فؤاد السرطاوي، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، دار الميسرة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 1999.
38- فؤاد السيد المليجي، أحمد حسين علي حسين، محاسبة الزكاة، مكتبة الإشعاع، مصر، 1997.
39- كمال خليفة أبو زيد، أحمد حسين علي حسين، دراسات نظرية وتطبيقية في محاسبة الزكاة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2002.
40- كمال خليفة أبو زيد، أحمد حسين علي حسين، دراسات نظرية وتطبيقية في محاسبة الزكاة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2002.
41- ماجدة العطية، إدارة المشروعات الصغيرة، الميسرة، 2004.
42- محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، الدار العربية للصحافة والطباعة والنشر، مصر، 1999.
43- محمد العربي القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، مكتب رحاب، مصر، بدون سنة نشر.
44- محمد الفاروق النبهان، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، مؤسسة الرسالة، ط3، بيروت، 1985.
45- محمد بوجلال، البنوك الإسلامية: مفهومها، نشأتها، تطورها ونشاطاتها، مع دراسة تطبيقية على مصرف إسلامي، المؤسسة الوطنية للكتاب، 2002.
46- محمد سحنون، الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر، الجزائر، 2006.

47- محمد شيخون، المصارف الإسلامية، دار وائل للنشر، عمان، 2001.
48- محمد عبد الحميد فرحان، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، دراسة لأهم مصادر التمويل، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، قسم المصارف الإسلامية، بدون سنة نشر.
49- محمد عبد الحميد، محمد فرحان، مؤسسات الزكاة وتقييم دورها الاقتصادي (دراسة تطبيقية)، دار حامد للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2010.
50- محمد عبد العزيز حسن زيد، الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، القاهرة، 1996.
51- محمد عبد العزيز حسن زيد، التطبيق المعاصر لعقد السلم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1996.
52- محمد عبد العزيز، حسن زيد، التطبيق المعاصر لعقد السلام في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، القاهرة، 1996.
53- محمد محمود العلجوني، البنوك الإسلامية، دار الميسرة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2008.
54- محمود حسين الوادي، محمد حسين سمحان، المصارف الإسلامية: الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار الميسرة، ط1، الأردن، 2007.
55- محمود عبد الكريم أحمد أرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2001.
56- محمود محمد حسن، العقود الشرعية في المعاملات المالية المصرفية، ط1، جامعة الكويت، بدون سنة نشر.
57- منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، بحث رقم 13، مطبوعات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، 2004.
58- ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998.
59- نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجد المؤسسة الجامعية، ط1، لبنان، 2006.
60- نهى إبراهيم خليل إبراهيم، الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية الاقتصادية والسياحية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2009.
61- هيا جميل بشارات، التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، دار النفائس، ط1، الأردن، 2008.

62- هيثم محمد زغبي، الإدارة والتحليل، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2000.
63- وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1989.
64- يوسف القرضاوي، الحل الإسلامي فريضة وضرورة، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، ط11، سوريا، بيروت، 1985.
65- يوسف القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، دار الشروق، ط2، القاهرة، 2002.
66- يوسف القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، دار الشروق، ط2، القاهرة، 2001.
67- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة الجزء الأول، مكتبة الرحاب، القاهرة، 1988.
68- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج1، مؤسسة الرسالة، ط2، دمشق، بيروت، 2005.
69- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، ط2، دمشق، بيروت، 2005.

III- الرسائل:

1- إسماعيل مومني، تفعيل مؤسسة الزكاة في الاقتصاد الوطني، دراسة الصندوق الوطني للزكاة، دراسة مكملة لنيل شهادة الماجيستر في الاقتصاد والإدارة، تخصص اقتصاد إسلامي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية قسنطينة، دفعة 2006.
2- بلحمدي سيد علي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة للتنمية الاقتصادية في ظل العولمة، حالة الجزائر، رسالة ماجيستر في علوم التسيير، إدارة أعمال، جامعة البليدة، 2006/2005.
3- جميل أحمد، الوظيفة التنموية للمؤسسات المالية الإسلامية، دراسة البنك الإسلامي للتنمية، رسالة ماجيستر، معهد العلوم الاقتصادية، فرع التسيير، جامعة الجزائر، 1996.
4- حوحو حسينة، الدور التمويلي للزكاة في مجتمع معاصر – نموذج صندوق الزكاة بالجزائر- رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية،

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، وعلوم التسيير، قسم الاقتصاد، جامعة محمد خيضر، بسكرة، دفعة 2007.
5- دادن عبد الوهاب، دراسة تحليلية للمنطق المالي لنمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، نحو نموذج لترشيد القرارات المالية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008.
6- ضيفة زايدي، الدور الاقتصادي لمؤسستي الزكاة والوقف، بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستر في الفقه وأصوله، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، دفعة 2003.
7- قنيدرة سمية، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة، دراسة ميدانية بولاية قسنطينة، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجيستر في علوم التسيير، فرع تسيير الموارد البشرية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010/2009.
8- يخلف عثمان، دور ومكانة الصناعات الصغيرة في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجيستر في العلوم الاقتصادية، فرع التسيير، جامعة الجزائر، 1995.
9- يخلف عثمان، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها- دراسة حالة الجزائر، رسالة دكتوراه دولة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004.

IV- الملتقيات العلمية:

1- أحمد مداني وعبد الغني حريري، نحو تطبيق عملي مبتكر لتعزيز منافسة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصيغة الاستصناع في الجزائر، ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى الدولي الرابع حول المنافسة والاستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية، جامعة الشلف، 2010.
2- أشرف محمد دوابة، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2006.
3- أنس الحسناوي، التمويل الإسلامي كبديل للتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 28/25 ماي 2003.

4- براق محمد، كروش نور الدين، الزكاة كآلية لتحقيق التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية، اسقاط على تجربة الجزائر في تسيير أموال الزكاة، الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 04/03 ديسمبر 2012.
5- بريبش السعيد، بلغرسة عبد اللطيف، إشكالية تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين معوقات المعمول ومتطلبات المأمول، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2006.
6- بعلوج بولعيد، التمويل التأجيري كإحدى صيغ التمويل الإسلامي، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 28/25 ماي 2003.
7- بلعزوز بن علي، محمد أليفي، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مقررات لجنة بازل 2، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، 2006.
8- بن الشيخ بوبكر الصديق، الزكاة كأداة للمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة، عرض تجارب بعض الدول الإسلامية، الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 04/03 ديسمبر 2012.
9- بن بوزيان محمد، خالدي خديجة، التمويل الإسلامي فرص وتحديات، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 28/25 ماي 2003.
10- بن طلحة صليحة، معوشي بوعلام، الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في القضاء على البطالة، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2006.
11- بوقموم محمد، معيزي جزيرة، إضاءات على بعض التجارب العالمية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول استراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة ورقلة، 19/18 أفريل 2012.
12- تشام فاروق، تشام كمال، دور وأهمية التأهيل في رفع القدرة التنافسية للمؤسسات، دراسة مقارنة الجزائر، تونس، المغرب، الملتقى الدولي حول

متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2006.
13- جمال بلخياط جميلة، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2006.
14- حسين رحيم، محمد رشدي سلطاني، نماذج من التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المضاربة، السلم والاستصناع، ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة بسكرة، يومي 22/21 نوفمبر 2006.
15- حسين عبد المطلب الأسرج، دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، بحث مقدم غلى مؤتمر المصارف الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية بني ملال، المغرب، يومي 22/21 ماي 2012.
16- خبابة عبد الله، توفيق غفصي، تمويل التنمية بين النظام الوضعي والنظام الإسلامي، الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، 04/03 ديسمبر 2012.
17- رابح خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في معالجة مشكلة البطالة، ورقة بحثية مقدمة للندوة العربية حول البطالة: أسبابها، معالجتها، وأثرها على المجتمع، جامعة البليدة، 2006.
18- رحال فاطمة، خضراوي حفيظة، دور بيت زكاة الكويت في تعزيز التنمية البشرية المستدامة، الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 04/03 ديسمبر 2012.
19- رحيم حسين، حاجي فطيمة، واقع وتحديات منتجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل قواعد المنشأ في اتفاقية الشراكة الأورو جزائرية، الملتقى الدولي حول استراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة ورقلة، 18/ 19 أفريل 2012.
20- زغيب شهرزاد، عيساوي، المؤسسات المتوسطة والصغيرة في الجزائر، واقع وآفاق، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ودورها في التنمية، الأغواط، الجزائر، 9/8 أفريل 2002.

21- السعيد دراجي، التجربة اليابانية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والدروس المستقاة منها للجزائر، الملتقى الدولي حول استراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة ورقلة، 19/18 أفريل 2012.
22- سليمان ناصر، تمويل المشاريع الصغيرة بأموال الزكاة، دراسة على ضوء الآراء الفقهية المعاصرة، بحث مقدم إلى مؤتمر الفقه المعاصر حول تحديات المؤسسات الصغيرة، الجامعة الإسلامية العالمية كوالالمبور، ماليزيا، يومي 19/18 ديسمبر 2012.
23- سليمان ناصر، عواطف محسن، تجربة الجزائر في تمويل المشاريع المصغرة بصيغة القرض الحسن، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثاني حول تطوير نظام مالي إسلامي شامل، أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، أيام 11/10/9 أكتوبر 2011.
24- سمية عولمي، ثلايجية نوة، دور المؤسسات المصغرة في القضاء على البطالة في الجزائر، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، 2006.
25- سناء عبد الكريم خناف، المتطلبات الشخصية لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمواجهة المنافسة، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، 2006.
26- طيب لحيلح، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية أقطار المغرب العربي، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2006.
27- عبد الجليل بوداح، بدائل التمويل الخارجي في المشروعات الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 28/25 ماي 2003.
28- عبد الرزاق معايزية، الآثار الاقتصادية الناتجة عن الزكاة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 04/03 ديسمبر 2012.
29- عبد الله إبراهيمي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مواجهة مشكلة التمويل، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2006.

30- عطوي عبد القادر، دومي سمراء، التجربة المغربية في ترقية وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 28/25 ماي 2003.
31- علي سالم أرميص، مدى تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2006.
32- غربي حمزة، قمان مصطفى، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من البطالة في الدول العربية، مع الإشارة إلى حالة الجزائر، ملتقى بورقلة، 19/18 أفريل 2012.
33- فتات فوزي، عمراني عبد النور قمار، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كاختيار استراتيجي للتنمية الاقتصادية في الجزائر، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2006.
34- فرحي محمد، صالحي سلمي، المشاكل والتحديات الرئيسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، 2006.
35- قاسم كريم، مريزق عدمان، دور حاضنات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، 2006.
36- قريشي محمد الجموعي، فروحات حدة، فعالية السياسة المالية في ظل الاقتصاد الإسلامي، تجربة صندوق الزكاة في الجزائر، ورقة مقدمة إلى الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، واقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي، غرداية، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.
37- كمال رزاق، امسدور فارس، صيغ التمويل بلا فوائد للمؤسسات الفلاحية، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 28/25 ماي 2003.
38- كمال رزيق، محمد مسدور، صيغ التمويل بلا فوائد لقطاع الفلاحين، الملتقى الدولي حول تنمية الفلاحة الصحراوية كبديل للمواد الزائلة، بسكرة، الجزائر، 23/22 أكتوبر 2002.

39- محمد المرشي لاشين، من أساليب التمويل الإسلامية: التمويل بالمشاركة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 28/25 ماي 2003.
40- محمد راتول، بن داودية وهيبة، بعض التجارب الدولية في دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2006.
41- محمد عبد الحليم عمر، صيغ التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة القائمة على أسلوب الدين التجاري والإعانات، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 28/25 ماي 2003.
42- محمد يعقوبي، مكانة وواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، عرض بعض التجارب، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2006.
43- محمود سحنون، شعيب يونس، مخاطر تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، يومي 04/03 ديسمبر 2012.
44- مفيد عبد اللاوي، ناجية صالحي، دور مؤسسات الصناعات التقليدية والحرف في التنمية الاقتصادية، والاجتماعية، حالة الجزائر، الملتقى الدولي حول استراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة ورقلة، 19/18 أفريل 2012.
45- منى عيسى العيوطي، دور الصناعات المصرية الصغيرة في مواجهة مشكلة البطالة في الاقتصاد المصري، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي السنوي الرابع عشر للاقتصاديين، القاهرة، 1989.
46- موسوس مغنية، بلغنو سمية، المشاكل والتحديات الرئيسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة الجزائر، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، 2006.
47- نعمون وهاب، عنابي ساسية، دور الزكاة في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة صندوق الجزائر، الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق

التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 04/03 ديسمبر 2012.

48- ونوغي فتيحة، أساليب تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 28/25 ماي 2003.

49- يوسف القرضاوي، الفرق بين الزكاة والنظام الضريبي، مداخلة ضمن الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة، الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، الكويت، ايام 27/25 أكتوبر 1988.

V- مجلات وتقارير:

1- محمد الهادي مباركي، المؤسسة الصغيرة، المفهوم والدور المترقب، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 2، 1999.

2- تقرير هيئة الأمم المتحدة، خاص بدور المحاسبة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، 2006.

3- نشرية المعلومات الإحصائية لوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، مارس، 2011.

VI- القوانين والمراسيم:

1- القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، 2001.

2- المادة 3 من المرسوم التنفيذي 4-15 المؤرخ في 22 جانفي 2004 المتضمن تحديد شروط الإعانات المقدمة للمستفيد من القرض المصغر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 6، 4 جانفي 2004.

3- المرسوم التنفيذي رقم 89- 99، نموذج 23 ذي القعدة عام 1409، الموافق لـ 28 يونيو 1989، المادة 10.

VII- مواقع الأنترنت:

1- أبحاث الفقه الإسلامية: www.kantakji.org

2- محمد عبد الحليم عمر، أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة، عن الموقع: www.arab.expo.org.

3- الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف: www.marwakf-dz.org

4- وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: WWW.pmeart-dz.org

VIII- المقابلات:

1- مقابلة مع السيد: العافري عبد الغاني، مكلف بالزكاة، بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية قالمة.